وقف وسبل وتصدق بهذا الكتاب الأكمل الحاج عبد الرحمن العقباوي كان الله له معين تحريرا في ٨ شوال المبارك ١٢٤٤

كتاب

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

تصنيف الشيخ الإمام العلامة

قاضي القضاة أبو عبد الله

محمد بن الشيخ الإمام العلامة

شرف الدين بن عبد الرحمن

القرشي العثماني الحكم

الحاكم بالمملكة

الصفدية

كان

رحمه

الله

م

اول من قاس النيل يوسف عليه الصلاة والسلام ثم بني

مقياس بانضا وكرباخيم ثم عمل القبط مقياسا

في قصر الشمع ثم عمل عبد العزيز بن مروان مقياسا

بحلوان ثم عمل اسامة بن زيد مقياسا عند انف

الجزيرة القبلي ثم عمل المتوكل هذا المقياس في سنة

سبع واربعين ومايتين وصار الذي عليه العمل

الى الان ولما فرغ منه كان النصارى يتولون

الخدمة فيه فورد كتاب المتوكل على القاضي بكار

بن قتيبة ان لا يتولى امر المقياس الا منكم فاختاروا

ابو الرداد عبد الله بن عبد السلام المؤذن البصري

واجرى عليه الرزق وكان شيخا محدثا تولى في سنة

سبع واربعين واولاده يتوارثون نوبته الى الآن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجزل احسانه . وانزل قرانه . وبين فيه قواعد
دينه واركانه . ثم جعل الي رسوله تبيانه . فاوضح ذلك لاصحابه في
حياته . ثم تفرقوا بعد وفاته . يبتغون من الله فضله ورضوانه
فلما فتحت الامصار . وعلت كلمة التوحيد في الاقطار . وضرب
الايمان بجرانه . واقبل كل منهم على تحصيل الزاد . وقطن بمحل من اقطار
البلاد . ولزم امره وشانه . يفيد ما علمه لاتباعه . ونصح ما فهم
لاشياعه . من اهل الضبط والصيانه . فنشا من اتباعهم جم غفير .
وشدوا في العلوم اي تشمير . حتى بلغوا منها اعلا مكانه . كما
واجتهدوا غاية الاجتهاد . في تحري الصواب والمراد . طلبا
لاداء الامانه . فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب الحق . وكان
اختلافهم رحمة للخلق . فسبحان الحكيم سبحانه . احمده حمدا
يفيد الابانه . ويزيد في الفطانه . واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ما اعظم سلطانه . واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
عصمه وحماه وصانه . وايده بالنصر والتاييد والاعانه . صلى
الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه صلاة ترجح لقايلها ميزانه . وتبلغه
يوم الفزع الاكبر امانه . اما بعد فان معرفة الاجماع والخلاف في
العلماء من اهم الاشياء . وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم لاسيما
المذاهب الاربع الذي حصل الاخذ بقولهم في المشارق والمغارب
فالاجماع قاعدة من قواعد الاسلام . بل كفر من خالفه اذا قامت الحجة
انه اجماع تام . ويسوغ الانكار على من فعل ما يخالفه دون الملام . والخلاف
بين الايمة الاعلام . رحمة لهذه الامه . التي ما جعل عليها في الدين من
حرج للطف والاكرام . وهذا مختصر ان شا الله تعالي نافع لكثير
من مسايل الخلاف والوفاق جامع اذكرها مجردة عن التعليل والدليل
ليسهل حفظه على اهل التحصيل . لمن يقصد حفظ المذاهب فقط

ورتبته

ورتبته على اقرب طريق واحسن نمط وسميته رحمة الامه
في اختلاف الايمه . جعله الله عملا صالحا . وسببا رابحا . ونفع به
امين . والحمد لله رب العالمين . تنبيه اذا حصل في المسيلة
خلاف لاحد من الايمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالف
فيها من غيرهم فاما لم يكن احد منهم خالف في تلك المسيلة وكان
فيها خلاف لغيرهم احتجت الي ذكر المخالف ليظهر ان في المسيلة
خلاف . وما توفيقي الا بالله . عليه توكلت . وهو حسبي ونعم
الوكيل . كتاب الطهارة لا تصح الصلاة الا بطهارة
بالاجماع واجمع العلما على وجوب الطهارة بالما عند وجوده والتيمم
عند فقده واجمع فقها الامصار على ان مياه البحار عذبها واجاجها
بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه الا ما يحكي
شاذا ان قوما منعوا الوضو بما البحر وقوما اجازوه عند الضرورة
واجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلما على انه لا تصح الطهارة
الا بالما وحكي عن ابن ابي ليلي والاصم جواز الطهارة بساير
المايعات فصل وكذلك لا تزال النجاسة الا بالما عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال بكل مايع طاهر
فصل والما المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي
والمختار عند متاخري اصحابه عدم الكراهية وهو مذهب الايمة
الثلاثة والما المسخن غير مكروه بالاتفاق ويحكي عن مجاهد
كراهيته وكره احمد المسخن بالنجاسة فصل الما المستعمل
في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب ابي حنيفة
والاصح من مذهب الشافعي واحمد ومطهر عند مالك ونجس في
رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابو يوسف وما الورد والخلاف
لا يتطهر به بالاتفاق فصل والما المتغير بزعفران ونحوه
تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك والشافعي واحمد واجاز ذلك

ابو حنيفة واصحابه وقالوا انقير الما بالطاهر يمنع الطهارة مالم
يطبخ به او يغلب على اجزايه والما المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق
وحكي عن ابن سيرين انه لا يتطهر به فصل والوضو
بما زمزم يكره عند مالك صيانة له • وليس للنار والشمس في
ازالة النجاسة تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة
اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض
نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليه الا
التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده فصل اذا
كان الما الراكد دون قلتين نجس بمجرد ملاقاة النجاسة
وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في روايته الاخرى
انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين وهما ماية رطل بالبغدادي
تقريبا وبالدمشقي نحو ماية رطل وثمانية ارطال وبالمساحة
نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير وقال
مالك ليس للما الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير
لونه او طعمه او رايحته تنجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة
الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالما تنجس الا ان
يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم تتحرك الاخرى
فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس • والجاري كالراكد عند ابي حنيفة
واحمد وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك
رضه الله الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو
القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من اصحابه بالبغوي
وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح المهذب وهو
اقوى فصل استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل
والشرب والوضو للرجال والنسا منهي عنه نهي تحريم بالاتفاق
الا في قول للشافعي وقال داود انما يحرم الشرب خاصة

وبالمصري نحو اربعماية وستة واربعون رطلا تقريبا

واتخا

واتخاذها يحرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاصح من مذهب
الشافعي • والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام
عند مالك والشافعي واحمد اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال
ابو حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فصل والسواك
سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحاق وقال ان
تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصايم بعد الزوال
قال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد
روايتان كالمذهبين • والختان واجب عند احمد والشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة هو مستحب فصل اجمع الايمة على نجاسة
الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها • واتفقوا على
انها اذا تخللت بنفسها طهرت وان خللت بطرح شي فيها لم تطهر
عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره تخليلها فان خللت طهرت
وحلت وقال ابو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا تخللت فصل
الكلب نجس عند الشافعي واحمد ويغسل الانا من ولوغه فيه
سبعا للنجاسة وقال ابو حنيفة بنجاسته ولكن حكم غسل
ما تنجس به كغسل ساير النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو
بغسلة كفى والا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو
عشرين مرة وقال مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه كلب لكن
يغسل الانا تعبدا ولو ادخل الكلب يده او رجله في الانا وجب غسله
سبعا كالولوغ خلافا لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ فصل
واما غسل الانا والثوب والبدن من ساير النجاسات غير الكلب
والخنزير حكم الكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب
الشافعي ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على
نجاسته في حياته وقال ابو حنيفة يغسل كساير النجاسات
فصل واما غسل الانا والثوب والبدن من ساير النجاسات

غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وعن احمد روايتان اشهرهما وجوب العدد في غسل ساير النجاسات
غير الكلب فيغسل الانا سبع مرات وفي رواية ثلاث وعنه رواية
في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش علي بول
الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي
وابو حنيفة وقال الامام مالك يغسل بولهما وهما في الحكم سوا
وقال احمد بول الصبي ما لم ياكل الطعام طاهر فصل
جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير عند ابي حنيفة
واظهر الروايتين عند مالك انها لا تطهر لكن تستعمل في الاشيا
اليابسة وفي الما بين ساير المايعات وعند الشافعي تطهر
الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما وعن احمد روايتان اشهرهما لا يطهر ولا يباح الانتفاع بها
في شي كلحم الميتة وحكي عن الزهري انه قال ينتفع بجلود
الميتة كلها من غير دباغ فصل والذكاة لا تعمل شيا فيما
لا يوكل عند الشافعي واحمد واذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك
تعمل الا في الخنزير واذا ذكيت عنده سبع او كلب فجلده طاهر
يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة وان جميع
اجزايه من لحم وجلد طاهر الا ان اللحم عنده حرام وعند مالك مكروه
فصل شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي وكذا الصوف
والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه ما يحله الموت سوا كان
يوكل لحمه كالغنم والخيل ولا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير
طاهر في حال الحياة والموت والصحيح من مذهب احمد طهارة الشعر
والوبر والصوف وهذا مذهب ابي حنيفة وزاد علي ذلك
فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم الا ان الزوج فيها
وحكي عن الاوزاعي ان الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالا

بالغسل

بالغسل واختلفوا الايمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز
ورخص فيه ابو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي وكرهه احمد
وقال الخرز بالليف احب الي فصل ما لا نفس له سايلة
كالنحل والنمل والخنفسا والعقرب اذا مات في شي من المايعات
لا ينجسه ولا ينسله وعند ابي حنيفة ومالك انه طاهر في نفسه
والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه ينجس في نفسه
بالموت وهذا مذهب احمد ومذهب الشافعي ان المتولد من الماكول
اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز اكله معه ومن لا يعيش في الما كالضفدع
اذا مات في الما اليسير نجسه عند الثلاثة لاختلاف الا ابي حنيفة
فصل والسمك والجراد طاهران بالاجماع وفي نجاسة
الادمي بالموت قولان للشافعي اصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك
واحمد وقال ابو حنيفة ينجس لكن يطهر بالغسل والجنب والحايض
والمشرك اذا غمس واحد منهم يده في الانا وفيه ما قليل فالما باق
علي طهارته بالاجماع وسور الكلب والخنزير نجس عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وسور ما سواهما طاهر وقال مالك بطهارة
السور مطلقا واتفق الايمة علي ان سور البغل والحمار طاهر
غير مطهر وحكي عن ابي حنيفة واحمد الشك في كونه مطهرا
وفايدته انه من لم يجد ما توضا به مع التيمم واتفقوا علي طهارة
الهرة وما دونها من الخلقة وحكي عن ابي حنيفة انه كره سور
الهرة وحكي عن الاوزاعي والثوري ان سور ما لا يوكل لحمه نجس
غير الادمي فصل الاصح من مذهب الشافعي ان ساير النجاسات
يستوي قليلها وكثيرها في حكم النجاسة فلا يعفي عن شي الا
ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا كدم البثرات والدماميل والقروح
ودم البراغيث ونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين
الشارع وهذا مذهب مالك الا ان عنده قليل ساير الدما معفو

عنه وقال ابو حنيفة دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر
ابو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفوا
عنه • والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق وحكي
عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها • والبول والروث نجس عند الشافعي
مطلقا وقال مالك واحمد بطهارتهما من ماكول اللحم • وقال
ابو حنيفة ذرق الطير الماكول كالحمام والعصافير طاهر وهو
القول القديم للشافعي وما عداه نجس وحكي عن النخعي انه
قال وابوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة فصل والمني من
الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال يغسل بالماء رطبا
كان او يابسا وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا والاصح
من مذهب الشافعي طهارة المني مطلقا الا مني الكلب والخنزير
والاصح من مذهب احمد انه طاهر من الادمي فصل واختلفوا
في البير الذي يخرج منها فارة وقد كانوا توضوا منها فقال ابو حنيفة
ان كانت منفسخة اعاد صلاة ثلاثة ايام والا فصلاة يوم وليلة
وقال الشافعي واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على
ظنه انه توضا منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد
وان تغير عاد من وقت التغير ومذهب مالك انه اذا كان الماء
معينا ولم تتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي
وان كان غير معين فعنه روايتان واطلق ابو القاسم من
اصحابه القول بالنجاسة • ولو اشتبه ماء طاهر بنجس بان كانا
معه اواني بعضها طاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد
في ذلك ويتحرى ام لا قال الشافعي يتحرى ويتوضا بالطاهر
على الاغلب عنده وقال ابو حنيفة ان كان عدد الطاهر اكثر
جاز التحري وقال احمد لا يتحرى بل يهريق الاواني او يخلطها
ويتيمم واختلفوا في قول مالك فحكي عنه عدم التحري والتحري

ولو

وعند مالك ما لم يتغذ
بنجس او شرب نجس
فبوله وروثه نجس

ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها صلى في كل منهما عند مالك
واحمد خلافا لابي حنيفة والشافعي فانه عندهما انه يتحرى فيهما

باب اسباب الحدث

الخارج من السبيلين المعتاد ينقض
الوضوء بالاجماع واما النادر كالحصاة والدود والريح من القبل وسلس
البول والاستحاضة والمذي ينقض ايضا الا عند مالك واستثنى
ابو حنيفة الريح من القبل فقال لا ينقض والمني ناقض عند
الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض وانما وجب
الغسل فصل واتفقوا على ان من مس فرجه بعضو من
اعضائه غير يده لا ينقض واختلفوا في مس ذكره بباطن كفه
فقال ابو حنيفة لا ينقض الوضوء مطلقا بمس الذكر على اي حال
كان وقال الشافعي ينتقض بالمس[3] من غير حائل سواء كان
بشهوة او بغيرها وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك
انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فصل واما من
مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس
صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا كان او ميتا وقال مالك
لا ينتقض بمس الصغير وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال
وهل ينتقض وضوء الملموس ام لا قال مالك ينتقض
وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينتقض واجمعوا على انه لا وضوء
على من مس انثييه ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على
انه لا يجب وضوء على من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك
بايجابه وفيه وجه في مذهب الشافعي واختلفوا في مس حلقة
الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض وقال الشافعي
في الجديد الراجح واحمد ينتقض وعن احمد والشافعي رواية
انه لا ينتقض فصل واختلفوا في لمس الرجل المراة
فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حائل والصحيح

٣ ببطن الكف
دون ظاهره

والمعتمد عند مالك النقض
مطلقا سواء كان بشهوة
او غيرها

ع
والمشهور انه فيه تفصيل
وهو ان وجد اللذة
او قصدها انتقض
والا فلا

من مذهبه استثنا المحارم ومذهب مالك واحمد انه اذا كان
بشهوة ينتقض والا فلا ومذهب ابي حنيفة انه لا ينتقض الا
اذا انتشر ذكره فينتقض بالمس والانتشار جميعا وقال محمد
بن الحسن لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال عطا ان مس اجنبية
لا تحل له انتقض وان دخلت كزوجته وامته لم ينتقض والراجح
من مذهب الشافعي ان الملموس كاللامس وهو مذهب مالك
وعن احمد روايتان فصل واتفقوا على ان نوم المضطجع
والمتكي ينقض الوضو واختلفوا فيمن نام على حالة من
احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينتقض الوضو وان
طال نومه فان وقع على جنبه او اضطجع انتقض وقال مالك
ينتقض في حال الركوع والسجود واذا طال دون القيام
والقعود وقال الشافعي في الجديد ان نام ممكنا مقعده
لم ينتقض وقال في القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة
وعن احمد روايتان كمذهب مالك ولا فرق عند ابي حنيفة والشافعي
بين طول النوم وقصره ولو راى المنامات ما دام ممكنا مقعده
من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث
وقال احمد ومالك اذا طال نوم الجالس فعليه الوضو فصل
والخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقي والفصد
والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
بوجوب الوضو بالدم اذا سال وبالقي اذا ملا الفم وقال
احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا
فعنه روايتان والقهقهة في الصلاة تبطلها بالاجماع وهل
تنقض الوضو قال مالك والشافعي واحمد لا تنقض وقال
ابو حنيفة واصحابه تنقض فصل وما مسته النار
كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع قال مالك والشافعي

واحمد لا ينقض وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة
وزيد بن ثابت ايجاب الوضو منه • واكل لحم الجزور لا ينقض
الوضو على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة
ومالك وقال احمد ينقض وهو القديم الراجح عند اصحاب الشافعي
فصل لا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع
وحكي عن داود وغيره الجواز فصل واتفقوا على
ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته
الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضا وقال
الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى
في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ بالشك فصل
في استقبال القبلة واستدبارها لقضا الحاجة حرام بالصحرا
عند الشافعي ومالك وذلك اشهر الروايات عندهما عن احمد
وقال ابو حنيفة واحمد رواية بالتحريم مطلقا في الصحاري
والبنيان جميعا وفي رواية عن احمد انه يجوز الاستدبار دون
الاستقبال فصل والاستنجا واجب عند الشافعي واحمد
وقال مالك في رواية عنه ان توضا ولم يستنج لم تصح صلاته
وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب وليس بواجب
وزاد ابو حنيفة فقال ان صلى ولم يستنج صحت صلاته
وجعل محل الاستنجا مقدارا يعتبر به ساير النجاسات على
جميع المواضع وحده غسل بالدرهم البغلي وقال بوجوب
غسل النجاسة في غير محل الاستنجا اذا زادت على مقدار الدرهم
البغلي ولا يجوز الاقتصار بالاستنجا بالحجارة على اقل من
ثلاثة احجار عند الشافعي واحمد وان حصل الانقا باقلها
والمراد ثلاث مسحات فاذا كان بحجر له ثلاثة اطراف
اجزا اذا انقا وان لم ينق زاد رابعا وخامسا حتى يحصل

فايدة [illegible]
يجوز حمل [illegible] الاوعية
اعني ان [illegible] المصحف
والخرقة [illegible]
ولو [illegible] سوا
كان استعمالها اد
محلها حسب
الحاجة وتوقيه
ينبغي نفسه

لا اتفاقا وقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقا فان حصل
بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه • ويجوز الاستنجا بما يقوم
مقام الحجارة من الخرق والاجر والخشب بالاجماع وحكي
عن داود انه قال لا يجوز بما عدا الاحجار ومذهب الشافعي
واحمد انه لا يجوز في الاستنجا بعظم ولا روث وقال ابو حنيفة
ومالك يجزي ولكن يستحب ان لا يستنجي بهما والله اعلم
باب الوضوء • النية واجبة في الطهارة من الغسل
والوضوء والتيمم عند كافة العلما ولا تصح طهارته الا بنية
وقال ابو حنيفة لا يفتقر شي من ذلك الى النية الا
التيمم فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال
ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك يكره
النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بالاتفاق
بخلاف عكسه • والتسمية عند الوضوء مستحبة وليست بواجبة
بالاتفاق الا في رواية عن احمد وحكي عن داود انه قال
لا يجوز الوضوء الا بها سوا تركها ناسيا او عامدا وقال اسحاق
ان نسيها اجزاته صلاته والا فلا • وغسل اليدين قبل
الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق وحكي عن احمد
انه واجب من نوم الليل دون النهار وقال بعض الظاهرية
الوجوب مطلقا لغير الا النجاسة فان ادخل يده في الانا
قبل ان يغسلها لم تفسد الما الا عند الحسن البصري • والمضمضة
والاستنشاق سنتان في الوضو عند مالك والشافعي وقال
احمد بوجوبهما • وتخليل اللحية الكثة سنة في الوضوء
بالاتفاق فصل وحد الوجه ما بين منابت الراس
غالبا ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن للاذن عرضا عند
الثلاثة وقال مالك البياض الذي بين شعر اللحية والاذن

ليس

ليس من الوجه ولا يجب غسله بعد في الوضو والمرفقان يدخلان في غسل
اليدين في الوضو بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان فصل ويجزي
في مسح الراس في الوضو عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا يتعين
البدل للمسح وقال مالك واحمد في بعض الروايات عنه يجب
مسح جميع الراس وعن ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد من
مسح ربع الراس بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح باصبعين ولو
جميع الراس لم يجزيه والمسح على العمامة دون الراس بغير عذر
لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد بجوازه بشرط
ان يكون تحت الحنك منها شي رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قد
لبسها على طهر منه روايتان وان كانت مدورة لا ذوابة لها ففي
الاتمام لم يجزي المسح عليها • وعنه مسح المراة على قناعها المستدير
تحت حلقها روايتان والمسنون في الراس عند ابي حنيفة ومالك
واحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات فصل
والاذنان عند ابي حنيفة ومالك واحمد من الراس يسن مسحهما
معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حالهما بمسحتين
بما جديد بعد مسح الراس وقال الزهري هما من الوجه يغسل
ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما
من الوجه يغسل معه وما ادبر منهما من الراس يمسح معه ولا يجوز
الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن الراس بالاجماع وهل
يسن مسح تكرار الاذنين قال ابو حنيفة ومالك في احدى
روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار
فيهما ثلاثا سنة وهي رواية عن احمد فصل ومسح العنق
سنة في الوضوء عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي ليس
بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في احدى روايتيه انه
سنة فصل وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض

بالاتفاق وحكي عن احمد والاوزاعي والثوري جواز مسح القدمين
ولا انسان مخير عندهم بين الغسل وبين جميع القدمين كذا عند ابن
جرير فصل والترتيب في الوضو غير واجب عند ابي حنيفة
ومالك وهو واجب عند الشافعي واحمد • والموالاة في الوضو سنة
عند ابي حنيفة وقال مالك واجبة وللشافعي قولان اصحهما انها
سنة والمشهور عن احمد انها واجبة • واتفقوا علي انه لا يستحب تنشيف
الاعضاء من الوضو ولا يكره الا في رواية عن احمد غير مشهورة ومن
توضا فله ان يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوه بالاتفاق وحكي
عن النخعي انه قال لا يصلي بوضو واحد اكثر من خمس صلوات
وقال سعيد بن عمير يجب الوضو لكل صلاة واحتج بالاية والله اعلم
باب الغسل اجمع الايمة ان الرجل اذا جامع المراة والتقا
الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكي عن
داود وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا
فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجب الغسل في فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المني
موجب الغسل عند الشافعي وان لم يقارنه اللذة وقال ابو حنيفة
ومالك لا غسل منه الا مع مقارنة اللذة • ولو اغتسل الجنب ثم خرج
منه مني بعد الغسل قال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا غسل
وان كان قبله وجب الغسل وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقا
وعن مالك واحمد نحوه وقال مالك لا غسل عليه مطلقا وعن
احمد مثله • وخروج المني بشهوة وغير تدفق يوجب الغسل
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا خرج بغير تدفق
فلا غسل • ولا يجب الغسل الا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة
وقال احمد اذا انتقل المني من الظهر الي الاحليل وجب الغسل
وان لم يخرج فصل واما امرار اليد علي الجسد في غسل الجنابة مستحب

وليس

قوله الا بسبب عند ان في
بعض الغسل ولا ينتقض
الوضوء ان كان متوضئا
وهي احد قولي الشافعي
التي يجب منه الغسل
دون الوضوء ونظيره
بعضهم فقال فلان فكر
ثم موضع يمكن ايلاجه
في خرقة حتى تنتقض
وكذا في ذكر وفرج
بهيمة ... انثى
في ... لا ينتقض

وليس بواجب الا عند مالك • ولا باس بالوضو والغسل من فضل ما
الجنب والحايض باتفاق الثلاثة وقال احمد لا يجوز للرجل ان
يتوضا بما فضل من وضو المراة اذا لم يشاهدها ووافق احمد علي انه
يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل والمراة • واذا حاضت امراة
وهي جنبة ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الجنابة والحيض بالاجماع
وحكي عن اهل الظاهرية انهم يوجبوا عليها غسلين فصل
والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن قراءة القران
قليله وكثيره عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قراءة بعض اية
واجاز مالك قراءة اية او ايتين وحكي عن داود انه يجوز للجنب
قراءة القران كله كيف شا باب التيمم • التيمم بالصعيد
الطاهر عند عدم الما او الخوف من استعماله جايز بالاجماع واختلفوا
الايمة في نفس الصعيد فقال الشافعي واحمد الصعيد التراب فلا
يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر او برمل فيه غبار وقال ابو
حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض واجزايها
ولو بحجر لا تراب عليه او برمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال
فيجوز بما اتصل بالارض كالنبات فصل وطلب الما شرط
لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ليس بشرط وعن
احمد روايتان كالمذهبين اصحهما وجوب الطلب • واجمعوا علي
انه يجوز التيمم للجنب كما يجوز للمحدث وعلي ان المسافر اذا كان
معه ما وخشي العطش انه يحبسه لشربه ويتيمم فصل
والمسح في اليدين للمتيمم يكون الي المرفق عند ابي حنيفة وعلي
الجديد من قول الشافعي وعند مالك واحمد المسح الي المرافق
مستحب والي الكوعين جايز وحكي عن الزهري المسح الي
الاباط فصل واجمعوا علي ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما
قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الما واختلفوا

ويرجي ... او جهرا اي
ولو منوي في التلاوة فتحمل
... اي القران
... يقصد
... بالقران التلاوة
والا ...

... ان يخاف
... ان يخاف الوقت
الثالث ان لا يوجد
غيره

قوله جايز اي صحيح مع
الكراهة لان مسح اليدين
الي الكوعين فرض
والي المرفقين سنة
لا هو مخير في مذهب
مالك ... فرض
... واجبة
والثالثة سنة

فيها اذا وجد الما بعد دخوله في الصلاة قال الشافعي ان كانت مما
يسقط فرضها بالتيمم كان يكون مسافرا فقطعها ليتوضا افضل وقال
مالك واحمد في احدي الروايتين يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة
وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخري يبطل تيممه ويلزمه
الخروج من الصلاة واستعمال الما واجمعوا علي انه اذا راي الما بعد
فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا فصل
ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند مالك والشافعي واحمد
وسوا في ذلك الحاضر والغايب وبه قال جماعة من الصحابة
والتابعين وقال ابو حنيفة من التيمم كالوضو ما يصلي به
من الحدث الي الحدث وبه قال الثوري والحسن فصل واجمعوا
علي ان النية شرط في صحة التيمم واتفقوا علي ان التيمم لا يرفع
الحدث علي الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن ابي حنيفة
انه قال يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يوم بالمتوضيين والمتيممين
بالاجماع وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز فصل واتفقوا علي انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين
والجنازة في الحضر وان خيف فواتها واجاز ذلك ابو حنيفة رضه
واختلفوا في الحاضر اذا تعذر عليه الما وخاف فوت الوقت فانه كان
الما بعيدا عنه او ببير اذا استقي منه تطلع الشمس فعند الشافعي
يتيمم ويصلي واذا وجد الما اعاد وعند مالك يتيمم ويصلي
ولا يعيد وعند ابي حنيفة يترك الصلاة ويبقي الفرض بذمته
الي ان يقدر علي الما فصل ومن خاف التلف من استعمال
الما جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف وان خاف الزيادة في المرض
او تاخر البرء او حدوث مرض لم يخف منه التلف جاز عند
ابي حنيفة ومالك التيمم ولا اعادة وهو الراجح من مذهب
الشافعي

الشافعي وقال عطا والحسن لا يستباح التيمم بالمرض اصلا ولا يجوز التيمم
للمريض الا عند عدم الما ومن وجد ما لا يكفيه فالراجح من مذهب
الشافعي انه يستعمله قبل التيمم وقال احمد يغسل ما يقدر عليه
ويتيمم للباقي وقال باقي الايمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم
فصل ومن كان بعضو من اعضايه قروح او كسر او جرح والصق
عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح علي الجبيرة
ويضم الي المسح التيمم ولا يقضي علي الراجح وقال ابو حنيفة ومالك
اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا او قروحا فان كان
الاكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه بالما وان
كان الصحيح الاقل يتيمم وسقط الغسل عن العضو الجريح وقال
مالك يغسل الصحيح ويمسح علي الجريح وقال احمد يغسل الصحيح
ويتيمم علي الجريح • واذا مسح علي الجبيرة وصلي فلا اعادة عليه
الا علي قول الشافعي هذا هو الراجح وقال ابو حنيفة اذا وضع
الجبيرة علي حدث وجب النزع فان تعذر فقضا علي الراجح ومن حبس
في المصر ولم يقدر علي الما تيمم وصلي عند مالك واحمد ولا اعادة
عليه وعن ابي حنيفة روايتان احدهما لا يصلي حتي يخرج من الحبس
او يجد الما والثانية يصلي ويعيد وهو قول الشافعي فصل
ومن نسي الما في رحله تيمم وصلي واذا وجد الما اعاد في الراجح
من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته انه لا يعيد
واذا اعاد فحسن وقال ابو حنيفة واحمد لا اعادة عليه وهو قول
قديم للشافعي فصل ومن لم يجد ما ولا ترابا وحضرت الصلاة
قال ابو حنيفة لا يصلي حتي يجد الما او التراب وعن مالك
ثلاث روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية يصلي علي
حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي
والرواية الثالثة من احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك

فصل ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو يطهر
فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يتيمم للنجاسة وقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد
ما يزيلها به وقال الشافعي يصلي ويعيد فصل اختلف
الايمة في قدر الاجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية
المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين
والراجح من مذهب الشافعي كمذهب ابي حنيفة بل قال ابو حامد
الاسفرايني ان المنصوص عنه قديما وجديدا فيمسح الوجه واليدين
الى المرفقين بضربتين او ضربة وقال مالك في اشهر
الروايتين واحمد يجزي ضربة واحدة للوجه والكفين بان يكون
بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه باب
مسح الخف اجمعوا على ان المسح على الخفين جائز باجماع المسلمين ولم يمنع
احد من جوازه الا الخوارج واتفقوا على مسحه في الحضر الا رواية عن
مالك والمسح على الخفين موقت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال مالك
لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له
ما لم ينزعه او يصبه جنابة وهو القديم من قول الشافعي رحمه الله تعالى
فصل والسنة ان يمسح من اعلا الخف واسفله وان اقتصر على
القليل من الاعلا اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على القليل من اسفله
لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزاء في المسح فقال ابو حنيفة
يجزيه ثلاثة اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم
المسح وقال احمد مسح الاكثر يجزيه ومالك يرى الاستيعاب
بمحل الفرض لكن لو خفي مسح ما يحاذي ما تحت القدم اعاد الصلاة
استحبابا في الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة
يجزي وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخرى

فصل

مذهب مالك انه يصلي بهذه الحالة ولا يعيد لانه على القول بوجوب ازالة النجاسة ساقط مع العجز والنسيان

فصل واتفقوا على ان ابتدا مدة المسح من الحدث بعد اللبس
الا من وقت المسح الا احمد فعنه روايتان من وقت المسح واختاره
ابن المنذر قال الثوري وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري
من وقت اللبس واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته
الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعات التوقيت ولو مسح الخف
في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يتم مسح مسافر فصل اذا كان في الخف خرق يسير دون
الكعبين يظهر منه شي يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على
الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك
يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال
الثوري وغيره يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه وقال الاوزاعي
يجوز المسح عليه وعلى ما ظهر من الخف وعلى ما في الرجل وقال ابو
حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع لم يجز المسح وان كان
دونها جاز فصل ويجوز المسح على الجرموقين على الاصح
من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال ابو حنيفة
بالجواز وهي رواية عن مالك وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوربين
الا ان يكونا مجلدين عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا تنكشف الرجلين منهما انتهى
فصل ومن نزع الخف وهو بطهارة المسح غسل قدميه عند
ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة المسح او قصرت
وقال احمد ومالك يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استانف
وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استيناف الطهارة
ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا باب الحيض
اجمع الايمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها
ولا يجب عليها قضاوه وعلى ان فرض الصوم ساقط عنها الا انه يجب

وطيها قضاوة وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد
وعلى انه يحرم وطيها حتى ينقطع حيضها فصل واقل زمن
تحيض فيه المراة عند مالك والشافعي واحمد تسع سنين والمختار
من مذهب ابي حنيفة واختلفوا هل للانقطاع امد ام لا فقال
ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد الى الستين وقال محمد
بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وقال مالك وان في
ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف
باختلافها في الحرارة والبرودة وعن احمد ثلاث روايات احداها
خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا
والثالثة ان كن عربيات فستون او نبطيات فستون ايضا
او عجميات فخمسون فصل واقل الحيض عند الشافعي في
المشهور واحمد يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وعن
ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعند مالك ليس
لاقله حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر يوما وقال
احمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا
يعتمد عليه وقال بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره
بالاجماع فصل يستمتع من الحايض بما فوق الازار فقط
فلا يقرب ما بين السرة والركبة فانه يحرم هذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب المالكية
وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج
ووطي الحايض في الفرج محرم حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى
روايتيه يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ولا غرم عليه ويستحب
عند الشافعي ان يتصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه
في ادباره وقال الشافعي في القديم يلزمه الغرامة وفي قدرها

قولان

قولان المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره والثاني
عتق رقبة بكل حال وقال احمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار او
نصفه ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره فصل واذا انقطع
دم الحايض لم يجز وطيها حتى تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض
هذا مذهب اكثر العلماء قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال
ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطيها وان انقطع لدون اكثر
الحيض لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة واحدة وقال
الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ولو طهرت الحايض ولم
تجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي
وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد متى
تيممت حلت وان لم تصل فصل والحايض كالجنب في الصلاة
بالاتفاق وفي القراءة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك
روايتان احدهما تقرا الايات اليسيرة والتي نقلها الاكثرون من
اصحابه انها تقرا ما شاءت وهو مذهب داود فصل اختلفوا الائمة
في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال
مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين اصحهما انها تحيض
فصل واختلفوا في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال
ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض وهو عنده عشرة ايام وعن مالك روايتان
اشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث اكثر الحيض وهو عنده
خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال الشافعي ان كانت
مميزة رجعت الى تمييزها او غير مميزة فقولان احدهما ترد الى اقل
الحيض عنده وهو يوم وليلة والثاني ترد الى غالب عادة النسا
وهو ست او سبع وعن احمد روايتان اشهرهما واختارها الخرقي تمكث
غالب عادة النسا وهو ست او سبع واما المميزة وهي التي تميز بين
الدمين اي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون

والقوام والريح فان دم الحيض اسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق
احمر لا نتن له فانها تغتسل عند مالك والشافعي على اقبال الدم وادباره
فتترك الصلاة عند اقبال الحيض فاذا ادبرت اغتسلت وصلت
وقال ابو حنيفة تغتسل على عدد الايام فصل واختلفوا في
المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها اذا كان لها عادة فان
لم يكن لها عادة فلا اعتبار للتمييز بل تمكث اقل الحيض وقال مالك
لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة ردت
الى التمييز وان لم تحض اصلا وتصلي ابدا هذا في الشهر الثاني
والثالث واما في الشهر الاول فعنه روايتان اشهرهما انها تمكث
اكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها اذا كان لها عادة وتمييز
قدم التمييز على العادة فاذا عدم التمييز ردت الى العادة فان
عدمتها ردت الى التمييز فاذا عدمتهما فهي متحيرة مبتداة وقد تقدم
حكمها وقال احمد ان كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان
عدمتها ردت الى التمييز فاذا عدمتهما فعنه روايتان احدهما تمكث اقل
الحيض والثانية غالب عادة النساء ستا او سبعا ووطي المستحاضة
جايز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم وقال
احمد بن حنبل لا يجوز وطي المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها
العنت وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين والله اعلم
فصل واجمعوا رحمهم الله تعالى على انه يحرم
بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا رضي الله تعالى عنهم
في اكثره فقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما وهي رواية
عن مالك رحمه الله تعالى وقال مالك والشافعي رحمهم الله
ستون يوما وقال الليث بن سعد رحمه الله سبعون ولو انقطع
دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد جاز للائمة الثلاثة وطيها من غير كراهة
وكرهه احمد حتى تبلغ الاربعين كتاب الصلاة اجمع المسلمون على ان الصلاة

احد

احد اركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
الحديث وان الصلوات المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله
عز وجل على كل مسلم بالغ عاقل طاهر وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض
والنفاس وانه لا يسقط فرضها في حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة
قال ان عجز عن الايما براسه سقط الفرض عنه فصل ومن اغمي عليه
بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضا ما كان في اغمايه من الصلاة على الاطلاق عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الاغما يوما وليلة فما دون ذلك وجب
القضا وان زاد لم يجب وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب القضا بحال فصل
واجمعوا على ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا وجوبها فانه
كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلا و تهاونا فقال مالك
والشافعي لا يكفر والصحيح عندهما انه لا يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجري عليه بعد
قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب
الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل
القتل فان تاب والا قتل والصحيح ... وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي
وعن احمد روايتان التي اختارها اكثر اصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل بالسيف
بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور اصحابه انه يقتل بكفره كالمرتد ويجري
عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيا فصل
واجمعوا على ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال فاذا
صلى الكافر فهل يحكم باسلامه قال ابو حنيفة اذا صلى في المسجد في جماعة
او منفردا حكم باسلامه وقال الشافعي لا يحكم باسلامه الا اذا صلى في دار الحرب
وقال مالك ان صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه وان صلى في حال
طمانينة حكم باسلامه وقال احمد متى صلى حكم باسلامه مطلقا سوا صلى في
جماعة او منفردا في المسجد او في غيره في دار الاسلام او في ...
فصل واتفقوا على ان الاذان والاقامة مشروعتان للصلوات
الخمس والجمعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان
وقال احمد هما فرض كفاية على اهل الامصار واجبان لكن تصح الصلاة مع
تركهما وقال الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى اعاد في الوقت وقال عطا ان نسي
الاقامة اعاد الصلاة واتفقوا على ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن
هل تسن الاقامة في حقهن قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن وقال
الشافعي تسن واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة
قوتلوا لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله فصل والاذان
لغة معروفة لكن قال مالك تكبيره في اوله مرتين والائمة الثلاثة على ان التكبير

ان يستتاب

فى اوله اربع مرات واختلفوا فى صفة الاقامة فقال ابو حنيفة هي مثنى مثنى
كالاذان وقال مالك الاقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي واحمد لفظ
الاقامة عنده والترجيع سنة فى الاذان الا عند ابي حنيفة فصل ولا
يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر وعن احمد
رواية انه يكره ان يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة فصل
واجمعوا على التثويب مشروع في اذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة
وللشافعي قولان القديم المختار انه سنة كالثلاثة وهو ان يقول بعد
الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وقال ابو حنيفة بعد الفراغ من الاذان
ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي
في جميع الصلوات واجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء
ان ينادى لها الصلاة جامعة فصل واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان
المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وان اذان الصبي المميز للرجال
معتد به واذان المحدث اذا كان حدثا اصغر والثلاثة على الاعتداد باذان
الجنب وعن احمد رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة فصل
واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال بعض
اصحابه والشافعي يجوز واذا لحن المؤذن في اذانه صح اذانه وقال بعض
اصحاب احمد لا يصح فصل واجمعوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت
وانه لا يصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس وجوبا
موسعا الى ان يصير ظل كل شي مثله وهو اخر وقتها المختار عندهما ومذهب
ابي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق باخر وقتها وان الصلاة في اوله نفل
[illegible] صلى عند الزوال الظهر ثم بقي الى اخر الوقت على حال سليمة يصح ان يكون
[illegible] كان ذلك النفل عن الواجب وان مات او جن او اغمي
او حاضت المرأة قبل خروج اخر الوقت كانت صلاته عند الزوال نفلا لا ادا عن
فرض لزمه وقيل عنه ان الصلاة في اول الوقت نفل على كل حال وقيل واجب
موقوف فان بقي على حال تلزمه الصلاة في اخر الوقت كان واجبا عليه وان كان
على غير صفة لا تلزمه كان نفلا وقال القاضي عبد الوهاب المالكي [illegible]
[illegible] على خلاف قول مالك والمختار عند مالك ان اخر وقت الظهر اذا صار
ظل الشي مثله وكذلك عند الشافعي الا انه يقول هذا هو الوقت المضيق
[illegible] وقال ابو حنيفة كقول مالك فصل واخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن صلى الظهر حتى صار ظل
كل شي مثله كان له ان يبتديها ولا يكون مسيئا لان الشافعي من دخل في صلاة
الظهر وكان

الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شي مثله فهو مصل لها في وقتها وما بعد
ذلك من الوقت المستانف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر وقال اصحاب
ابي حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله واخر وقتها غروب الشمس
فصل ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار
وللشافعي قولان والقديم المرجح عند متاخري اصحابه ان اخر وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر وقال احمد وابو حنيفة لها وقتان والشفق هو الحمرة التي بعد المغرب
فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد الشفق
البياض الذي بعد الحمرة فصل واجمعوا على ان اول وقت صلاة
الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المستنير ضوءه معترضا بالافق ولا ظلمة بعده
واخر وقتها المختار الاسفار واخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع والاختيار
فيها التغليس عند مالك والشافعي واحمد في رواية وقال ابو حنيفة
المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولى من
التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس اولى وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر
حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا
كان التغليس افضل فصل تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر
افضل اذا كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند اصحاب الشافعي
تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد
وتعجيل العصر افضل الا عند ابي حنيفة والافضل تاخير العشاء الا في قول للشافعي
هو الاصح عند اصحابه واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد
هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر والمختار عند متاخري اصحاب الشافعي
العصر باب شروط الصلاة واركانها وصفتها اجمع
الائمة على ان للصلاة شرائط لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها وهي اربع الوضوء بالماء
او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة
والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا في ستر العورة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد انها من الشرائط فتكون خمسا عندهم واختلف اصحاب مالك في ذلك
فمنهم من يقول انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد فصلى مكشوف العورة
مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه
وليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا
وسقط عنه الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف
العورة بحال فصل واجمعوا على ان للصلاة اركانا وهي الداخلة
فيها والمتفق عليه منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة
والقراءة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة
من الاركان وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة

عنها ولابد من التنصيص فصل فالنية للصلاة فرض بالاجماع وهل
يجوز تقديمها على التكبير قال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها عليه بزمان يسير
وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال
امام الشافعية وقد قال اذا قارنت النية ابتدا التكبير انعقدت الصلاة وقال النووي
امام متاخري الشافعية والمختار انه تكفي المقارنة العرفية والعامية بحيث
لا يعد غافلا عن الصلاة اقتدا بالاولين في تساهلهم فصل واتفقوا
على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ وحكي عن الزهري
ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير واتفقوا على انعقاد الاحرام بقول المصلي
الله اكبر وهل يقوم غيره مقامه قال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم
والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد وقال الشافعي ينعقد
بقوله الله الاكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر فقط واذا
كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد ورفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة
الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث
روايات اشهرها الى حذو منكبيه والثانية الى اذنيه والثالثة التخيير واختارها
الخرقي ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ليس بسنة فصل واتفقوا على ان القيام
فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته فان عجز
عن القيام صلى قاعدا وفي كيفية قعوده للشافعي قولان احدهما متربعا وحكي
ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي حنيفة والثاني مفترشا وعن ابي
حنيفة انه يجلس كيف شا فان عجز عن القعود صلى مضطجعا ومذهب الشافعي انه
يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره
ورجلاه الى القبلة وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي على ظهره
ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم
يستطع اومى براسه الى الركوع والسجود او ما بطرفه وقال ابو حنيفة اذا
انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلي في السفينة يجب عليه
القيام في الفرض ما لم يخش الغرق او دوران الراس وقال ابو حنيفة
لا يجب القيام فصل واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على اليسار
في الصلاة الا في رواية عن مالك وهي المشهورة عنه انه يرسل يديه ارسالا
وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت
السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايات
اشهرها وهي التي اختارها الخرقي كمذهب ابي حنيفة والسنة عند الثلاثة ان
ينظر المصلي الى موضع سجوده فصل واتفق الثلاثة على ان دعا

الاستفتاح

الاستفتاح في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح
القراءة وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصفته عند الشافعي وجهت
يقول صح
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الايتين الى ان وما انا من المشركين
وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما فصل واختلفوا في التعوذ
قبل القراءة في الصلاة فقال ابو حنيفة يتعوذ في اول ركعة وقال الشافعي
في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وحكي عن النخعي وابن سيرين
ان التعوذ بعد القراءة فصل واتفقوا على ان القراءة فرض
على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاولتين من غيرهما واختلفوا
فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد يجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال
ابو حنيفة لا يجب القراءة الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين
وفي رواية عنه الافضل ان تكون القراءة في الاولتين وعن مالك روايتان احدهما
كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته
سجد للسهو واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها
استانف الصلاة فصل واختلفوا في وجوب القراءة على الماموم
فقال ابو حنيفة لا يجب سوا جهر الامام او خافت بل لا تسن له القراءة خلف الامام
بحال وقال مالك واحمد لا يجب القراءة على الماموم بحال بل يكره مالك للماموم ان يقرا
فيما يجهر به الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع قراءة الامام وفرق احمد فاستحبه
فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب القراءة على الماموم فيما اسر به الامام
والراجح من قوليه وجوب القراءة على الماموم في الجهرية وحكي عن الاصم والحسن
ابن صالح ان القراءة سنة فصل واختلفوا في تعيين ما يقرا
فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه تتعين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة
تصح بغيرها مما تيسر واختلفوا في البسملة فقال الشافعي واحمد هي اية من
الفاتحة تجب قراءتها معها وقال ابو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة فلا
تجب ومذهب الشافعي الجهر بها وقال ابو حنيفة واحمد الاسرار وقال
مالك المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى بالتخيير
وقال النخعي الجهر بها بدعة فصل واختلفوا فيمن لا يحسن
الفاتحة ولا غيرها من القران فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر
الفاتحة وقال الشافعي واحمد يسبح بقدرها ولو قرا بالفارسية لم تجزيه
ذلك وقال ابو حنيفة ان شا قرا بالعربية وان شا قرا بالفارسية وقال
ابو يوسف ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم تجزيه بغير العربية وان كان
لا يحسنها فقراها بلغته اجزاته ولو قرا في صلاته من المصحف قال ابو حنيفة
تفسد صلاته وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي

والاخري تجوز في النافله دون الفريضه وهو مذهب مالك فصل
واختلفوا في التامين بعد الفاتحه فالمشهور عند ابي حنيفه انه لا يجهر به
سوا الامام والماموم وقال مالك يجهر به الماموم وفي الامام روايتان
وقال الشافعي يجهر به الامام وفي الماموم قولان وقال احمد يجهر به الامام
والماموم فصل واتفقوا علي ان قراة السوره بعد الفاتحه في الفجر
والاوليين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقيه الركعات الثلاثه
علي انه لا يسن واتفقوا علي ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة
وانه اذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته لكنه
تارك للسنة الا ما حكي عن بعض اصحاب مالك انه ان تعمد بطلت واختلفوا
في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال مالك والشافعي يستحب
والمشهور عن احمد لا يستحب وقال ابو حنيفه هو بالخيار ان شا
جهر واسمع نفسه وان شا رفع صوته وان شا خافت فصل
واجمعوا علي ان الركوع والسجود فرضان في الصلاه وان الانحنا فيه فيبلغ
كفاه ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا ما حكي عن سعيد بن
جبير وعمر ابن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في
الطمانينه في الركوع والسجود فقال ابو حنيفه لا تجب بل هي سنة وقال
ملك والشافعي هي فرض كالركوع والسجود واجمعوا علي انه اذا ركع فالسنة
وضع يديه علي ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه وحكي عن ابن مسعود انه
يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع سنه وقال احمد هو
واجب في الركوع والسجود مرة وكذلك التسميع والدعا بين السجدتين
الا ان تركه عنده ناسيا لا تبطل والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق
وعن الثوري ان الامام يسبح ليتمكن الماموم من التسبيح خلفه ثلاثا
فصل والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي
واحمد علي المشهور المعول عليه من مذهب ملك وقال ابو حنيفه لا يجب
بل يجزيه ان ينحط من الركوع الي السجود مع الكراهه والسنه ان يقول بعد
الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا
ما شيت من شي بعد اماما كان او ماموما عند الشافعي ومنفردا وقال
الثلاثه لا يزيد الامام علي قوله سمع الله لمن حمده ولا الماموم علي قوله ربنا
لك الحمد وقال مالك بالزياده في حق المنفرد فصل واتفقوا
علي ان السجود علي سبعة اعضا به مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان
واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفه
الفرض جبهته او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهه قولا واحدا وفي باقي
الاعضا قولان واختلفت الروايه عن ملك فقال ابن القاسم ان الفرض

بتعلق بالجبهه

الخ

وان لم يستطع

15

سجود علي ... طاقاتها الممدودة علي الجبهة كعمامة الحرب وهو اذا اخذ كالطاق
والطاقين والا فلا يجزي واما العصابة علي الجبهة فلا تمنع لحقيتها اعلي علي المشادية

المعتمد انه تنتقض ... البطلان عند مالك

بيان وقال

تتعلق بالجبهه والانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت
لم يعد واختلفوا فيمن سجد علي كور عمامته فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدي
روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في روايته الاخري لا يجزيه حتي
يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال
ابو حنيفه واحمد لا يجب وقال ملك يجب وللشافعي قولان فصل
واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفه ومالك سنه وقال الشافعي
واحمد واجب وجلسة الاستراحة سنة علي الاصح من قولي الشافعي وقال الثلاثه لا تستحب
بل يقوم من السجود وينهض معتمدا علي يديه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه لا يعتمد بيديه
علي الارض فصل واختلفوا في التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثه
التشهد الاول مستحب وقال احمد بوجوبه ويسن في الجلوس للتشهد الاول
الافتراش وللثاني التورك عند الشافعي وقال ابو حنيفه السنة الافتراش
في التشهدين معا وقال مالك التورك واتفقوا علي انه يجزي بكل واحد
من التشهد المروي عن النبي صلي الله عليه وسلم من طرق اصحابه الثلاثه عمر ابن
الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فاختار الشافعي
واحمد تشهد ابن عباس وابو حنيفه لتشهد ابن مسعود وملك تشهد ابن
عمر فتشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم في صحيحه وتشهد ابن مسعود
التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الي
اخره رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وتشهد ابن عمر التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته الي اخره وفيه واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رواه ملك في الموطا ورواه البيهقي قال النووي بالاسانيد
الصحيحه والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة عند ابي حنيفه
وملك وفرض عند الشافعي وقال احمد في اشهر روايتيه تبطل صلاته بتركها
والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي حنيفه
قال ابو حنيفه واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة وللشافعي قولان
اصحهما تسليمتان وهل السلام من الصلاه ام لا قال ملك والشافعي واحمد نعم وقال
ابو حنيفه لا وما الذي يجب منه قال ملك التسليمه الاولي فرض علي الامام والمنفرد
زاد الشافعي وعلي الماموم وقال ابو حنيفه ليست بفرض وعن احمد روايتان
المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمه الثانيه سنة عند ابي
حنيفه وعلي الاصح عند الشافعي واحمد وقال مالك لا يسن للامام والمنفرد فاما
الماموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثه تلقا
وجهه يردها علي امامه فصل واختلفوا في نية الخروج من الصلاه

بيان والثالثه

فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد بوجوبه والاصح من مذهب الشافعي
عدم الوجوب واختلف اصحاب ابي حنيفة هل هو فرض ام لا وليس عند ابي حنيفة
في هذا امر يعتمد وما الذي ينوي به السلام قال ابو حنيفة الحفظة ومن
عن يمينه ويساره وقال مالك الامام ينوي التحلل والمنفرد واما المأموم فينوي
بالاول التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام
على من عن يمينه ويساره من ملايكة وانس وجن وينوي الامام بالاول الخروج
من الصلاة والسلام على المقتدين والماموم ينوون الرد عليه وقال احمد في
المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شي اخر فصل
والسنة ان يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفا الراشدين الاربعة وهو قول
مالك وقال ابو حنيفة لا يسن في الصبح قنوت وقال احمد القنوت للائمة
يدعون للجيوش فاذا ذهب اليه ذاهب فلا باس به وقال اسحاق هو سنة
عند الحوادث لا تدعه الائمة واختلف ابو حنيفة واحمد فيمن خلف من يقنت
في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه وقال
ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت
واستحبه الشافعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله فصل
واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الاعلى
والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع وسوال المغفرة بين السجودين والتكبيرات
مشروع قال الثلاثة هو سنة وقال احمد في المشهور عنه واجب مع ذكره مرة واحدة
وادنا الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا على ان التكبيرات من الصلاة
الا ما حكي عن ابي حنيفة من ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنة
عند الثلاثة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه
فصل ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو مشروط في صحة
الصلاة الا عند مالك فانه قال واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وحد
العورة من الرجل عند ابي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة وعن مالك واحمد
روايتان احدهما ما بين السرة والركبة والاخرى انها القبل والدبر واتفقوا على
ان السرة من الرجل ليست عورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من
العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة المراة الحرة قال
ابو حنيفة فانها كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعنه رواية ان قدميها
عورة وقال مالك والشافعي الا وجهها وكفيها وعن احمد روايتان احدهما الا وجهها
وكفيها والمشهور الا وجهها خاصة واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي
كعورة الرجل وقال بعض اصحاب الشافعي كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي
الراس والساعدين والساق وعن احمد فيها روايتان احدهما ما بين السرة والركبة
والاخرى القبل والدبر وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال

جميع

جميع بطنها وظهرها عورة ولو انكشف من العورة بعضها قال ابو حنيفة ان
كان من السواتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته وان كان اكثر بطلت واما الثقيل اذا
انكشف منه اقل من الربع لم يبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك
والكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم يبطل وان كان كثيرا بطلت ويفرق بينهما بما
يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة
بطلت صلاته واوجب ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان والعريان اذا
لم يجد ثوبا فصلى قايما صحت صلاته عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصلي جالسا
وان شا قايما فصل واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة صلاته
وعلى ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فان صلاته
باطلة بلا خلاف سوا كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا واما المأموم فان
كان عند دخوله عالما بجنابة امامه فصلاته باطلة بلا خلاف وان لم يكن عالما
ولا امامه فصلاة امامه صحيحة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة باطلة ولو
سبقه الحدث فاصح قولي الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك والقديم انها
لا تبطل فيتوضى ويبني على صلاته وهو قول ابي حنيفة وقال الثوري ان كان حدثه
رعافا او قيا بنى فان كان ريحا او ضحكا اعاد واجمعوا على ان طهارة البدن عن
النجس شرط في صحة صلاة القادر عليها وعلى ان العلم بدخول الوقت او غلبة
الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه شرط العلم بدخول الوقت
ولم يكتف بغلبة الظن فصل واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط
في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل المسافر
سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي
تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها
فباليقين وان كان غايبا فبالاجتهاد دون الخبر والتقليد لاهله واجمعوا على انه اذا
صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان انه اخطأ فلا اعادة عليه الا في قول للشافعي هو
الراجح عند اصحابه فصل اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا
بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل
بالكلام ناسيا الا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعن مالك ان
كان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا
بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العامد فيما فيه مصلحة وان لم يكن عايدة الى
الصلاة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل صلاته فصل اذا ناب
المصلي شي في صلاته سبح الرجل وصفقت المراة وقال مالك يسبحان جميعا ولو
افهم الادمي بالتسبيح اذنا او تحذيرا لم تبطل صلاته وقال ابو حنيفة تبطل الا
ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه واذا سلم على المصلي رد بالاشارة
ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال الثوري وعطا يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب

والحسن وداود لفظا ولو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان
كان المار حايضا او حمارا او كلبا اسود او قال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود،
وفي قلبي من الحمار والمراة شيء وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس
والحسن ويجوز صلاة الرجل والي جانبه امراة عند ملك والشافعي وقال ابو حنيفة
تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحية والعقرب بالاجماع وحكي عن النخعي
كراهته وان اكل او شرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة واختلفت الروايتان عن
احمد والمشهور عنه قال تبطل الفريضة دون النافلة الا في الشرب فانه يسهل
فيه وحكي عن سعيد ابن جبير انه شرب في النافلة وعن طاوس انه قال لا باس
بشرب الماء في النافلة واجمعوا على ان الالتفات في الصلاة مكروه فصل
واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال
ابو حنيفة هي مكروهة واذا صلى فيها صحت وقال ملك الصلاة فيها صحيحة
ان كانت طاهرة على كراهية لان النجاسة قل ان تخلو منها غالبا وقال الشافعي
الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة
وان كانت غير منبوشة كرهت واجزات والمشهور عن احمد انها تبطل على الاطلاق
والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق
واعطان الابل وظهر الكعبة فصل

باب سجود السهو

اتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سهى في صلاته جبر ذلك
بسجوده ثم اختلفوا فقال احمد والكرخي من الحنفية واجب وقال ملك يجب
بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي هو مسنون
على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن احمد
واختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام وقال ملك ان كان عن نقصان
فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فاذا اجتمع سهوان من زيادة ونقصان
فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام،
وقال احمد في المشهور عنه هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان في صلاته
ساهيا او شك في صلاته عدد ركعات وبني على غالب ظنه فانه يسجد بعد
السلام فصل ولو شك الامام في عدد الركعات بني على اليقين وهو
الامر عند ملك والشافعي وهو قول احمد في المنفرد وعنه في الامام روايتان
احدهما كذلك والثانية يبني على غالب الظن وقال ابو حنيفة ان حصل شكه
اول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بني على غالب
ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بني على الاقل وقال الحسن البصري ياخذ
بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت فصل
لو نسي التشهد الاول فذكر بعد انتصابه لم يعد اليه عند الشافعي او قبله
عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع وعن ملك انه ان فارقت اليته الارض

لم يرجع

لم يرجع وقال احمد ان ذكر بعد ما انتصب قايما قبل ان يقرا كان مخيرا والاولى ان لا
يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة وقال الحسن ما لم يركع ولو قام في
خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعة
تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب انه يسجد
للسهو ويسلم وهذا قول ملك واحمد وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد
في الخامسة رجع الى الجلوس وان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف الى هذه الركعة ركعة اخرى
يكونان له نافلة وان لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه
وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة فقام الى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي
الكبير انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز ان يرجع الى الثانية ويسلم واي ذلك فعل سجد
للسهو وان صلى المغرب اربعا ساهيا سجد للسهو واجزاته صلاته بالاتفاق
وقال الاوزاعي يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو كيلا تكون المغرب شفعا
فصل والامام اذا اخبره من خلفه انه ترك ركعة هل يرجع الى قولهم
او يعمل بيقينه الاصح من مذهب الشافعي انه لا يرجع الى قولهم بل يعمل على يقينه
وقال ابو حنيفة يرجع الى قولهم واختلفت الرواية في ذلك عن ملك فصل
ولا يتعلق سجود عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الاول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك تكبيرات العيد
سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه
وقال ملك ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان اسر في موضع الجهر
سجد قبل السلام وقال احمد ان سجد فحسن وان ترك فلا باس ولو قرا
في حال الركوع او السجود او التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي
فصل واذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن
الاوزاعي انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان يسجد لكل سهو
سجدتين وعن ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سهي
خلف الامام لم يسجد بالاتفاق وان سهي الامام لحق الماموم حكم سهوه
بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد الماموم عند ملك وهو الراجح من
مذهب الشافعي ورواية عن احمد

باب سجود التلاوة

هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع وقال ابو حنيفة هو واجب والسامع
من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هما
سوا وسجدات التلاوة على الراجح من قولي الشافعي واحمد اربع عشرة سجدة
وهي رواية عن ملك والشافعي واحمد على ان في سورة الحج سجدتين وقال
ابو حنيفة وملك ليس في الحج الا الاولى وسجدة ص هل هي سجدة
شكر ام من عزايم السجود قال ابو حنيفة وملك واحمد في احدى روايتيه

هي من العزايم وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب
في غير الصلاة واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق
الا مالكا فانه قال في المشهور لا سجود في المفصل واتفقوا على ان في السجدات
وهي عشرة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت وعدها اسحاق خمس عشرة سجدة
فصل ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد
المستمع فيها ولا بعد الفراغ وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد ويشترط شروط
الصلاة فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه قال الحايض تومي براسها
اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه ولا يقوم الركوع مقامه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استحسانا ولا يكره للامام قراءة اية السجدة
في الصلاة عند الشافعي وملك وقال ابو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما
يجهر به وبه قال احمد حتى قال لو اسر بها لم يسجد وقال الشافعي واذا سجد الامام
للتلاوة فلم يتابعه الماموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه ويحتاج الى
السلام عند الشافعي في قول اظهرهما يكبر للهوي وللرفع ويسلم من غير تشهد
وهذا قول احمد وعن ابي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال ملك
ولو كرر قراءة اية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهيره الا في
قول لبعض الشافعية انه يتطهر وياتي بجميع السجدات وهل تتداخل السجدات
او يتكرر السجود الثلاثة على تكرره وقال ابو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى فيها
غنى عن التكرر بتكرار القراءة في المجلس الواحد فصل ويستحب عند الشافعي
واحمد لمن حدثت عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله عز وجل قال
الطحاوي ابو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه انه كرهه وملك
يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب انه قال لا باس
به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مر به اية رحمة ان يسالها واية عذاب
ان يستعيذ قال ابو حنيفة يكره ذلك في الفرض

باب

صلاة النفل اكد السنن الرواتب مع الفرايض الوتر وركعتا الفجر واكدهما
عند مالك والشافعي الوتر وعند احمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم انها سنة وقال
ابو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان
قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي قبل العصر اربعا الا ان
ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فكذا بعدها وكلام
اربعا وقال ابو حنيفة ان شاء صلى بعدها اربعا وان شاء ركعتين وزاد
ابو حنيفة اربعا قبل العشاء وكذا بعدها اربعا وسنة الجمعة اربع قبلها
واربع بعدها فصل والسنة في تطوع الليل والنهار ان

يسلم من كل

يسلم من كل ركعتين فان سلم من ركعة جاز عند ملك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او
ثماني ركعات بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل اربع فصل
واقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعي
وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
وقال ملك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع
واقله ركعتان ويقرا في الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند ملك
والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد سورة الاخلاص وحدها واذا اوتر ثم تهجد
لم يعده على الاصح من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة وقال احمد يشفعه
بركعة ثم يتهجد وقال بعض اصحاب الشافعي يشفعه بركعة ثم يعيده فصل
والسنة ان يقنت اخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي
وهو مشهور عن ملك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر جميع السنة وبه
قال جماعة من ايمة الشافعية كابي عبد الله الزبيري وابي الوليد النيسابوري
وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران فصل ومن السنن
صلاة التراويح في شهر رمضان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة افضل وقال ابو يوسف من قدر على ان
يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال ملك قيام رمضان
في البيت لمن قوي عليه احب الي وحكي عنه ان التراويح ستة وثلاثون ركعة
فصل واتفقوا على وجوب قضاء الفوايت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات
المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ملك والشافعي واحمد يجوز ولو طلعت
الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند ملك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة تبطل صلاته واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصر ان صلاته صحيحة
فصل ومن فاته شي من السنن الراتبة سن قضاوه ولو في اوقات
الكراهة كالفرايض على القول المرجح من مذهب الشافعي وهو احد الروايتين
عن احمد وقال ملك لا تقضى وهو قول للشافعي وقال ابو حنيفة تقضى مع الفريضة
اذا فاتت فصل ومن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة لم يصل التحية
ولا غيرها من السنن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا امن فوات الركعة وملك
الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد فصل والاوقات
المنهي عن الصلاة فيها عند ملك اربعة اثنان نهي فيهما لاجل الفعل واثنان
لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
لانه لو لم يصل العصر او الصبح وان دخل وقتهما لجاز ان يصلي ما شاء بلا خلاف
فاذا صلاها لم يصل حتى تطلع الشمس او تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة وهذا
موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفرار حتى تغرب

وعند ابي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استوا الشمس حتي تزول
قال ملك واحمد تقضي الفرائض فيما نهي عنه لاجل الوقت لا النوافل وقال الشافعي
تقضي الفرايض في الاوقات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سبب كالتحية وركعتي
الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة وقال ابو حنيفة
ما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلا فيه صلاة فرض سوي عصر يومه
عند اصفرار الشمس وما نهي عنه لاجل الفعل لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة
التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصليها عند طلوع الشمس قال ولو صلاها فطلعت
الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن صلي ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ملك لا يكره ذلك وهذا في غير مكة واما مكة
فهل يكره التنفل فيها في اوقات النهي ام لا قال ملك والشافعي لا يكره وقال ابو
حنيفة واحمد يكره **باب صلاة الجماعة** اجمعوا علي
ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم منها
قوتلوا عليها واجمعوا علي ان اقل الجمع الذي تنعقد صلاة الجماعة في الفرض غير
الجمعة اثنان امام وماموم قايم عن يمينه لان عند احمد اذا كان الماموم
واحدا ووقف عن يسار الامام فان صلاته تبطل واختلفوا هل الجماعة
واجبة في الفرايض غير الجمعة فنص الشافعي علي انها فرض علي الكفاية وهو الاصح
عند المحققين من اصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض
عين ومذهب ملك انها سنة وقال ابو حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض اصحابه
هي سنة وقال احمد هي واجبة علي الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فان
صلي منفردا مع القدرة علي الجماعة اثم وصحت صلاته وجماعة النسا في بيوتهن
افضل لكن لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وملك
تكره الجماعة للنسا **فصل** لا بد من نية الجماعة في حق الماموم
بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة عند ملك والشافعي الا في الجمعة
وقال ابو حنيفة ان كان من خلفه نسا وجبت النية وان كانوا رجالا فلا واستثني
الجمعة وعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة علي الاطلاق
وقال احمد نية الامامة شرط ومن دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة
فليس له ان يقطعها ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فان نوي الدخول معهم من غير
قطع للصلاة فللشافعي قولان اصحهما انه يصح وهو المشهور عن ملك واحمد وقال
ابو حنيفة لا تصح **فصل** وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول
صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت وقال ابو حنيفة
ما يدركه الماموم من صلاة الامام اول صلاته في التشهدات واخر صلاته في القران
وقال ملك في المشهور عنه هو اخرها وعن احمد روايتان **فصل**
ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة فان كان المسجد في غير ممر الناس

كره له

كره له ان يستانف فيه جماعة عند ابي حنيفة وملك والشافعي وقال احمد
لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلي منفردا ثم ادرك جماعة استحب ان
يصليها معهم عند الشافعي وهذا قال ملك الا في المغرب فان صلي جماعة ثم
ادرك جماعة اخري فهل تعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم
وهو قول احمد الا الصبح والعصر وقال ملك من صلي في جماعة لا يعيد
ومن صلي منفردا اعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح
والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشا وقال الحسن يعيد
الا الصبح والعصر واذا اعاد ففرضه الاولي علي الراجح من مذهب الشافعي
والثانية تطوع وهو قول ابي حنيفة واحمد وعن الاوزاعي والشعبي انهما
جميعا فرضه **فصل** واذا احس الامام بداخل وهو راكع
او في التشهد الاخير فهل يستحب له استنظاره ام لا للشافعي قولان
اصحهما انه يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة وملك يكره وهو قول
للشافعي واذا احدث الامام فهل له ان يستخلف قال ابو حنيفة وملك
واحمد نعم وللشافعي قولان اصحهما الجواز واذا سلم الامام وكان في المامومين
مسبوقين فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق وفي غير الجمعة
في مذهب الشافعي اختلاف تصحيح واضطراب نقل والاصح في الرافعي
والروضة المنع والصحيح في شرح المهذب الجواز وامر باعتماده والعمل
عليه ولو نوي الماموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل صلاته علي الراجح
من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة وملك تبطل **فصل**
اتفقوا علي انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق ولا نهر صح الايتمام
واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والماموم نهر او طريق فقال ملك والشافعي
تصح وقال ابو حنيفة لا تصح ولو صلي في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك
حايل يمنع رؤية الصفوف قال ملك والشافعي واحمد لا تصح وقال ابو حنيفة
في المشهور عنه تصح **فصل** واتفقوا علي جواز اقتدا المتنفل بالمفترض
واختلفوا في اقتدا المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة وملك واحمد لا يجوز قالوا
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز **فصل**
والاقتدا بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث
قالوا لا يصح الاقتدا به في الفرض واختلف الرواية عنهم في النفل والراجح في
قولي الشافعي صحة الاقتدا به في الجمعة والبالغ اولي بالامامة من الصبي
بلا خلاف والاقتدا بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة وكره ابو حنيفة
امامة العبد وامامة الاعمي صحيحة بالاتفاق وهل هو اولي من البصير نص
الشافعي علي انهما سوا وقال ابو حنيفة البصير اولي واختار الشيرازي
من الشافعية وجماعة وتكره امامة من لا يعرف ابوه عند الثلاثة وقال

احمد لا تكره فصل وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة وعند
الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بتاويل لا تصح امامته وبعيد
الصلاة من صلي خلفه وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت وعن احمد روايتان
اشهرها لا تصح ولا تصح امامة المراة بالرجال في الفرايض بالاتفاق واختلفوا
في جواز امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان
تكون متاخره وسنعه الباقون فصل واختلفوا في الاولي بالامامة
هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن
الفاتحه اولي وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع القران ويعلم احكام الصلاة
اولي واختلفوا في امامة الامي وهو الذي لا يتم الفاتحه بالقاري فقال ابو حنيفة
تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة
الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان اصحهما البطلان ولا تجوز الصلاة خلف
المحدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صحت صلاته عند الشافعي واحمد واما في الجمعة
فان تم العدد بغيره صحت من خلفه علي الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال وقال مالك ان كان الامام
ناسيا الحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة او عالما بطلت فصل
تصح صلاة القايم خلف القاعد عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان
وقال احمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد ان ياتما بالمومي الي
الركوع والسجود عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز فصل
قال مالك والشافعي واحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة حين
تعتدل الصفوف وقال ابو حنيفة اذا قال المودن في الاقامة حي علي الصلاة قام
الامام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا
تم الاقامة اخذ الامام في القراة فصل ويقف الرجل الواحد عن يمين
الامام فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه احد لم تبطل صلاته عند
الثلاثه وقال احمد تبطل وحكي عن ابن المسيب انه قال يقف الماموم عن
يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الي ان يركع فان جا اخر والا وقف
عن يمينه اذا ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود
ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعي يقف
الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن اصحابه من قال يقف بين
كل رجلين صبي ليتعلم منهما الصلاة وهو قول مالك ولو وقفت امراة
في الصف بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكي عن ابي
حنيفة انه قال تبطل صلاة من علي يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل
صلاتها فصل ومن وقف من المقتدين خلف الصف فردا
اجزاته صلاته عند الثلاثة مع الكراهه وقال احمد تبطل صلاته ان ركع

مع الامام

مع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلاة لمن صلي خلف الصف وحده
فصل واذا تقدم الماموم علي امامه في موقفه بطلت صلاته
عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك صلاته صحيحه وللشافعي قولان الجديد الراجح
منهما البطلان وارتفاع الماموم علي امامه مكروه بالاتفاق الا لحاجة فيستحب
عند الشافعي فصل اذا كانت الجماعه في المسجد فلا اعتبار بالمشاهده
ولا باتصال الصفوف علي قول الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام وان خرجت
الجماعه عن المسجد فان كان الامام في موضع والماموم في موضع اخر فان اتصلت
الصفوف بمن في المسجد فالصلاة صحيحه وان كان بين الصفين فصل قريب
وهو ثلاثمايه ذراع فما دونها فعلموا بصلاة الامام فالمرجح ان صلاتهم صحيحه

وقال مالك اذا صلي في داره بصلاة الامام وهو في المسجد وكان يسمع
التكبير صح الاقتدا الا في صلاة الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع ورحابه المتصله
به وقال ابو حنيفة يصح الاقتدا في الجمعة وغيرها وقال عطا
الاعتبار بالعلم بصلاة الامام دون المشاهده وعدم الحايل وحكي
ذلك عن النخعي والحسن البصري باب
صلاة المسافر اتفقوا علي جواز القصر في السفر واختلفوا اهل هو رخصة
او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال
مالك والشافعي واحمد هو رخصة في السفر وحكي عن داود انه لا يجوز
الا في سفر واجب وعنه ايضا انه مختص بالخوف ولا يجوز القصر
في سفر المعصية ولا الترخيص برخص السفر بحال عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك فصل
ولا يجوز القصر الا في سفر مرحلتين سير الاثقال وذلك يومان
او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربع برد عند الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل اربعة وعشرين
فرسخا وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة ثلاثة ايام والقصر فيها افضل
بالاتفاق فان اتم جاز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز
وهو قول لبعض اصحاب مالك فصل ولا يجوز القصر الا
بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك

وعكسه م

وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره

دون

روايتان احدهما انه يفارق بنيان بلده ولا يجاوزه عن يمينه ولا يساره منه شيء
والثاني ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكي عن الحارث ابن ابي ربيعة
انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب
عبد الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان
خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فصل واذا اقتدى المقيم بمسافر في جزء
من صلاته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال ان ادرك من صلاة المقيم ركعة
لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحاق ابن راهويه يجوز للمسافر القصر
خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام لان
صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي فصل والملاح اذا سافر
في سفينة فيها اهله وماله فقد نص الشافعي على ان له القصر وكذلك المكاري الذي يسافر
دائما قال احمد لا يترخص والثلاثة على انه يترخص فيقصر ويفطر وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك وقال احمد لا يقصر فصل ولا يكره لمن يقصر
التنفل في السفر عند مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء سوى الرواتب وغيرها
ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وانكر على من راه يتنفل
فصل قال النووي المسافر اذا قام اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صار
مقيما عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار
مقيما وان نوى اقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن احمد انه ان نوى اقامة
مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم وان اقام ببلد ينتظر ان يقضي حاجة اذا حصلت
حاجته ينويها كل وقت فللشافعي اقوال احدها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني
اربعة والثالث ابدا وهو مذهب ابي حنيفة فصل فائتة صلاة في الحضر يقضيها
في السفر قضاها تامة قال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا ما حكي عن الحسن البصري
قال المسطوري وحكي عن المزني في مسائل المعتبر انه يقصر وان فاتته صلاة في
السفر يقضيها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام وهو قول احمد والثاني
القصر وهو قول ابي حنيفة فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء تقديما وتاخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال فصل ويجوز الجمع بعذر المطر
بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى منهما عند الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشاء لا بين
الظهر والعصر سواء قوي المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص
بمن يصلي جماعة بمسجد يقصده من بعد ويتاذى بالمطر في طريقه فاما من هو في
المسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره
فهل يجمع خلاف عند الشافعي واحمد في ذلك لعدم الحاجة وحكي ان الشافعي نص في الاملا
على الجواز واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد يجوز

فصل ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه
وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي قال النووي في شرح المهذب هذا
الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف لحاجة
ما لم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا
مرض ولا مطر باب صلاة الخوف اجمعوا على ان صلاة
الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة
وعن ابي يوسف انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على
انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وان الخلاف بينهم في الترجيح
فصل ولا يجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا عند ابي حنيفة ويجوز فعلها
جماعة وفرادى وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة ويجوز في الحضر فتصلي كل طائفة
ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تفعل صلاة الخوف في الحضر
واجاز اصحابه ذلك فصل واختلفوا في الصلاة حال المسايفة كما
اذا التحم القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا يصلون على هذه الحالة ويؤخرون
الصلاة الى ان يقدروا وقال مالك والشافعي واحمد لا يؤخرون بل يصلون على
حسب الحال ويجزيهم اذا صلوا كيف امكن رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
يومون الى الركوع والسجود برؤوسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف ام لا
قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي
في احد قوليه انه يجب واتفقوا على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم
بان خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا في قول للشافعي ورواية عن احمد فصل
واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب
فاجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الجلوس
عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكى عن ابي حنيفة انه خص
التحريم باللبس باب صلاة الجمعة اتفق العلماء على ان الجمعة
فرض واجب على الاعيان وغلط من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم
فلا تلزم مسافرا بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا
سمع النداء ولا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد
في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على اعمى اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان
وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب
فصل ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء
لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة من سكن
خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر اذا صادف
بلده فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل يكره الظهر

في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة
تكره وقال مالك والشافعي واحمد لا تكره بل قال الشافعي تسن فصل
اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة لا تسقط عن اهل
البلد بصلاة العيد واما من حضر من اهل القرى فالراجح عنده سقوطها
عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة
بوجوب ذلك الجمعة على اهل البلد والقرى ايضا وقال احمد لا تجب الجمعة لا على
اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون
الظهر وقال عطا تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد
الا العصر فصل ومن كان من اهل الجمعة واراد السفر بعد الزوال
لم يجز له الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل
الزوال قال ابو حنيفة ومالك يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول احمد
قال الا ان يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح فصل واختلفوا في الكلام
في حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات
وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام جملة سواء سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات
واجب سواء قرب ام بعد واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام على المستمع والخاطب معا
الا ان مالكا اجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة نحو ان يزجر الداخلين
عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان
يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما
الكلام بل يكره والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب فصل
ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة
او قرية وقال مالك القرى التي تجب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها
مسجد وسوق وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فلو
خرج اهل البلد الى خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تصح اذا كان قريبا من البلد كمصلى العيد فصل والمستحب ان لا تقام
الجمعة الا باذن السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا تنعقد الجمعة الا باذن السلطان فصل ولا تنعقد
الجمعة الا باربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال
مالك تنعقد بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة وقال الاوزاعي
وابو يوسف تنعقد بثلاثة وقال ابو ثور الجمعة كسائر الصلوات متى كان
هناك ماموم وخطيب صحت فلو اجتمع اربعون مسافرا واقاموا الجمعة لم تصح
وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبيد

والمسافرين

والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعي واحمد لا تنعقد وهل
يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لسقوط
فرضها في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية ابن القاسم واحمد في رواية لا يجوز
وهل تصح امامة الصبي في الجمعة ام لا للشافعي قولان احدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم
سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب ابي حنيفة ومالك
واحمد لانهم منعوا امامته في الفرايض فالجمعة اولا والاصح من مذهب الشافعي عند اكثر
اصحابه الجواز قال امام الحرمين موضع الخلاف ما تم العدد بغيره فاما اذا تم به فلا
جمعة فصل واذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال
ابو حنيفة وان انفضوا في الخطبة لم تحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات
المقصود فان عادوا قبل طول الفصل بني على الخطبة او بعد طوله فقولان اصحهما
وجوب الاستيناف ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة انها جمعة وقال
ان انفضوا بعد ما احرم بهم انها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلى ركعة
بسجدتيها انها جمعة وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل ويتمها ظهرا وهو قول احمد
فصل ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال احمد بالجواز
عند الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي
وقال ابو حنيفة تبطل صلاته بخروج الوقت ويبتدي الظهر وقال مالك اذا لم يصل
الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ منها
الا بعد غروبها وهو قول احمد فصل واذا ادرك المسبوق مع الامام
ركعة ادرك الجمعة او دونها فلا بد يصلي ظهرا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة يدرك الجمعة باي قدر ادرك من صلاة الامام وقال طاووس لا يدرك الجمعة
الا بادراك الخطبتين فصل واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد
الجمعة ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وقال الحسن البصري هي سنة ولا بد
من الاتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله عز وجل
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة اية والدعا
للمومنين والمومنات هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لو سبح او هلل اجزاه
ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالفاه صاحباه وقالا لا بد
من كلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان احدهما اذا سبح او هلل اجزاه
والثانية انه لا يجزيه الا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مولف له بال فصل
والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك
والشافعي هو واجب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب واوجب الشافعي خاصة الجلوس
بين الخطبتين وتشترط الطهارة في الخطبتين على الراجح من مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا تشترط وهو قول للشافعي فصل واذا صعد
الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره

عليهم السلام لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده
ثانيه على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفه وملك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي
غير الخاطب فقال ابو حنيفه يجوز لعذر وقال ملك لا يصلي الا من خطب
وللشافعي قولان وعن احمد روايتان فصل ومن السنه قراة
سورة الجمعه وسورة المنافقين او سورتي سبح والغاشيه فهما سنتان
عرفتا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي حنيفه انه
قال لا تختص القراه بسورة دون سورة فصل والغسل للجمعه
سنة عند جميع الفقها الا داود والحسن فانهما قالا بوجوبه والمستحب ان
يكون الغسل لها عند الرواح اليها ووقت جوازه من الفجر عند ابي حنيفه
والشافعي واحمد وقال ملك لا يصح الغسل الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب
انما هو لحاضرها وقال ابو ثور هو مستحب لكل احد حضرها او لم يحضرها ولو
اغتسل الجمعه وهو جنب فنوى الجنابه والجمعه اجزاه عنهما عند الثلاثه وقال
ملك لا يجزيه عن واحد منهما فصل ومن زحم عن السجود فامكنه
ان يسجد على ظهر انسان فعل عند ابي حنيفه واحمد وهو الراجح من مذهب
الشافعي والقديم من مذهبه ان شا سجد على ظهره وان شا اخره حتى يزول
الزحام وقال ملك يلزمه تاخير السجود حتى على الارض فصل بسجد م
واذا احدث الامام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند ابي حنيفه وملك
واحمد وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي والقديم عدم الجواز
فصل لا يقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة واحدة على اصل مذهب
الشافعي وهو مذهب ملك قال ملك واذا كان في البلد جوامع اقيمت في
الجامع الاقدم منها وليس عند ابي حنيفه في ذلك شي ولكن قال ابو يوسف
اذا كان البلد جانبين جازت فيه جمعتان وقال محمد بن الحسن يجوز في
البلد الواحد جمعتان وان كان جانبا واحدا وقال الطحاوي الصحيح من
مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعه في اكثر من موضع واحد في المصر الا ان يشق
الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز وقال
احمد اذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان فان لم يكن لهم حاجة
الى اكثر من جمعة لم يجز وعلى هذا احمد ابن سريج امام الشافعيه امر بغداد
في جوامعها وقيل ان بغداد كانت في الاصل قرى متفرقه وفي كل قرية جمعة
ثم اتصلت العمارة بينها فبقيت الجمع على حالها والراجح اخرا من مذهب
الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع اهله في موضع واحد جاز اقامة
جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعه كسائر
الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم فصل

واتفقوا

واتفقوا على انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا وهل يصلوا
فرادى او جماعة قال ابو حنيفه وملك فرادى وقال الشافعي جماعة
باب صلاة العيدين اتفقوا على ان صلاة
العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه هي واجبة على الاعيان ن
كالجمعه وقال ملك والشافعي هي سنه وهي روايه عن ابي حنيفه وقال
احمد هي فرض على الكفايه واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفه واحمد
ان من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الروايه التي يقولها
احمد باعتبار اذنه في الجمعه وزاد ابو حنيفه والمصر وقال ملك والشا فهي
كل ذلك ليس بشرط واجاز اصلاتها فرادى لمن شا من الرجال والنسا
فصل واتفقوا على تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات
الزوايد بعدها فقال ابو حنيفه ثلاث في الاولى وثلاث في الثانيه وقال ملك
واحمد ست في الاولى وخمس في الثانيه وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في
الثانيه وقال الشافعي واحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفه
وملك يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراة
فقال ملك والشافعي بتقديم التكبير على القراه في الركعتين وقال ابو حنيفه
يوالي بين القراتين فيكبر في الاولى قبل القراه وفي الثانيه بعد القراة
وعن احمد روايتين كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات
وعن ملك روايه ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط فصل واختلفوا
فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفه وملك لا تقضى
وقال احمد تقضى منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
في كيفية قضاوها فقال احمد في اشهر روايته يصلي اربعا كصلاة
الظهر وهي المختارة عند محققي اصحابه ومذهب ملك والشافعي انه
يقضيها ركعتين كصلاة الامام وهي رواية عن احمد وعنه رواية
ثالثة انه مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا فصل واتفقوا
على ان السنة ان يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد واذا قام
لضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعيه فانهم قالوا ان
فعلها في المسجد افضل اذا كان واسعا فصل واختلفوا
في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال ابو حنيفه
لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شا بعدها ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا

من الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلاة في المصلى لم يتنفل
قبلها ولا بعدها سوا الامام والماموم وعنه في المسجد روايتان
وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام
فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل صلاة
العيد ولا بعدها مطلقا **فصل** ويستحب ان ينادى لها
الصلاة جامعة بالاتفاق وعن الزبير انه اذن لها وقال ابن
المسيب اول من اذن لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعي
قراءة ق في الاولى واقتربت في الثانية او سبح والغاشية وهو
المرجح فانهما مسنونتان وقال ابو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك
واحمد يقرا بسبح والغاشية **فصل** اذا شهدوا يوم الثلاثين
من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في اصح
القولين عند الشافعي موسعا وقال مالك لا تقضى فان لم يكن جمع
الناس في اليوم صليت من الغد وهو مذهب احمد ومذهب ابي
حنيفة ان صلاة عيد الفطر تقضى في اليوم الثاني والاضحى في الثاني والثالث
فصل والتكبير في عيد النحر مسنون وكذا في عيد الفطر
الا عند ابي حنيفة وقال داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك
الحوالون قال ابن هبيرة والصحيح ان التكبير في الفطر اكد من غيره
لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واختلفوا
في ابتدايه وانتهايه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته
وانتهاوه عنده الى ان يخرج الامام وعن الشافعي اقوال في انتهايه
احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم الامام بالصلاة
وهو المرجح والثالث الى ان يفرغ منها واما ابتداوه فمن حيث يرى
الهلال وعن احمد في انتهايه روايتان احدهما اذا خرج الامام والثانية
اذا فرغ من الخطبتين وابتداوه عنده من رؤية الهلال **فصل**
واختلفوا في صفة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويشفع التكبير
في اوله واخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا وعنه رواية ان شا
كبر ثلاثا وان شا مرتين وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في اوله
وثلاثا نسقا في اخره والصفة المختارة عند متاخري اصحابه يكبر

ثلاثا نسقا

ثلاثا نسقا في اوله وتكبيرتين في اخره **فصل** واختلفوا في التكبير
في عيد النحر وايام التشريق في ابتدايه وانتهايه في حق المحل والمحرم فقال
ابو حنيفة واحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العصر
من يوم النحر وقال مالك من ظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها
كمذهب مالك والذي عليه العمل من مذهبه من صبح عرفة ويختم بعصر
اخر ايام التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه **فصل**
واتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيه
فيمن صلى منفردا من محل ومحرم في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه لا يكبر المنفرد وقال مالك والشافعي واحمد في روايته
الاخرى يكبر واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل الا في قول للشافعي وهو
الراجح عند اصحابه **باب صلاة الكسوف** اتفقوا على ان الصلاة
لكسوف الشمس سنة موكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيئتها فقال مالك والشافعي واحمد
هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وقال ابو حنيفة
هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر في القراءة فيها او يخفي قال ابو حنيفة والشافعي
يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال ابو حنيفة
واحمد في المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال
الشافعي يسن لها خطبتان **فصل** لو اتفق الكسوف في وقت كراهية
الصلاة قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا
وقال الشافعي يصلى فيه وعن مالك روايات احدها يصلى فيه في كل الاوقات
والثانية في الاوقات المكروهة فيها النفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال حملا لها (في غيرها)
على صلاة العيد **فصل** وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف
قال ابو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد
السنة ان تصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف ويصلى
للكسوف فرادى كما يصلي جماعة بالاتفاق وعن الثوري ومحمد بن الحسن
ان الامام اذا صلى صلوا معه والا صلوا حينيذ فرادى **فصل**
وغير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن
له صلاة عند الثلاثة وعن احمد انه يصلى لكل اية في الجماعة وحكي عن علي
رضي الله عنه انه صلى في زلزلة **باب صلاة الاستسقا**
اتفقوا على ان الاستسقا مسنون واختلفوا هل تسن له صلاة ام لا فقال
مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة يسن جماعة وقال ابو حنيفة

ويجهر بالقراة وقال ملك صفتها ركعتان كساير الصلوات ويجهر بالقراة
فصل وهل يسن له خطبة قال ملك والشافعي واحمد في الرواية
المختارة عند اصحابه يسن وتكون بعد الصلاة وخطبتان على المشهور ويفتتحها
بالاستغفار والتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص
عليها لا يخطب لها وانما هي دعا واستغفار فصل ويستحب تحويل
الردا في الخطبة الثانية للامام والماموم الا عند ابي حنيفة فانه لا يستحب وقال
ابو يوسف يشرع للامام دون الماموميين واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم
الاول عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان السنة
ان يسالوا الله تعالى رفعه كتاب الجنايز اجمعوا العلما
على ان الاستحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له او عنده ما يفتقر
الى الايصا به مع الصحة وعلى تاكيدها في المرض واتفقوا انه اذا تيقن الموت
وجه الميت القبلة والمشهور عن ملك والشافعي واحمد ان الادمي لا ينجس
بالموت وقال ابو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل المسلم طهر وهو قول
للشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على ان موونة تجهيز الميت من راس ماله مقدمة
على الدين وحكي عن طاووس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله والا فمن
ثلثه فصل واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل ان
يغسل مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة وقال
الشافعي واحمد الافضل في قميص والاولى عند الشافعي تحت السما وقيل تحت
سقف والما البارد اولى الا في برد شديد او عند وجود وسخ كثير وقال
ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال فصل على ان للزوجة ان تغسل والغسول مع
زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون
يجوز ولو ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي او مات رجل وليس هناك
الا امراة اجنبية فمذهب ابي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي انهما
ييممان وعن احمد روايتان احدهما ييممان والاخرى يلف الغاسل على يده
خرقة وهو وجه للشافعية وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم ويجوز
للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال ملك لا يجوز فصل
والمستحب ان يوضيه الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه
ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ملبدة سرحها
بمشط واسع الاسنان برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت
المراة ظفر شعرها ثلاث قرون والقي خلفها وقال ابو حنيفة يترك على حاله
من غير ظفر فصل والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق
بطنها عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يشق وعن ملك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل
ولم يصل عليه

ولم يصل عليه فان ولد بعد اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجد ما يدل
على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال ملك كذا الا
الا في الحركة فانه اشترط ان تكون حركة بينة يصحبها طول مكث تتيقن معها
الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان الجديد انه
لا يصلى عليه ما لم تظهر امارات الحياة كالاختلاج وقال احمد يغسل
ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا استهل ولو بكا يكون حكمه حكم الكبير وحكي
عن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ فصل ونية
الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة وقال
ملك واحمد بوجوبها واذا خرج من الميت بعد غسله شي وجب ازالته
فقط عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد يجب
اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق
عانته وحف شاربه قال ابو حنيفة ومالك هو مكروه وقال احمد لا باس
به وللشافعي قولان الجديد لا باس به في حق غير المحرم والقديم المختار
انه مكروه فصل واتفقوا على ان الشهيد وهو من مات في قتال
الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية
يصلى عليه وقال ملك والشافعي واحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغنايه
عن شافع واتفقوا على ان النفسا تغسل ويصلى عليها والثلاثة على ان من
رفصته دابته وهو في القتال وتردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات
في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى
عليه فصل واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به
الطهارة وان المسنون منه الوتر وان يكون بسدر وفي الاخير الكافور
وقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل غسلة شي من السدر
وقال ملك والشافعي لا الا في واحدة فصل وتكفين الميت
واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة واقل الكفن ثوب يعم الميت
والمستحب عند الشافعي وملك واحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
وهي لفايف وقال ابو حنيفة ازار ورداء وقميص والمستحب البياض
في كلها والمستحب للمراة خمسة اثواب قميص ومبرز ولفافة ومقنعة
والخامسة ليشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هذا
هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة فيكون الخمار فوق القميص تحت
اللفافة وقال ملك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين
المراة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يكره والمراة اذا كان لها مال فالكفن في مالها عند
ابي حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال ملك هو على زوجها

وقال محمد هو في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الرجل كفن
زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركه فان لم يكن فعلى
من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح والصواب
عند محققي اصحابه انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط
ولا يخمر راسه بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته
فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى فصل والصلاة على الميت
فرض كفاية وعن اصبغ من اصحاب ملك انها سنه ولا يكره فعلها في شي من
الاوقات عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يكره فعلها في الاوقات الثلاثة
وقال ملك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها والصلاة على
الجنازه جايزة في المسجد بالاتفاق وهي غير مكروهه فيه عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة وملك بكراهتها فيه والنهي للتنزيه والتداعليه
وقال ابو حنيفة لا باس به فصل واختلفوا فيمن هو احق
بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة وملك واحمد والشافعي في القديم
الوالي احق ثم الولي قال ابو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي
ان يقدم امام الحي وقال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي احق من الوالي
ولو اوصى الى رجل ليصلي عليه لم يكن اولى من الاولياء عند الثلاثة وقال
احمد يقدم على كل ولي وقال ملك والابن متقدم على الاب والاخ اولى
من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه وقال ابو حنيفة لا ولاية
للزوج ويكره انه يتقدم الابن على ابيه فصل ومن شرط صحة
الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن
جرير الطبري تجوز بغير طهارة ويقف الامام عند راس الرجل وعجز
المراة عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عند صدر الرجل
والمراة وقال ملك من الرجل عند صدره ومن المراة عند عجزها فصل
وتكبيرات الجنازة اربع بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين ثلاث وعن
حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاده
على اربع لم تبطل صلاته واذا صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه
في الزيادة وعن احمد ان يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي ان يرفع
يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه وقال ابو حنيفة وملك
لا يرفع يديه الا في الاولى وقراة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وملك لا يقرا فيها شيا من
القران ويسلم تسليمتين عند الثلاثة وقال احمد واحدة عن يمينه
فصل ومن فاته بعض الصلاة مع الامام افتتح الصلاة
ولم ينتظر

ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي وقال ابو حنيفة ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه
وعن ملك روايتان ومن لم يصل على الجنازة صلى على القبر بالاتفاق والى متى يصلي
اختلف مذهب الشافعي في ذلك فقيل الى شهر وبه قال احمد وقيل ما لم يتبل وقيل
يصلي ابدا والاصح انه يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال
ابو حنيفة وملك لا يصلى على القبر الا ان يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه فصل
والصلاة على الغايب صحيحة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وملك بعدم صحتها
ولا يكره الدفن ليلا بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض الميت غسل
وصلي عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وملك ان وجد اكثره صلى عليه
والا فلا فصل واتفقوا على ان قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا اهل يصلي عليه
الامام قال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليه وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد
فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه وقال
الزهري لا يصلى على من قتل في رجم او قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاه على من
قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا
وعن الحسن انه لا يصلى على النفسا فصل ولو استشهد جنب لم يغسل ولم
يصل عليه عند ملك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى
عليه وقال احمد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول من اهل العدل في قتال البغاة غير
شهيد فيغسل ويصلى عليه عند ملك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد روايتان ومن قتل من اهل البغي في حال الحرب
غسل وصلي عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا ومن قتل ظلما في حرب يغسل
ويصلى عليه عند ملك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل
وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه فصل واتفقوا على انه لا يسرح شعر
الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا خفيفا واجمعوا على ان الميت اذا مات
غير مختون انه لا يختن بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم اظفاره والاخذ من شاربه
ان كان طويلا قال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة وملك
والشافعي في القديم لا يجوز وشدد ملك فيه حتى اوجب التعزير على فاعله
فصل واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام والحمل بين العمودين
افضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره النخعي الحمل بين العمودين
وقال ابو حنيفة واحمد التربيع افضل والمشي امام الجنازه افضل عند ملك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المشي وراها افضل وقال الثوري الراكب
وراها والماشي حيث شا وفيه حديث فصل ومن مات في البحر ولم
يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان
في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في البحر ليحصل بقراره عند
الثلاثة وقال احمد يثقل ويلقى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه

فصل واذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن اخر الا ان يمضي على الميت
زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في
التابوت لا يستحب ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة ثم
ينزل الى القبر عرضا فصل والسنة في القبر التسطيح وهو اولى على الراجح
من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة وملك واحمد التسنيم اولى لان
التسطيح صار شعارا للشيعة ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة
وقال احمد بكراهته فصل واتفقوا على استحباب التعزية واختلفوا
في وقتها فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال الشافعي قبل الدفن وبعده واحمد ح
ثلاثة ايام وقال الثوري لا تعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه عند ملك
والشافعي واحمد والندا على الميت للاعلام بموته لا باس به عند ابي حنيفة
والشافعي وقال ملك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة من
المسلمين وقال احمد هو مكروه فصل واجمعوا على استحباب اللبن
والقصب في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب ولا تبنى القبور ولا تجصص
عند الثلاثة وجوز ذلك ابو حنيفة واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق
ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي القبلة لحدا ليكون الميت تحت قبلة
القبر اذا نصب عليه اللبن الا ان تكون الارض رخوة فلا يلحد لئلا يخر القبر على
الميت وصفة الشق ان يبنى من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر
كالتابوت فصل واجمعوا على ان الاستغفار والدعا والصدقة
والعتق والحج ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراة القران عند القبور مستحبة
وكرهها ابو حنيفة ومذهب اهل السنة ان الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
بحديث ورد فيه والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب القراة
قال ابن الصلاح قراه الشافعية في اهل القران خلاف للفقها والذي عليه عمل
اكثر الناس تجويز ذلك وينبغي اذا اراد ذلك ان يقول اللهم اوصل ثواب
ما قراته لفلان فيجعله دعا ولا خلاف في نفع الدعا ووصوله واهل الخبرة
قد وجدوا البركة في مواصلة الاموات بالقران والدعوات قال المحب
الطبري من متاخري مشايخ الشافعية واما القراة عند القبر فقال في التجريد
هي مستحبة وفي الحاوي وحكم بوقوع القراة له والحالة هذه لا الدعا الا انهم
جوزوا الاستحباب عليه واخبره النووي في الروضة ومذهب احمد ان
ثواب القراة يصل الى الميت ويحصل له نفعه

كتاب

الزكوة اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها في اربعة
اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار
والزرع

والزرع بصفات مقصودة واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ
العاقل واختلفوا في المكاتب فقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما سواه
وقال ابو ثور يجب عليه مطلقا وقال ملك والشافعي واحمد لا يجب عليه
زكاة ولا يسقط عن المرتد ما عليه من الزكاة في حال اسلامه عند الثلاثة بردته
وقال ابو حنيفة يسقط وتجب الزكاة من مال الصبي والمجنون عند ملك
والشافعي واحمد ويخرجها الولي من مالهما ويروى ذلك عن جماعة من اكابر
الصحابة وقال ابو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما وقال
الاوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون
فصل والحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا بوجوبها حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت
مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا احسن عطاه زكاه فلو ملك نصابا ثم باعه
في اثنا الحول او بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومذهب
ملك ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان تلف بعض النصاب او
اتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول منه عند ابي حنيفة والشافعي وقال ملك
واحمد ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة
عند تمامه فصل والمال المغصوب والضال والمجحود اذا
عاد من غير نما فهل يزكى فيما مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منهما
الوجوب والقديم يستانف من الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو
قول ابي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن احمد وقال ملك اذا
عاد عليه زكاه لحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه
فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم
يمنع وهو قول ابي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى
القديم من قولي الشافعي وعن احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة
لا يمنع وقال ملك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع
في الماشية فصل وهل تجب الزكاة في الذمة او في عين المال
للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء من المال مرتهن بها والجديد الراجح
انها تجب في عين المال فيملك اهل الزكاة قدر الفرض من المال غير ان
له ان يودي من غيره وهذا قول ملك وقال ابو حنيفة تتعلق الزكاة
بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شي من المال
الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد فصل
واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وعن الاوزاعي ان اخراج
الزكاة لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال

ابو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء او العزل مقدار الواجب وقال
مالك والشافعي تفتقر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية وقال احمد
يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة
والصلاة والحج فصل ومن وجب عليه زكاة وقدر على اخراجها
لم يجز له تاخيرها فان اخر ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال
احمد امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف المال
بعد الحول استقرت الزكاة بذمته سواء امكنه الاداء ام لا فصل
ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل ادائها اخذت من تركته وقال ابو
حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا اخذت منه الزكاة
بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يوخذ شطر ماله معها وقال
ابو حنيفة يحبس حتى يوديها ولا يوخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار
من الزكاة بان وهب من ماله شيئا او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت
عنه الزكاة وكان مسيئا عاصيا عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد
لا تسقط الزكاة فصل وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب
الا عند مالك فانه لا يجوزه وهل تسقط الزكاة بالموت ام لا فقال ابو حنيفة
تسقط فان وصى بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي واحمد لا تسقط
وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها حول او احوال ترتب في
ذمته وكان عاصيا بذلك وما تركه مال الوارث وصادف الزكاة التي
انتقلت الى ذمته دينا لقوم غير معينين فلم ينقص من مال الورثة فان
اوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى
مات اخرجت من راس المال ولو عجلها لفقير فمات الفقير او استغنى
من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه الا عند ابي حنيفة وليس
في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبي اذا حصد
الزرع وجب عليه ان يلقي شيئا من السنابل الى المساكين وكذا اذا
جد النخل يلقي شيئا من الشماريخ

باب زكاة الحيوان

اجمعوا على ان وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال
النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا
على اشتراط كونها سائمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من
الابل والبقر والمعلوف من الغنم كايجابه ذلك في السائمة فصل
واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه [illegible] ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا

وثلاثين

وثلاثين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة
فاختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة تستانف الفريضة بعد العشرين
ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين فيكون
الواجب فيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها
ثلاث حقاق وتستانف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة
مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستة
وسبعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا وقال
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحد تغير الفرض وتستقر
الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وكل اربعين بنت
لبون وعن مالك روايتان اظهرهما عند اصحابه انها اذا زادت على عشرين
ومائة فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين فصل
واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة
والشافعي تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين
ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون وقال مالك واحمد يلزمه وقال الشافعي
هو مخير بين شرا واحدة منهما وقال ابو حنيفة تجزيه بنت مخاض او قيمتها
فصل واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث
في ذلك سواء واتفقوا على انه يوخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة
وان الحامل اذا اخرجها مكان الحايل اجزا الا مالكا فانه قال يوخذ من
المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزي عن الحايل فصل
واتفقوا على انه لا شي فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب
والزهري انه يجب في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين كما في الابل واتفقوا
على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي واحمد لا شي فيها سوى مسنة
الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ففيها
تبيع ومسنة وعلى هذا ابدا ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وروي عن ابي حنيفة كمذهب الجماعة وهي الرواية التي قالها صاحباه
والذي عليه اصحابه اليوم انه يجب فيما في الزيادة على الاربعين بحساب
ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي العشرين نصف
عشرها واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء فصل
واجمعوا على ان اول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة ثم لا شي فيما زاد
حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم يستقر في كل مائة شاة والضان والمعز سواء
واذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في المشهور عنه يستانف الحول من يوم يكمل نصابها
وقال ملك واحمد في روايته الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك
الامهات وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال
ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن ملك روايتان
وعن الشافعي قولان اظهرهما في النصاب دون الوقص فصل
واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة
عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال ملك والشافعي واحمد بالوجوب
وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا يكمل بها الامهات
الا ان يبقى شيء من الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله فصل
واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا
فان لم تكن للتجارة قال ملك والشافعي واحمد لا زكاة فيها بحال وقال ابو
حنيفة اذا كانت سائمة ففيها الزكاة وان كانت ذكورا واناثا او اناثا
وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها فصاحب الجنس الواجب فيه
منها الزكاة بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من
اول الحول اذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي بالعدد من
غير تقويم اداه عن كل فرس دينارا اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكاة
في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة فصل والواجب فيما دون
خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا اجزاه وان كانت
دون قيمة شاة وقال ملك لا يقبل بغير مكان الشاة بحال ومن وجبت
عليه بنت مخاض فاعطى حقة بغير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق
وقال داود لا يقبل وانما يؤخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة
في كل مائة من الغنم وهي الجذعة من الضان او الثنية من المعز
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزئ من الضان الا الثنية
او الثني وهي التي لها سنتان وقال ملك تجزئ الجذعة من الضان
والمعز وهي التي لها سنة كما تجزئ الثنية فصل واذا كانت
الاغنام كلها مراضا لا يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة وقال ملك
لا يقبل منه الا صحيحة وتجزئ من الصغار صغيرة وقال ملك لا تجزئ
الا كبيرة واذا كانت الماشية اناثا او اناثا وذكورا فلا يجزئ فيها الا انثى
الا في خمس وعشرين من الابل فيجزئ فيها ابن لبون ذكر والا في ثلاثين
من البقر ففيها تبيع عند ملك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزئ

في الغنم

في الغنم الذكر بكل حال وان كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد
اخر وجبت فيهما شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان البلدان متباعدين ان
لم يجب شيء فصل وللخلطة تاثير في وجوب الزكاة وسقوطها وهو
ان يجعل مال الرجلين او الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد
فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط ان يبلغ المال المختلط نصابا ويمضي
عليه حول وبشرط ان لا يتميز احد الخليطين عن الاخر في المشرع والمسرح
والمراح والمحلب والراعي والفحل وقال ابو حنيفة الخلطة لا تؤثر
بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد وقال ملك انما تؤثر الخلطة
اذا بلغ مال كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا
فيه لم يجب على واحد منهما زكاة عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما
الزكاة حتى لو كان اربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة وفي خلطة غير
المواشي من الاثمان والحبوب والثمار للشافعي قولان اظهرهما وهو الجديد
تاثير الخلطة كما في المواشي باب زكاة النبات
اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان مقداره
الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر او من نهر وان شرب من نضح او دولاب
او بما اشتراه نصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة
فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل قال القاضي عبد الوهاب
ويقال انه خالف الاجماع في ذلك واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو
فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع سواء سقته
السماء او سقي بنضح الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال ملك والشافعي
يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وثمرة النخل والكرم
وقال احمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى اوجبها في اللوز
واسقطها في الجوز وفائدة الخلاف بين ملك والشافعي واحمد ان عند احمد
يجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل
وعندهما لا يجب وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضراوات
كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فصل واختلفوا في الزيتون فقال
ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج المزكي
ان شاء زيتونا او زيتا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عندهما
عدم الوجوب ولا زكاة في القطن بالاتفاق وقال ابو يوسف بوجوبها فيه
فصل واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر
وقال ملك والشافعي في الجديد الراجح لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفة
واحمد فقال ابو حنيفة ان كان في الارض للخراج فلا عشر فيه وقال احمد
فيه العشر مطلقا ونصابه عند احمد ثلاثمائة وستون رطلا بالبغدادي

وعند ابي حنيفه يجب في الكثير والقليل منه العشر فصل
ولا يجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الي جنس اخر عند الشافعي وقال ملك تضم الحنطه الي الشعير في اكمال النصاب ويضم بعض القطنيه الي بعض واختلفت الروايه عن احمد في ذلك فصل والسنه خرص الثمر اذا بدا صلاحه علي مالكه لما فيه من الرفق للمالك والفقرا وعن ابي حنيفه ان الخرص لا يصح وقال ملك واحمد ويكفي خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي فصل واذا اخرج العشر من الثمر والحب وبقي عنده بعد ذلك سنتين لم يجب فيه شي اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال عليه حول وجب فيه العشر فصل واذا كان علي الارض خراج وجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزرع عند الثلاثه لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها وقال ابو حنيفه لا يجب العشر في الارض الخراجيه ولا يجب العشر والخراج علي انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لاخر وجب العشر علي مالك الزرع عند ملك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه العشر علي صاحب الارض واذا اجر الارض فعشر زرعها علي الزراع عند الجماعه وقال ابو حنيفه علي صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي وقال ابو حنيفه يجب عليه الخراج وقال ابو يوسف يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال ملك لا يصح بيعها منه باب
زكاة الذهب والفضة اجمعوا انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللولو والياقوت والزمرد ولا في المسك والعنبر عند ساير الفقها وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللولو والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر فصل واجمعوا علي ان اول النصاب في الذهب والفضة مضروبا ومكسورا وتبرا ونقره عشرون دينارا من الذهب وماينا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شي في الذهب حتي يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال فصل واختلفوا في زيادة علي النصاب فقال ملك والشافعي واحمد تجب الزكاة في الزيادة بالحساب وقال ابو حنيفه لا زكاة فيما زاد علي المايتين درهما والعشرين دينارا حتي يبلغ الزايد اربعون درهما واربعة دنانير فيكون في الاربعين درهم ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعه دنانير قيراطان ثم في كل اربعه قيراطان وهل يضم الذهب الي الفضة في تكميل النصاب ام لا فقال ابو حنيفه وملك واحمد في روايه يضم وقال الشافعي واحمد في روايه لا يضم ثم اختلف

من قال بالضم

علي مح

من قال بالضم هل يضم الذهب الي الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمه فقال ابو حنيفه واحمد في احدي روايتيه يضم ومثاله ان يكون له مايه درهم وخمسه دنانير قيمتها مايه درهم فتجب الزكاة فيهما وقال ابو حنيفه يضم بالقيمة وقال ملك واحمد في الروايه الاخري يضم بالاجزاء فلا يجب عليه في هذه الصوره شي حتي يكمل النصاب بالاجزا من الجنسين فصل ومن له دين لازم علي مقر ملي لزمه زكاته ووجب اخراجها علي القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان لم يقبضه وقال ابو حنيفه واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال ملك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتي يقبضه فيزكيه لسنة واحدة ان كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعه لا زكاة في الدين حتي يقبضه ويستانف به الحول منهم عايشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف فصل يكره للانسان ان يشتري صدقته فان اشتراها صح عند ابي حنيفه وملك والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين علي رجل من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة فيرد دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثه وعن ملك انه قال يجوز له المقاصصة فصل الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال ملك واحمد لا زكاة فيه وللشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حليا معدا للاجاره للنسا فالراجح من مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مذهب ملك وقال بعض اصحابه بالوجوب وقال الزبيري من ايمة الشافعيه اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضه حرام وعن بعض اصحاب ابي حنيفه انه جايز واما اتخاذ اواني الذهب والفضه واقتناوها محرم بالاجماع فيه الزكاة باب
زكاة التجاره اجمعوا علي ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها لا تجب في عروض القنيه واجمعوا علي ان الواجب في زكاة التجارة ربع العشر واذا اشتري عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثه وقال ابو حنيفه تسقط زكاة الفطر اذا كانت العروض للتجارة مرجاة النما تتربص بها النفاق والاسواق فعند ملك لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان دامت سنين حتي يبيعها بذهب او فضه فيزكي لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيها ما عنده ويزكيه ناضا ان كان له وقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه

على قيمته واذا اشترى عرضاً للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب
في طرفي الحول عند ابي حنيفة وقال ملك والشافعي يعتبر كمال النصاب
في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند ملك واحمد وفي راجح
قولي الشافعي

باب زكاة المعدن والركاز

اتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا
على انه لا يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا
حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب في كثيره وقليله الخمس واتفقوا على ان النصاب
لا يعتبر الا في قول للشافعي واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال
ابو حنيفة واحمد الخمس وقال ملك في المشهور عنه ربع العشر وللشافعي
اقوال اصحها ربع العشر واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز الا في قول
للشافعي **فصل** واختلفوا في مصرف المعدن فقال ابو حنيفة
مصرفه مصرف الفيء ان وجده في ارض الخراج او العشر وان وجده
في داره فهو له ولا شيء عليه وقال ملك مصرفه مصرف الفيء وقال
الشافعي مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة
فيه قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي انه يصرف مصرف
الزكاة كالمعدن وعن احمد روايتان احدهما كالفيء والاخرى كالزكاة
وقال ملك هو كالغنائم والجزية يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى
من المصلحة **فصل** وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة
عند ملك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه
شيء وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض مما
ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه وقال احمد يتعلق
بالمنطبع وغيره حتى الكحل

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم وابن علية هي مستحبة وهي فرض
عند ملك والشافعي والجمهور اذ كل فرض عندهم واجب وعكسه وقال ابو حنيفة
هي واجبة وليست بفرض اذ الفرض آكد من الواجب وهي واجبة على الصغير
والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه انها تجب على من اطاق الصلاة والصوم
وعن الحسن وابن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى **فصل**
وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند ملك والشافعي واحمد الا ان احمد
قال في احدى الروايتين يؤدي كل منهما صاعاً كاملاً وقال ابو حنيفة
لا زكاة عليهما عنه ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة تلزمه زكاته خلافاً
للثلاثة ويجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب نفقتها عند ملك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو
حنيفة لا فطرة عليه ولا على مالكه نصفه وقال الشافعي واحمد يلزمه نصف

الفطرة

الفطرة بحريته وعلى مالكه نصفه النصف وعن مالك روايتان احدهما
كقول الشافعي والثانية ان على السيد النصف ولا شيء على العبد وقال ابو
ثور يجب على كل واحد منهما صاع تام **فصل** ولا يعتبر في زكاة
الفطر ان يكون المخرج مالكاً لنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند ملك
والشافعي واحمد بل قالوا يجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد
وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال ابو
حنيفة لا يجب الا على من ملك نصاباً فاضلاً عن مسكنه وعبده وفرسه
وسلاحه واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن اولاده
الصغار ومماليكه المسلمين **فصل** واختلفوا في وقت وجوبها
فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس
ليلة العيد وعن ملك والشافعي كالمذهبين الجديد الراجح من قولي الشافعي
بالغروب واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير ديناً
حتى تؤدى ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد وقال احمد ارجو ان لا يكون
به باس **فصل** واتفقوا على انه يجوز اخراجها من خمسة
اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتاً الا ابا حنيفة
فانه قال الاقط لا يجزئ اصلاً بنفسه ويجزئ قيمته قال الشافعي وكلما
يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز والذرة والدخن وغيره
ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
يجزيان اصلاً بانفسهما وبه قال الانماطي من ائمة الشافعية ويجوز ابو
حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة واخراج التمر في الفطرة افضل عند مالك
واحمد وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمناً
فصل واتفقوا على ان الواجب صاع بصاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة الا ابا حنيفة فقال يجزئ من
البر نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ملك والشافعي واحمد
وابو يوسف ومحمد وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة
ثمانية ارطال **فصل** مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب
صرف الفطرة الى الاصناف الثمانية كما في الزكوات وقال الاصطخري من ائمة
اصحابه يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكي
هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لانها تكثر في يده ولا
يتعذر التعميم وقال النووي في شرح المهذب وجوزها مالك وابو
حنيفة واحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين
واحد واختاره جماعة من ائمة اصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني

والشيخ ابي اسحاق الشيرازي واذا اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت
اليه وكان محتاجا عند الثلاثه وقال ملك لا يجوز ذلك فصل
اتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم او بيومين واختلفوا فيما
زاد على ذلك فقال ابو حنيفه يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي
يجوز التقديم على اول الشهر وقال ملك واحمد لا يجوز التقديم على وقت من ح
الوجوب باب قسم الصدقات اتفقوا على جواز دفع
الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانيه المذكورين في الايه الكريمه
الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الثمانيه ان قسم الامام وهناك عامل
والا فالقسمة على سبعه فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين
وكذا يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم
المال والا فيجب اعطا ثلاثه فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم
رد على الباقين والاصناف الثمانيه هم الفقرا والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
والفقير عند ابي حنيفه وملك هو الذي له بعض كفايه ويعوزه
باقيها والمسكين عندهما هو الذي لا شي له وقال الشافعي واحمد
بل الفقير هو الذي لا شي له والمسكين الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا
في المؤلفة قلوبهم فمذهب ابي حنيفه ان حكمهم منسوخ وهي روايه
عن احمد والمشهور من مذهب ملك انه لم يبق للمؤلفه سهم لغنا
المسلمين عنهم وعنه روايه اخرى انه احتيج اليهم في بلد او في ثغر
استالفهم الامام لوجوب العله وللشافعي قولان انهم يعطون بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام لا الاصح انهم يعطون من الزكاه وان حكمهم غير
منسوخ وهي روايه عن احمد وهل ما ياخذه العامل على الصدقات من الزكاه
او عن عمله قال ابو حنيفه واحمد هو عن عمله وقال ملك والشافعي هو من
الزكاه وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا او من ذوي القربى
وعنه في الكافر روايتان وقال ابو حنيفه وملك والشافعي لا يجوزه
والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير ملك فيجوز عند ابي حنيفه
والشافعي دفع الزكاه الى المكاتبين ليؤدوا ذلك في الكتابه وقال ملك
لا يجوز لان الرقاب عنده العبيد الارقا فعند ملك يشتري من الزكاه رقبه
كامله فتعتق وهي روايه عن احمد والغارمون المدينون بالاتفاق
وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر الروايتين الحج من سبيل الله
وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغازي مع الغنى قال
ابو حنيفه وملك واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفه
ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال ابو حنيفه وملك هو المجتاز دون
مفتي السفر

منشي السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشي وعن احمد روايتان اظهرهما
انه المجتاز فصل وهل يجوز للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا
واحدا قال ابو حنيفه واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى وقال ملك يجوز وان
اخرجه الى الغنى اذا امن اعفافه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطي من كل
صنف ثلاثه فصل واختلفوا في نقل الزكاه من بلد الى بلد
فقال ابو حنيفه يكره الا ان ينقلها الى قرابه محتاج او قوم هم امس حاجة
من اهل بلده فلا يكره وقال ملك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة
فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان اصحهما
عدم جواز النقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد اخرى
تقصر فيه الصلاة مع وجود المستحقين في البلد المنقول منه فصل
واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاه الى كافر واجازه الزهري وابن شبرمة
الى اهل الذمه والظاهر من مذهب ابي حنيفه جواز دفع زكاة الفطر
والكفارات الى الذمي فصل واختلفوا في الغني الذي
لا يجوز دفع الزكاه اليه فقال ابو حنيفه هو الذي يملك نصابا من
اي مال كان والمشهور من مذهب ملك جواز الدفع الى من يملك
اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد ملك لذلك حدا فانه قال
يعطى من له المسكن والخادم والدابه الذي لا غنا له وقال يعطى من له اربعون
درهما وقال وللعالم ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي
ان الاعتبار بالكفايه فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون او اكثر
وليس له ان ياخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشي من
العلم الشرعي ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حل له اخذ الزكاه ومن
اصحابنا من قال ان كان ذلك المشتغل يرجا نفع الناس به جاز له الاخذ
والا فلا واما من اقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا تحل له الزكاة
لان المجاهدة في الذكر مع قطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على نوافل
العبادة مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفايه والخلق يحتاجون
الى ذلك واختلفت الروايه عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين
درهما او قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاه وروي عنه ان الغنى المانع للزكاة
ان يكون للشخص كفايه على الدوام من تجارة او اجرة عقار او صناعه او غير
ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز له الاخذ فقال
ابو حنيفه وملك يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى غني
ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفه وقال ملك لا يجزيه وعن الشافعي
قولان اصحهما وعن احمد روايتان كالمذهبين فصل واتفقوا
على انه لا يجوز دفعها الى عبيده [illegible] واجاز ابو حنيفه [illegible] العبد غيره [illegible]

وان بعد
الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا الا ملكا فانه اجاز الى الجد والجدة
وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه
بالاخوة والعمومة قال ابوحنيفه وملك والشافعي يجوز وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يجوز فصل واتفقوا على انه لا يجوز دفعها
الى عبده واجاز ابوحنيفه دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا واختلفوا هل
يجوز دفعها الى الزوج قال ابوحنيفه لا يجوز وقال الشافعي يجوز
وقال ملك ان كان يستعين بما اخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز
وان كان يستعين به في غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها او نحوه جاز
وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبناء مسجد
او تكفين ميت فصل واجمعوا على تحريم الصدقة على بني هاشم
وهم خمس بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
ابن عبد المطلب واختلفوا في بني عبد المطلب فحرمها ملك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه وجوزها ابوحنيفه وحرمها ابوحنيفه واحمد على موالي
بني هاشم وهو الاصح من مذهب ملك والشافعي كتاب
الصيام اجمعوا على ان صيام رمضان فرض واجب على المسلمين وانه احد
اركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم
بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما
فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضعة
الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما لكن لو صامتا صح فان افطرتا خوفا
على الولد لزمهما القضا والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي
وبذلك قال احمد وقال ابوحنيفه لا كفارة عليهما وعن ملك روايتان احدهما
الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليهما وقال ابن عمر وابن
عباس تجب الكفارة دون القضا فصل واتفقوا على ان المسافر والمريض
الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا كره وقال بعض
اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا ومن اصبح
صايما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني
واذا قدم المسافر مفطرا او برأ المريض او بلغ الصبي او اسلم او طهرت الحائض
في اثنا النهار لزمهم امساك بقية النهار عند ابي حنيفه واحمد وقال ملك
يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي واذا اسلم المرتد وجب عليه قضا ما فاته
من الصوم في حال ردته عند الثلاثة وقال ابوحنيفه لا يجب فصل
واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به
لكن يؤمر الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال ابوحنيفه لا يصح
صوم الصبي فلو افاق المجنون لم يجب عليه قضا ما فاته عند ابي حنيفه
والشافعي وقال

والشافعي وقال ملك يجب وعن احمد روايتان فصل واما المريض
الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما بل يجب الفدية عند ابي
حنيفه وهو الاصح من مذهب الشافعي لكن قال ابوحنيفه هي عن كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من تمر وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال ملك
لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي وقال احمد يطعم نصف صاع من تمر
او شعير ومدا من بر فصل واتفقوا على ان صوم رمضان يجب
برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا كان دون
مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابوحنيفه وملك
والشافعي لا يجب الصوم وعن احمد روايتان التي نصرها اصحابه الوجوب
قالوا ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال
عند ابي حنيفه اذا كانت السما مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم
بخبرهم وفي الغيم بعدل واحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال
ملك لا يقبل الا عدلان وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرها
قبول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وقال
ابو ثور يقبل ومن راى هلال رمضان وحده صام فان راى هلال
شوال افطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برؤيته
وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال احمد في المشهور
عنه اذا كانت السما مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا راى
الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سوا كان قبل الزوال
او بعده وقال احمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان فصل
واتفقوا على انه اذا راى الهلال في بلدة رؤية فاشية فانه يجب
الصوم على ساير اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه
اهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر على ما رجحه امام
الحرمين والغزالي والرافعي مسافة القصر وعلى ما رجحه النووي
اختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة
الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج من علما الشافعية بالنسبة
الى العارف بالحساب فصل واتفقوا على وجوب النية
في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من اصحاب ابي حنيفه
ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية وروي ذلك عن عطا واختلفوا
في تعيين النية فقال ملك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من
التعيين وقال ابوحنيفه لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا
او نفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال ملك والشافعي واحمد وقتها
في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني قال ابوحنيفه

تجزئ من الليل فان لم يبق ليلا اجزأته النية الى الزوال وكذلك
قولهم في النذر المعين ويفتقر الى نية مجددة عند الثلاثة وقال مالك يكفيه
نية واحدة من اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه ويصح النفل بنية
قبل الزوال عند الثلاثة وقال مالك لا تصح نية من النهار كالواجب واختاره
المزني فصل واجمعوا على ان من اصبح صائما وهو جنب ان صومه
صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم بن
عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر
الغسل لغير عذر بطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي
واتفقوا على ان الكذب والغيبة مكروهان للصائم كراهة شديدة
وكذا الشتم وان صح الصوم في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر فصل
واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر
لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب القضا واختلفوا فيما اذا نوى
الخروج من الصوم فقال ابو حنيفة واكثر المالكية وهو الاصح عنده
الشافعي لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو قاء عامدا قال مالك
والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملء فيه
وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس
وابن عمر انه لا يفطر الا بالاستقاءة وان ذرعه القيء لم يفطر بالاجماع
وعن الحسن في رواية انه يفطر ولو بقي بين اسنانه طعام او غيره فجرى
به ريقه لم يفطر وان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه
عند الجماعة وقال ابو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة
تفطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والتقطير في باطن الاذن
والاحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط فصل واتفقوا
على ان الحجامة تكره وانها لا تفطر الصائم الا احمد فانه قال يفطر
الحاجم والمحجوم ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه
بالاتفاق وقال عطاء وداود واسحق لا قضا عليه وحكي عن مالك
انه يقضي في الفرض ولا يكره للصائم الاكتحال عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك واحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه افطر عندهما
وعن ابن ابي ليلى وابن سيرين ان الاكتحال يفطر فصل
واجمعوا على ان من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر
كان عاصيا وبطل صومه ولزمه الامساك بقية النهار وعليه
الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك
هي على التخيير والاطعام عنده اولى وهي على الزوج عنده على

الاصح من مذهب

الاصح من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك على كل واحد
كفارة فان وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان
وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة او في يوم مرتين
لم يجب بالوطء الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن الاول لزمه للثاني كفارة
فصل واجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير اداء رمضان وعن قتادة
الوجوب في قضائه واتفقوا على ان الموطوءة مكرهة او نائمة يفسد صومها
ويلزمها القضا الا في قول للشافعي وعلى انه لا كفارة عليها الا في رواية عن
احمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه
ولا كفارة وان استدام لزمه القضا دون الكفارة وقال مالك لزمه القضا
وان استدام لزمه الكفارة ايضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شيء
عليه وان استدام لزمه القضا والكفارة وقال احمد عليه القضا والكفارة
مطلقا نزع او استدام فصل ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه
او كان مجامعا فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة الا مالكا فانه قال
يبطل والقبلة في الصوم محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق من تحرك
شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامنى
لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه
عند الثلاثة وقال مالك يبطل فصل ويجوز للمسافر الفطر بالاكل
والجماع عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر
عنده فعليه الكفارة ومن افطر في رمضان بغير جماع من غير عذر عصى
وعزر وعليه القضا بالاجماع وامساك بقية النهار وقال ابو حنيفة وعليه
الكفارة وقال مالك تجب الكفارة بكل ما يحصل به هتك حرمة الصوم
وقال الشافعي واحمد لا كفارة وقال الفطر بالاكل والشرب يوجب ما يوجبه
الجماع واتفقوا على انه يحصل قضا ذلك اليوم بصيام يوم مكانه وقال
ربيعة لا يحصل الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل
يوم شهرا وقال النخعي لا يكفي الا بالف يوم وقال علي وابن مسعود
لا يقضيه صوم الدهر فصل اذا فعل الصائم شيئا من محظو
الصيام كالجماع والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك يبطل وقال احمد يبطل بالجماع دون
الاكل ويجب فيه الكفارة ولو اكره الصائم حتى اكل او اكرهت المراة
حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم قال ابو حنيفة ومالك يبطل
وللشافعي قولان اصحهما عند الرافعي البطلان واصحهما عند النووي عدم
البطلان وقال احمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل ولو سبق ماء المضمضة
او ماء الاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة قال ابو حنيفة ومالك يفطر

وللشافعي قولان اصحهما انه لا ينظر وهو قول احمد ولو اغمي على الصايم
جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو نام جميع النهار
صح صومه بالاتفاق وقال الاصطخري من الشافعية انه يبطل فصل
من فاته شي من رمضان لم يجز له تاخير قضايه فان اخره من غير عذر حتى
دخل رمضان اخر اثم ولزمه مع القضا لكل يوم مد هذا مذهب ملك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره
المزني ولو مات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن
طاوس وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد
التمكن وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفة وملك الا ان مالكا قال لا يلزم
الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به وللشافعي قولان الجديد الاصح انه يجب
لكل يوم مد والقديم المختار المفتي به ان وليه يصوم عنه والولي كل
قريب وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان
اطعم عنه فصل يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بستة ايام
من شوال بالاتفاق الا مالكا فانه قال بعدم استحبابها قال في الموطا لم
ار من اشياخي من يصومها واخاف ان يظن انها فرض واتفقوا على استحباب
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فصل
واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال ابو حنيفة وملك لا شي بعد
فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي الصلاة
افضل اعمال البر وقال احمد لا اعلم شيا بعد الفرايض افضل من الجهاد
فصل ومن شرع في صلاة تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعي
واحمد اتمامهما وله قطعهما ولا قضا عليه وقال ابو حنيفة وملك يجب الاتمام
وقال محمد لو دخل الصايم تطوعا على اخ له فحلف عليه افطر وعليه القضا
فصل ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند ابي حنيفة وملك والشافعي
واحمد وابو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي
يكره السواك للصايم بعد الزوال والمختار عند متاخري اصحابه عدم
الكراهة باب في الاعتكاف اتفقوا على ان الاعتكاف
مشروع وانه قربة وهو يستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان
افضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر رمضان وانها فيه
الا ابا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة وحكي عنه كما قال ابن
عطية في تفسيره انها رفعت وهذا امر مردود واختلف القايلون بانها في شهر
رمضان في ارجا ليلة هي فقال الشافعي ارجاها ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وقال ملك هي افراد ليالي العشر الاخير من غير تعيين ليلة
وقال احمد هي ليلة سبع وعشرين فصل ولا يصح الاعتكاف

الا بمسجد

الا بمسجد عند ملك والشافعي وبالجامع افضل واولى وقال ابو حنيفة
لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الاعتكاف
الا بمسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد
الثلاثة ولا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة
على الجديد الاصح من قولي الشافعي وهو مذهب ملك واحمد وقال ابو حنيفة
الافضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قولي الشافعي بل يكره الا فيه
واذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من اتمامه
قال ابو حنيفة وملك ليس له ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك فصل
واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال ابو
حنيفة وملك واحمد لا يصح الا بصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس
له عند الشافعي زمان مقدر وهو المشهور عن احمد وعن ابي حنيفة روايتان
احدهما يجوز بعض يوم والثانية لا يجوز اقل من يوم وهذا مذهب ملك
ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا فان اخل بيوم قضى ما تركه بالاتفاق
الا في رواية عن احمد فانه يلزمه الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا
جاز عند الشافعي ان ياتي به متتابعا ومتفرقا وقال ابو حنيفة وملك
يلزمه وعن احمد روايتان واتفقوا على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه
دون ليلته انه يصح الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى
اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي
واحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف
يومين وليلتين وهو الاصح عند اصحاب الشافعي فصل
واذا اخرج المعتكف لغير قضا الحاجة والاكل والشرب وغسل
الجنابة بطل اعتكافه بالاتفاق وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون
اكثر من نصف يوم واما الخروج لما لا بد منه كقضا الحاجة وغسل الجنابة
فجايز بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج
اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه ام لا فقال ابو حنيفة وملك لا يبطل
وللشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه يبطل الا ان شرطه
في اعتكافه والثاني وهو نصه في البويطي لا يبطل واذا اشترط انه اذا عرض
له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع خرج جاز له الخروج ولا يبطل
اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وملك يبطل فصل
ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة عليه
وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة يمين ولو وطي ناسيا
لاعتكافه فسد عند ابي حنيفة وملك واحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو
باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان انزل عند ابي حنيفة

واحد وقال ملك يبطل انزل اولم ينزل وللشافعي قولان اصحهما يبطل
ان انزل فصل ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع
الثياب عند الثلاثة وقال احمد يكره له ذلك ويكره له الصمت الي الليل
بالاجماع قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة
فصل يستحب للمعتكف الصلاة والقراة والذكر بالاجماع
قال الشافعي وهو مخير واختلفوا في القران والحديث والفقه فقال ملك
واحمد لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه ما قال
ملك واحمد ان الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نفود البصيرة
في تدبر القران ومعاني الذكر فيكون ما فوق الهمة وشغل البال غير
مناسب لهذه العباده واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب
بالصنعة على الاطلاق **كتاب الحج** اجمع العلما على
ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل
مستطيع في العمر مرة واحدة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة وملك
هي سنة وقال احمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض
ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال ملك يكره ان يعتمر في السنة مرتين
وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة فصل والمستحب
لمن وجب عليه الحج ان يبادر الي فعله فان اخره جاز عند الشافعي فانه
يجب على التراخي وقال ابو حنيفة وملك في المشهور عنه واحمد في
اظهر الروايتين يجب على الفور ولا يوخر اذا وجب فصل
ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض
بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد ويجب
ان يحج من راس ماله سواء اوصى به اولم يوص كالدين وقال ابو حنيفة
وملك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي به
فيحج عنه من ثلثه واختلفوا من اين يحج عن الميت فقال ابو حنيفة واحمد
من دويرة اهله وقال ملك من حيث اوصى منه وقال الشافعي من الميقات
فصل واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه
فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند ملك والشافعي
واحمد اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال ابو حنيفة
لا يصح احرام الصبي بالحج فصل وشرط وجوب الحج الاستطاعة
اما بنفسه للقادر او بغيره للمعضوب فيشترط الاستطاعة في حق من
يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لا يجدهما وقدر على المشي وله
صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج

الى مسالة

الى مسالة الناس كره له الحج وقال ملك ان كان ممن له عادة بالسوال
وجب عليه الحج ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد
ومن غصب مالا فحج به او دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند ابي حنيفة
وملك والشافعي وعن احمد انه لا يجزيه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق
ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج الى شرى مسكن فله تقديم الشرا وتاخير
الحج وقال الشيخ ابو حامد من ايمة الشافعية يصرفه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع
المسكن ولا يشتريه واذا لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند
الثلاثة وقال ملك اذا كانت يسيرة لا يجحف وامن الغدر لزمه الحج وهل يجب
ركوب البحر للحج ان غلبت فيه السلامة قال ابو حنيفة وملك واحمد يجب
وللشافعي قولان اظهرهما الوجوب ولا يلزم المراة الحج حتى يكون معها من تامن
معه على نفسها من زوج او محرم حتى قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج
الا معهما ويجوز لها الحج في جماعة من النسا وقال الشافعي يجوز مع نسوة
ثقات وقال في الاملاء ومع امراة واحدة وروي عنه ان الطريق اذا
كانت امنا جاز من غير نسا فصل واما المعضوب العاجز عن
الحج بنفسه لزمن او هرم او مرض لا يرجا برؤه فان وجد اجرة من يحج
عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال ملك
المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه واذا
استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن ابي حنيفة
فانه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه
الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة وقال ابو حنيفة
انما يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه فصل وتجوز النيابة
في حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي
قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن
غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب
احمد وعنه رواية انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال
ابو حنيفة وملك بجواز ذلك مع الكراهة منهما له ولا يجوز ان يتنفل بالحج
من عليه فرضه عند الشافعي واحمد فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال
ابو حنيفة وملك يجوز ان يتطوع بالحج قبل ادا فرضه وينعقد احرامه
بما قصده قال القاضي عبد الوهاب المالكي وعندي انه لا يجوز لان الحج عندنا
على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة والاجارة على الحج جائزة
عند الشافعي وكذا عند ملك مع الكراهة ومنع ابو حنيفة من ذلك فصل
اتفق الثلاثة على انه يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي
الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال

ابو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا
في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع
ثم الافراد ولمالك قولان احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران
وارجحهما من حيث الدليل واختاره جماعة من اصحابه التمتع ثم الافراد
لاعانته على الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف
بالاتفاق لانه قد اتى بالمقصود واما ادخال الحج على العمرة فاجازه ابو حنيفة
قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان فصل ويجب على المتمتع
دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب ايضا على القارن دم وهو شاة
بالاتفاق وقال داود وطاوس لا دم على القارن وقال الشعبي بدنة واختلفوا
في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي واحمد من كان منه على مسافة لا تقصر
فيها الصلاة وقال ابو حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال
مالك هم اهل مكة وذي طوى فصل ويجب دم المتمتع بالاحرام
بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة
واختلفوا في وقت جواز اخراجه فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي
قبل يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة فصل
واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي الا بعد الاحرام بالحج
وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز له صومها
وهل يجوز صومها في ايام التشريق للشافعي قولان اظهرهما عدم الجواز وهو
مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن احمد
ولا يفوت صومها بفوات صوم عرفة الا عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها
ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك
ولا يجب بتاخير صومها غير القضا وقال احمد ان اخره لغير عذر لزمه دم
وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الى سنة لزمه دم واذا وجد الهدي وهو
في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك فصل
واما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب
احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا
خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو
قول ابي حنيفة فصل واذا فرغ المتمتع من افعال العمرة صار
حلالا سوا ساق الهدي ام لم يسق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم
بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما باب
المواقيت وهي زمانية ومكانية فالزمانية اشهر معلومة ولا يجوز الاحرام

بالحج الا فيها

بالحج الا فيها وهي شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة عند
ابي حنيفة واحمد فادخلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقال الشافعي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم بالحج في
غير اشهره كره ذلك وانعقد حجة عند ابي حنيفة ومالك واحمد والاصح من مذهب
الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيا فصل
فميقات من بمكة نفس مكة بالاجماع ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فان
شا احرم من داره وان شا من الميقات بالاتفاق واختلفوا في الافضل فقال
ابو حنيفة من داره افضل وهو قول للشافعي وصححه الرافعي وقال مالك واحمد
من الميقات افضل وهو قول للشافعي وصححه النووي قال وهو موافق للاحاديث
الصحيحة والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق
فصل ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان
فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكي عن النخعي والحسن
البصري انهما قالا الاحرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود وكان
مخوفا وضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق
وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير
محرم لم يلزمه القضا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه
الا ان يكون مكيا فلا باب الاحرام ومحظوراته التطيب
في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب يبقى رائحته
فان تطيب منه وجب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق والافضل ان
يحرم عقب صلاة ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي هو الاصح من مذهبه انه
يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه
لطريقه ولم ينعقد احرامه قال مالك والشافعي واحمد بالنية فان لبى بلا نية
لم ينعقد وحكي عن داود انه ينعقد بمجرد التلبية وقال ابو حنيفة
وقال هو لا ينعقد الا بالنية والتلبية او سوق الهدي مع النية فصل
والتلبية واجبة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق
الهدي ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من
التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها وقال الشافعي
واحمد التلبية سنة ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة
وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة فصل يحرم على المحرم
اشيا بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه فان احرم
فيه ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل
والقلنسوة والقبا والخف وذلك المخيط احاطة المخيط وكذلك المنسوج
كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج

وقتل الصيد واشمام الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن راسه
ولحيته بسائر الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس
المخيط وتستر راسها ولابد من كشف وجهها لان احرامها فيه
فصل واختلفوا هل للمحرم ان يستظل بما لا يماس راسه من
محمل وغيره فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز وقال مالك واحمد
لا يجوز قال مالك وعليه الفدية وهو الاصح من مذهب احمد واذا
لبس القبا في كتفيه ولم يدخل يده في كميه وجبت الفدية
عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا
لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك يجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين جاز له ان يلبس
الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
الا ان ابا حنيفة اوجب عليه الفدية وقال احمد لا يجوز لبسهما من
غير قطع ومن لم يجد ازارا لبس السراويل وعليه الفدية عند ابي
حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد لا فدية عليه ولا يحرم على الرجل ستر
وجهه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يحرم ذلك فصل
واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام وقال ابو حنيفة يجوز جعل
المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان يتبخر بالعود والند وقال ابو
حنيفة ايضا بجواز جعل الطيب في الطعام ولا فدية في اكله وان ظهر
ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال ابو حنيفة لا يحرم على المحرم شيء
من الرياحين والحنا ليس بطيب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هو
طيب يجب فيه الفدية فصل ويحرم الادهان المطيبة
كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية وغير المطيبة كالشيرج
لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو حنيفة هو طيب ايضا يحرم
استعماله في جميع البدن وقال مالك في الشيرج لا يدهن به الاعضاء
الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن
ابن صالح بجواز استعماله في جميع البدن والراس واللحية فصل
ولا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه
بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد
ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال احمد بعدم الجوازه
فصل واذا قتل صيدا خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة
لمالكه ان كان مملوكا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك واحمد
وقال داود لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطا وتحرم الاعانة على قتل
الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة يجب

ابو حنيفة يجب على كل واحد منهما جزاء كاملا قال حتى لو دل جماعة من
المحرمين محرما او حلالا في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما
جزاء كاملا ويحرم على المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لا يحرم
واذا ضمن صيدا بالقتل ثم اكله لم يجب عليه جزاء اخر وقال ابو حنيفة
يجب واذا كان الصيد غير ماكول ولا متولد من ماكول لم يحرم
قتله على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب
بقتله الجزاء الا الذئب فصل المحرم لو تطيب وتدهن
ناسيا لاحرامه او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك يجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر نزعه
من راسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق
الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية الا على قول للشافعي
وهو الراجح وان قتل صيدا ناسيا او جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق
وان جامع ناسيا او جاهلا لا لزمه الكفارة الا في قول للشافعي فانه
لا تلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح فصل ويجوز للمحرم
حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر
والخطمي وقال ابو حنيفة لا يجوز ويلزمه الفدية واذا حصل
على بدنه وسخ جاز له ازالته وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره
للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد
والحجامة وقال مالك فيه صدقة باب ما يجب
بمحظورات الاحرام اتفقوا على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة
او اطعام ستة مساكين ثلاثة اصع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا
في القدر الذي يلزمه به الفدية فقال ابو حنيفة حلق ربع
راسه وقال مالك حلق ما يحصل به اماطة الاذى عن الراس وقال
الشافعي ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احدهما ثلاث شعرات
والثانية الربع واذا حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي
وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولا واحدا بخلاف التطيب
واللباس في اعتبار التفريق والتتابع وقال ابو حنيفة اذا
كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت
كفارة واحدة كفر عن الاول او لم يكفر وان كانت في مجالس
وجبت لكل مجلس كفارة الا ان يكون تكراره لمعنى واحد
كمرض وعن مالك قول ابي حنيفة في الصيد وقول الشافعي
فيما سواه فصل واذا وطئ المحرم في الحج او العمرة

قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضا على
الفور من حيث احرم في الادا بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي واحمد
بدنة وقال ابو حنيفة ان وطي قبل الوقوف فسد حجه ولزمه
شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد ولزمه بدنة وظاهر مذهب
ملك كقول الشافعي وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطي في الحالين
بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما ان يتفرقا في موضع
الوطي الظاهر من مذهب ابي حنيفة والشافعي انه يستحب
وقال ملك واحمد بوجوبه وان وطي ثم وطي ولم يكفر عن الاول
قال ابو حنيفة يلزمه شاة كفر عن الاول او لم يكفر الا ان
يتكرر ذلك في مجلس وقال ملك لا يجب بالوطي الثاني شي
وللشافعي قولان احدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول
وقيل شاة وقال احمد ان كفر عن الاول وجب بالثاني بدنة
واذا قبل بشهوة او وطي فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه
ولزمه بدنة وقال ملك يفسد حجه وتلزمه بدنة والقضا
فصل واذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من
النعم عند ملك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمة
الصيد وشري الهدي من الحرم وذبحه فيه جايز عند الثلاثة
وقال ملك لا بد ان يسوق الهدي من الحل الى الحرم واذا اشترك
جماعة في قتل صيد لزمهم جزا واحد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يجب على كل واحد منهم جزا كامل والحمام وما يجري مجراه
يضمن بشاة عند الثلاثة وقال ملك الحمامة المكية تضمن بشاة
والمجلوبة من الحل الى الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر من الحمام
يضمن بقيمته بالاتفاق وقال داود لا جزا فيه واذا قتل صيدا
ثم قتل صيدا اخر وجب جزاين بالاتفاق وقال داود لا شي عليه
في الثاني فصل ويجب على القارن ما يجب على المفرد من
الكفارة فيما يرتكبه وقال ابو حنيفة يجب كفارتان وفي قتله
الصيد جزاان فان افسد احرامه لزمه القضا قارنا والكفارة
ودم القران ودم في القضا وبه قال احمد والحلال اذا وجد صيدا
من الحل الى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال ابو حنيفة
لا يجوز فصل ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن
الجزا عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وقال ملك لا يضمن لكنه مسي فيما فعله وقال ابو حنيفة
ان قطع ما انبته الادمي فلا جزا عليه فان قطع ما انبته الله عز
وجل فعليه

وجل فعليه الجزا ويحرم قطع حشيش الحرم بالاتفاق ويجوز الرعي فيه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام وكذا قطع شجره
وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفة والقديم
المختار انه يضمن بسلب القاتل وهو مذهب ملك واحمد والدم الواجب للاحرام
كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزا الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى
مساكين الحرم وقال ملك الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان باب
صفة الحج والعمرة من قصد مكة شرفها الله تعالى لا لنسك بل لزيارة او تجارة
فهل يجب عليه ان يحرم بحج او بعمرة او يستحب ذلك للشافعي قولان اصحهما انه يستحب
والثاني يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات
ان يدخل الحرم الا محرما واما من دونه فيجب دخوله بغير احرام وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم الا محرما وداخل مكة بالخيار ان شا دخلها ليلا او نهارا
بالاتفاق وقال النخعي واسحق دخولها ليلا افضل ويستحب الدعا عند رؤية البيت
بالماثور ورفع اليدين فيه وكان ملك لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند
الثلاثة وقال ملك ان تركه مطيقا لزمه دم فصل من شرط الطواف
الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليسا بشرط في صحته والترتيب
في الطواف واجب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده
ما دام بمكة فان خرج الى بلده لزمه دم وعن داود انه اذا نسيه اجزاه ولا دم عليه
وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة لان في السجود تقبيلا وزيادة وقال ملك
السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال ملك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه
وروى الخرقي عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان
وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع
عند الثلاثة وقال ملك الاضطباع لا يعرف ولا رايت احدا يفعله واذا ترك
الرمل والاضطباع فلا شي عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري
والماجشون انه يلزمه دم والقراة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء
وكرهها ملك فصل من يقول بوجوب الطهارة في الطواف هم ملك
والشافعي واحمد عندهم اذا من احدث فيه توضا وللشافعي قول اخر انه يستانف
وركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة وذلك قول للشافعي وقال ملك واحمد
هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي فصل والسعي ركن في الحج
والعمرة عند ملك والشافعي وقال ابو حنيفة واجب يجبر بدم وعن احمد روايتان
احدهما واجب والاخرى مستحب والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعودة
منها الى الصفا اخرى عند كافة الفقها وحكي عن ابن جرير الطبري
ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه ابو بكر الصيرفي من الشافعية

ولابد عند ملك والشافعي واحمد ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به
وقال ابو حنيفة لا حرج عليه فصل يستحب ان يجمع في الوقوف بعرفة
بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال ملك يجب والركوب والمشي في الوقوف سوا
عند ابي حنيفة وملك وهو الراجح من قولي الشافعي وقال احمد الركوب افضل
وهو قول قديم للشافعي واذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وكذلك
بمنى وانما تصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقها وقال ابو يوسف تصلى الجمعة
بعرفة قال القاضي عبد الوهاب وقد سال ابو يوسف مالكا عن هذه المسيلة
بحضرة الرشيد فقال ملك سقاتنا بالمدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة وعلى هذا
اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك فصل والمبيت بالمزدلفة
نسك وليس بركن بالاتفاق وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين
المغرب والعشا في وقت العشا بالاجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز ه
عند ملك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزيه ذلك فصل والرمي
واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بكل
ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شي ويستحب الرمي بعد طلوع
الشمس بالاتفاق فان رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي واحمد وقال ابو ه
حنيفة وملك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري
لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع اول حصاة من رمي جمرة العقبة
عند الثلاثة وقال ملك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة فصل افعال
يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثة ان ياتي
بها على هذا الترتيب وقال احمد الترتيب واجب والافضل حلق جميع الراس ه
واختلفوا في اقل الواجب فقال ابو حنيفة الربع وقال ملك الكل او الاكثر وقال
الشافعي يجزي ثلاث شعرات ويبدا الحالق بالشق الايمن وقال ابو حنيفة
بالشق الايسر فاعتبر يمين الحالق ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى
عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب فصل ويستحب الهدي وهو ان يسوق
معه شيا من النعم ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان من ابل او بقر في ه
صفحة سنامه الايمن عند الشافعي وقال ملك في الجانب الايسر وقال
ابو حنيفة الاشعار محرم ويستحب ان يقلد الابل نعلين وكذا الغنم عند
الثلاثة وقال ملك لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدي تطوعا فهو باق
على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى ان ينحره وان كان منذورا زال ملكه
عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل وقال ابو حنيفة يجوز بيعه
وابداله بخيره ويجوز ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال ابو
حنيفة لا يجوز وما وجب من الدما جبرانا لا يوكل منه وقال ابو حنيفة
يوكل من دم القران والتمتع وقال ملك يوكل من جميع الدما الواجبة الا جزا

الصيد وفدية

الصيد وفدية الادمي ويكره الذبح ليلا وعن ملك انه لا يجوز وافضل
بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وقال ملك لا يجزي للمعتمر النحر الا
عند المروة ولا للحاج الا بمنى فصل وطواف الافاضة ركن
بالاتفاق واول وقته من نصف ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر
ولا اخر لوقته وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره
ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم فصل ورمي
الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات
من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن
لا يتحلل من الحج الا بالاتيان به ويجب ان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة لو رمى منكسا اعاد فان لم
يفعل فلا شي عليه فصل والايام المعدودات ايام التشريق
بالاتفاق والايام المعلومات عشر الحجة عند الشافعي واحمد وقال ملك
ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة يوم عرفة ويوم
النحر والاول من ايام التشريق فصل ونزول المحصب ليلة
الرابع عشر مستحب وحكي عن ابي حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ويستحب ان يخطب الامام في ثاني ايام التشريق
وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس
ويترك رمي الثالث فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد وقال
ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع الفجر فصل واذا حاضت
المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال
حبس الجمل عنها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها وقال ملك
يلزمه حبس الجمل اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وقال ابو
حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج
فصل وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور وعند
الفقها الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط بالاقامة
باب الاحصار من احصره عدو عن الوقوف
والطواف والسعي وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه
قصده بعيدا او قرب ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم يمكن له
طريق اخر تحلل من احرامه بعمل عمرة وقال ابو حنيفة ان كان قد
احصر عن الوقوف والبيت جميعا فله التحلل او عن واحد منهم فلا وعن
ابن عباس انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا فصل
وانما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال ابو حنيفة لا ذبح الا
بالحرم فيبعث الهدي رجلا ويواقت له وقتا ينحر فيه فيتحلل في ذلك

الوقت وقال ملك يتحلل ولا شي عليه واذا تحلل وكان حجه فرضاً فهل
يجب القضا للشافعي قولان اظهرهما الوجوب والمشهور عن ملك واحمد
عدم الوجوب وحكي عن ملك ان من احصر عن الفرض بعد الاحرام سقط
عنه الفرض ولا قضا على من كان نسكه تطوعا عند ملك والشافعي وقال
ابو حنيفه بوجوب القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا فصل
واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل
به تحلل وقال ملك واحمد لا يتحلل بالمرض وقال ابو حنيفه بزوال
التحلل مطلقا فصل واذا احرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه
وله تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامه كالعبد
الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذن الزوج مع المولى وعن محمد بن الحسن
انه لا يعتبر اذن الزوج فصل للمراة ان تحرم بحجة الاسلام بغير
اذن زوجها عند ابي حنيفه وملك واحمد واختلف قول الشافعي في ذلك
والاصح المنع وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض للشافعي قولان اظهرهما سوا الرافعي
ان له ذلك كما ان له منعها من ابتدايه وقال ابو حنيفه وملك ليس له تحليلها هكذا
اخرجه القاضي عبد الوهاب المالكي وله منعها من حجة التطوع في الابتدا فان احرمت
فله تحليلها عند الشافعي

كتاب الاضحيه

هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة او واجبة فقال
ملك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفه هي سنه موكده وقال ابو
حنيفه هي واجبه على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب
ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد
والخطبتين صلى الامام ام لم يصل وقال ابو حنيفه وملك واحمد من
شرط الاضحيه ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفه قال يجوز لاهل
السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطا بدخول وقت الاضحيه
بطلوع الشمس فقط واخر وقتها عند الشافعي اخر ايام التشريق وقال ابو
حنيفه وملك اخر الثاني من ايام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز
لاهل الامصار التضحيه في يوم النحر خاصة ولاهل السواد الى اخر ايام
التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا الا في يوم النحر خاصة وعن
النخعي الجواز الى اخر شهر الحجه واذا كانت الاضحيه واجبة لم يسقط ذبحها
بفوات ايام التشريق بل يذبحها ويكون قضا عند الثلاثه وقال ابو
حنيفه يسقط الذبح وتدفع الى الفقرا فصل ومن دخل عليه
عشر ذي الحجه وقصده ان يضحي فالمستحب له عند ملك والشافعي
ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال
ابو حنيفه هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه فصل واذا

التزم اضحيه

التزم اضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاها عند
الثلاثه وقال ابو حنيفه يمنع والمرض اليسير في الاضحيه لا يمنع الاجزا
والكثير الذي يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الاجزا الا انه يفسد
اللحم والعمى يمنع الاجزا وكذا العور بالاتفاق وعن بعض اهل الظاهر
انه لا يمنع ويكره مكسورة القرن وقال احمد مكسورة القرن لا تجزي ولا
تجزي العرجا عند ملك والشافعي وقال ابو حنيفه تجزي ومقطوعة الاذن
لا تجزي بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا
فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند متاخري اصحابه الاجزا وقال
ابو حنيفه وملك ان ذهب الاقل اجزات او الاكثر فلا وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث صح
فصل ويجوز ان يستنيب في ذبح الاضحيه ولو ذميا وان كره عند الثلاثه
وقال ملك لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون اضحية واذا اشترى شاة
بنية الاضحية لم تصر اضحية عند الثلاثه وقال ابو حنيفه تصير والمستحب
ان يسمي الله تعالى عند ذبح الاضحيه عند الشافعي وقال ابو حنيفه ان ترك
الذابح التسميه عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت وقال ملك
ان تعمد تركها لم تبح وان تركها ناسيا فعنه روايتان وعن احمد رواية
ثالثة تحل مطلقا سوا تركها عمدا او سهوا وقال القاضي عبد الوهاب المالكي
ويذهب اصحابه الى ان تارك التسميه عمدا غير ناس قال لا تؤكل ذبيحته
ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي هي سنة وتركها عمدا او سهوا
لا يضر وقال احمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا فعنه
روايتان وقال ابو حنيفه وملك تكره الصلاة عند الذبح على النبي صلى الله
عليه وسلم وقال احمد ليس بمشروع ويستحب ان يقول اللهم هذا
منك ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفه يكره ذلك فصل ويستحب
عند الشافعي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وان كانت
الاضحيه تطوعا استحب له ان ياكل منها بالاتفاق وقال بعض العلما
بوجوبه وفي قدر الافضل منه للشافعي قولان الجديد انه ياكل الثلث
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والمرجح انه يتصدق بكلها الا لقما
يتبرك باكلها ولا ياكل من لحم المنذور شيا بالاتفاق ولا يجوز
بيع شي من الاضحيه والهدي نذرا كان او تطوعا ولا بيع الجلد
وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه بالة البيت التي تباع كالفاس
والقدر والمنخل والميزان ويحكى ذلك عن ابي حنيفه وقال عطا لا باس
ببيع اهب الاضاحي بالدراهم وغيرها فصل والابل افضل
في الاضحيه ثم البقر ثم الغنم وقال ملك الافضل الغنم ثم البقر ثم الابل
والبدنه تجزي عن سبعة وكذلك البقره والشاة عن واحد

بالاتفاق وقال اسحاق بن راهويه والبقرة عن عشرة ويجوز ان يشترك سبعة في بدنة سوا كانوا متفرقين او من اهل بيت واحد وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد جاز

فصل والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها والعقيقة ان يذبح للغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلا راسه بدمها قال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر عظم العقيقة بل يطبخ اجزا الاتفاولا لسلامة المولود

كتاب النذر

النذر اذا كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز الوفا به واختلفوا في وجوب الكفارة به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن احمد روايتان احدهما ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم العيد والتشريق وايام الحيض وغير ذلك وقال ابو حنيفة ينعقد النذر بصوم يوم العيد والتشريق غير انه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احدهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذلك لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شي عند الثلاثة وعن احمد روايتان احدهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين

فصل ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة ومالك واحمد ويلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان احدهما كالجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة وهو الاصح

فصل ومن نذر قربة في لجاج فان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم او صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي انه يخير بين كفارة يمين وبين الوفا بما التزمه وقال ابو حنيفة يلزمه الوفا بما قاله بكل حال ولا تجزيه الكفارة وله قول انه تجزيه ويقال ان العمل عليه

فصل ومن نذر الحج لزمه الوفا لا غير عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يجب الوفا به وهو الاصح والثاني انه يخير بين الوفا وكفارة اليمين وعن احمد روايتان احدهما التخيير والاخرى وجوب الكفارة لا غير

فصل ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه عند الشافعي ان يتصدق بجميع ماله

وقال اصحاب

وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية استحسانا والمراد في الاخرى انه يتصدق بجميع ما يملكه وقال مالك يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها وعن احمد روايتان احدهما يتصدق بثلث جميع امواله والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من مال دون مال

فصل واذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى عند مالك واحمد وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا تتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال

فصل واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر فقضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا افطر لمرض لم يلزمه القضا واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا

فصل ولو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب الشافعي انه يلزمه القصد بحج او عمرة وانه يلزمه المشي وقال ابو حنيفة لا يلزمه شي الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى فللشافعي قولان احدهما وهو قوله في الام لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول احمد

فصل واذا نذر فعل مباح كما اذا قال لله علي ان امشي الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شي عليه عند ابي حنيفة وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفا وبين الكفارة

كتاب الاطعمة

النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمير الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحم الحمير الاهلية

فصل واتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك على الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغا والطاووس الا عند الشافعي فالراجح تحريمه

فصل واتفقوا ايضا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة

والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل وافتى شيخنا
السبكي في الفتاوي الحلبية المختار حلها والثعلب والضبع حلال عند
الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال ابو حنيفة يحرمهما
والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يكره
اكلهما وقال احمد باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان فصل
ويحرم اكل حشرات الارض كالفار عند الثلاثة وقال مالك بكراهته
من غير تحريم ومنها الجراد يوكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يوكل
منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد بتحريمه وقال مالك لا باس
باكل الخلد والحيات اذا ذكيت فصل واختلفوا في ابن اوى
فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال
مالك هو مكروه والهرة الوحشية حرام عند ابي حنيفة وهو الاصح من
مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة كراهة في الخطاف فصل
حيوان البحر كالسمك منه حلال بالاتفاق واما غيره فقال ابو حنيفة
لا يوكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة وقال مالك يوكل
السمك وغيره حتى الضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وقال احمد يوكل
ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر عنده غير السمك الى الذكاة
كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يوكل جميع
ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يوكل الا السمك ومنهم من منع اكل
كلب الماء وخنزيره وجنيه وفارته وعقربه وكل ما له شبه في البر لا يوكل
والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة
فصل الجلالة من بعير او شاة او دجاجة يكره اكلها بالاتفاق
الثلاثة وقال احمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى
زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل يحبس البعير
والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام فصل
من اضطر الى اكل الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع واصح القولين من مذهب
الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يشبع ام ياكل بسد الرمق فقط للشافعي
قولان احدهما لا يشبع وهو مذهب ابي حنيفة والثاني يشبع وهو قول مالك
واحد الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا
لم يجب غير سد الرمق وان انقطع يشبع ويتزود فاذا وجد المضطر ميتة
وطعام الغير او قال غايب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من
اصحاب ابي حنيفة اكل طعام الغير بشرط وجهان وقال احمد وجماعة من اصحاب
ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي باكل الميتة واختلفوا في الشحوم التي حرمها

الله تعالى

الله تعالى على اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي هل يكره
للمسلمين اكلها ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي باباحتها وعن مالك روايتان
احدهما الكراهة والثانية التحريم وعن احمد روايتان كذلك واختار التحريم
جماعة من اصحابه واختار الكراهة الخرقي فصل ومن اضطر
الى شرب الخمر لعطش او دواء فهل له شربها قال ابو حنيفة نعم وللشافعية
في المسالة ثلاثة اوجه اصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا
والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة فصل
ومن مر ببستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع
الضرورة ياكل بشرط الضمان وعن احمد روايتان احدهما يباح الاكل
من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح للضرورة ولا ضمان عليه
واما اذا كان عليه حائط فانه لا يباح الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع
فصل واذا استضاف مسلم مسلما من اهل قرية غير ذات سوق
ولم يكن له ضرورة لم يجب عليه ضيافته بل تستحب وقال احمد تجب ومدة
الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع من الواجب صار
عند احمد دينا عليه واختلف في اطيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل
الصناعة وقيل التجارة والاظهر عند الشافعي التجارة

كتاب الذبائح والصيد

اجمعوا على ان
الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتاتى منه الذبح
سوى الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب
واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما يظهر الدم ويحصل القطع من
سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يصنع صنع السلاح
الحديد واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد
لا تصح الذكاة بهما وقال ابو حنيفة تصح اذا كانا منفصلين والمجزي
في ذلك قطع الحلقوم والمري ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزي قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وقال مالك يجب قطع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمري
والودجين فصل ولو ابان الراس لم يحرم بالاتفاق
وحكي عن سعيد بن المسيب انه يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه
وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند ابي حنيفة
والشافعي وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم
وقال مالك واحمد لا يحل بحال وتنحر الابل معقولة وتذبح البقر والغنم
مضجعة فان ذبح الابل كره وحل واذا ذبح الجمل لم يحل ولو ذبح

حيوان ماكول فوجد بجوفه جنين ميت حل اكله قال ابو حنيفه لا يحل
فصل يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمه كالكلب والفهد والصقر
والبازي بالاتفاق الا الكلب الاسود عند احمد وعن ابن عمر
ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثه هو
الذي اذا ارسله على الصيد تطلبه واذا زجره انزجر واذا اشلاه
استشلا وشرط الثلاثه ايضا انه اذا اخذ الصيد وخلي بينه وبينه
وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط ان يتكرر ذلك منه مرة بعد
مرة حتى يصير معلما ام لا قال ابو حنيفه واحمد اذا تكرر ذلك مرتين
صار معلما والمعتبر عند الشافعي العرف ومالك لا يعتبر ذلك وقال
الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة فصل والتسميه عند
ارسال الجارحه على الصيد سنه عند الشافعي فان تركها ولو عامدا لم يحرم
وقال ابو حنيفه هي شرط في حال الذكر فان تركها ناسيا حل او عامدا فلا
وقال مالك ان تعمد تركها لم يحل او ناسيا فعنه روايتان وعن احمد روايات
اظهرها انه ان تركها عند ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق
عمدا كان الترك او سهوا وقال داود والشعبي وابو ثور التسميه في
الاباحه بكل حال فمن تركها عامدا او ناسيا لم توكل ذبيحته فصل
لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فادركه وفيه حياة مستقره فمات
قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل وقال ابو حنيفه لا يحل ولو قتل الجارح الصيد
بثقله فللشافعي قولان احدهما يحل وهو الاصح في الرافعي والظاهر انه قول مالك
والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب احمد وقول ابي يوسف ومحمد وعن ابي
حنيفه روايتان كالقولين اشهرها الاول وهو الحل فصل ولو
اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفه لا يحل وما اصاده قبل ذلك
مما لم ياكل منه وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما يحل كقول مالك
والثاني لا يحل وهو قول احمد وجارحه الطير في الاكل كالكلب وقال ابو حنيفه
لا يحرم ما اكلت منه جارحه الطير فصل ولو رمى صيدا او ارسل
عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت منه
ويجوز الا يموت وقال جماعة من اصحاب الشافعي يوكل قولا واحدا للصحه
الخبر فيه والصحيح من مذهبه انه لا يوكل وقال ابو حنيفه ان يتبعه عقب
الرمي فوجده ميتا حل وان اخر اتباعه لم يحل وقال مالك ان وجده
في يومه حل او بعد يومه لم يحل فصل ولو نصب
احبوله توقع فيها صيد ومات لم يحل وعن ابي حنيفه اذا كان
فيها سلاح فقتله بحده حل ولو توحش انسي فلم يقدر عليه
فذكاته عند ابي حنيفه والشافعي واحمد حيث قدر عليه كذكاه

الوحشي

الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللبه ولو رمى صيدا فقده
نصفين حل عند الشافعي كل من القطعتين بكل حال وهو احد الروايتين
عن احمد وقال ابو حنيفه ان كانتا سوا احلتا وكذا ان كانت
القطعه التي مع الراس اقل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى
فصل ولو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد
في عدوه وقتل الصيد لم يحل اكله عند الشافعي وقال ابو حنيفه واحمد يحل
وان مات بعد سقوطه لم يحل ولو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه
وقال احمد اذا ابعد في البريه زال ملكه عنه فصل ولو كان في ملكه
صيد فارسله وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه
عنه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله عز وجل بارساله زال ملكه
عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو ارسل
بعيره او فرسه والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوايب الجاهليه
ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول فان قلنا يزول عاد مباحا والا فلا
وان قال عند الارسال ابحته لمن اخذه حصلت الاباحه ولا ضمان على
من اكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه واذا قلنا بزوال الملك فالاصح في الروضه
حل اصطياده لم يرجع الى الاباحه ولئلا يعتبر في معنى سوايب الجاهليه
ولو صاد طايرا برايا وجعله في برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه
عنه وقال مالك ان لم يكن قد انس ببرجه وطول مكثه صار ملكا لمن
انتقل الى برجه فان عاد الى برجه الاول عاد الى ملكه

كتاب البيوع

الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق الايمه على ان
البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع
المجنون واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال
ابو حنيفه واحمد يصح اذا كان مميزا لكن ابا حنيفه يشترط في انعقاده
اذن سابق من الولي او اجازه لاحقه واحمد يشترط في الانعقاد اذن
الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثه وقال ابو حنيفه يصح فصل
والمعاطات لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي روايه
عن ابي حنيفه واحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ
والنووي وجماعة من الشافعيه وفي روايه عن ابي حنيفه واحمد مثله
والاشيا الحقيره هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيره وقال
ابو حنيفه في روايه لا يشترط لا في الحقيره ولا في الخطيره وقال في
روايه اخرى يشترط في الخطيره دون الحقيره وبه قال احمد وقال
مالك لا يشترط مطلقا وكل ما راه الناس بيعا فهو بيع وحد الحقيره
برطل خبز ونحوه وينعقد البيع بلفظ الاستدعا عند الثلاثه كبعني فيقول

بعتك وقال ابو حنيفة لا ينعقد فصل واذا انعقد البيع
ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا ويتخايرا عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة
ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز
حسب ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال كالفاكهة
التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم والقرية التي
لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من
ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على
شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يدخل فيه وان مضت مدة الخيار من غير اختيار
فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك ه
فصل واذا باعه سلعة على انه لم يقبضه الثمن في ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البايع بعتك
على ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام فلا بيع بينهما عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار للمشتري وحده
ويكون الثاني اثبات خيار للبايع وحده ولا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار
عند الثلاثة وقال مالك يكره فصل ولمن ثبت له الخيار فسخ
البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار مجهول بطل
الشرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب لهما
خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتهما وقال ابن ابي ليلى بصحة
البيع وبطلان الشرط فصل واذا مات من له الخيار في المدة ه
انتقل خياره الى وارثه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته
وفي الوقت الذي ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي
اقوال احدها بنفس العقد وهو قول احمد والثاني بسقوط الخيار وهو ه
قول ابي حنيفة ومالك والثالث انه موقوف ان امضاه تبينا انتقاله
بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في
مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل للبايع وطؤها على الاقوال كلها عند
الثلاثة وقال احمد لا يحل وطؤها الا للمشتري ولا للبايع باب
ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع واما بيع العين
النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح ام لا وان يوكل
المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب
فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص بالماذون في امساكه
وقال الشافعي

وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل
او اتلف والدهن اذا تنجس فهل يطهر بغسله الراجح انه لا يطهر فلا يجوز
بيعه عنده وبذلك قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن
النجس بكل حال فصل ولا يجوز بيع ام الولد بالاتفاق
وقال داود بجواز ذلك ويحكى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وبيع ه
المدبر جائز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا
ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل
به حكم حاكم او يخرجه الواقف مخرج الوصايا فصل والعبد المشرك
يجوز بيعه عند الشافعي من المشرك صغيرا كان او كبيرا وقال احمد ان كان صغيرا
لا يجوز بيعه من مشرك ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وبيع دور مكة صحيح وقال ابو حنيفة
ومالك لا يصح وعن احمد روايتان احدهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان
فتحت صلحا وتكره اجارتها عند ابي حنيفة ومالك وبيع دود القز صحيح وقال
ابو حنيفة لا يصح فصل ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن
مالكه على الجديد من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ
والا فلا وقال ابو حنيفة البيع يصح ويقف على اجازة مالكه والشرا لا يقف
على الاجازة وقال مالك يقف الجميع على الاجازة وعن احمد في الجميع روايتان
ولا يصح بيع ما لا يستقر ملكه عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان
او منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يجوز بيع
العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع
ما سواه يجوز وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او معدودا او موزونا
لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل النقل
وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الاشجار التخلية وقال ابو حنيفة القبض
في جميع التخلية فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه
كالطير في الهوا والسمك في الما والعبد الآبق بالاتفاق وحكي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اجاز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما
اجازا بيع السمك في بركة عظيمة وان احتيج في اخذه الى مؤنة كثيرة ه
ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من اثواب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد وثوب من ثلاثة اثواب
بشرط الخيار لا فيما زاد فصل ولا يصح بيع العين الغايبة
عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة يصح ويثبت للمشتري فيه الخيار اذا راه واختلف
اصحابه فيما لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن احمد في

صحة بيع الغائب روايتان اشهرهما يصح فصل ولا يصح بيع
الاعمى وشراؤه اذا وصف له البيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح
من قولي الشافعي الا اذا كان قد رأى شيئا قبل العمى مما لا يتغير
كالحديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح بيعه وشراؤه ويثبت
الخيار اذا لمسه فصل ولا يجوز بيع الباقلا في قشره وقال
ابو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع الحنطة
في سنبلها في اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح فصل
واذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح عند مالك والشافعي واحمد
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو قال
بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة وهي اكثر من ذلك صح بالاتفاق
وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم او هذا
القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال ابو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك
من هذه الارض عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعا اذرع صح
وقال ابو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة اقفزة من صبرة وكالها وقبضها
فعاد المشتري وادعى انها تسعة وانكر البائع فللشافعي قولان احدهما ان
القول قول المشتري وهو المحكي عن ابي حنيفة والثاني ان القول قول
البائع وهو قول مالك فصل ويصح عند الثلاثة بيع النحل
ولو في كوارته ان شوهد وقال ابو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز
بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز اياما معلومة اذا
عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وابي
حنيفة واحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير
جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فان باع شاة على انها لبون جاز
وقال ابو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذه بمائة مثقال ذهب
وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين فصل
واتفقوا على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير
كراهة وكرهه احمد وصرح به ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز بيع
المصحف ولا بيع المسلم من كافر على ارجح قولي الشافعي وهو احد الروايتين
عن مالك وقال ابو حنيفة يصح البيع ويؤمر بازالة ملكه عنه وهو الرواية
الاخرى عن مالك وقال احمد لا يصح مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر
مكروه عند الثلاثة وقال احمد لا يصح وعن الحسن البصري لا باس به
وعن الثوري بع الحلال ممن شئت فصل وثمن الكلب حرام
واجرة ضراب الفحل حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز اخذ العوض على ضراب
الفحل وتحرم كراء الفحل عنده مدة معلومة لينزو على الاناث

فصل ويحرم

فصل ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق
ببيع بطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ
لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز
باب ما يفسد البيع وما لا يفسده اذا باعه عبدا
بشرط العتق صح عند الثلاثة والمشهور عن ابي حنيفة انه لا يصح وان
باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من اصحاب
الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما
اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه ولا يعتقه او دارا بشرط ان يسكنها
البائع او ثوبا بشرط ان يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفة والشافعي
وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط فاسد وقال ابن
شبرمة البيع والشرط جائزان وعن مالك انه اذا شرط له منافع من
المبيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال احمد ان شرط سكنى اليوم واليومين
لم يفسد العقد فصل واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق
الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا قبضه باذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض
بقيمته ثم للبائع ان يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الا
ان يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمتها ولو غرس
في الارض المبيعة بيعا فاسدا او بنى لم يكن للبائع قلع الغرس والبناء
الا بشرط ضمان النقصان وله ان يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة ليس له استرجاع الارض وياخذ قيمتها وقال ابو يوسف
ومحمد ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الارض على البائع باب
تفريق الصفقة واذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر
والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة ومذكاة فللشافعي قولان اظهرهما يصح
فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان فيهما وهو قول مالك واذا
قلنا بالاظهر تخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من الثمن على
الراجح وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع
كالحر والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسطه
من الثمن كان امته وام ولده وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم
يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد
وقال فيمن باع بخمسمائة نقدا او بخمسمائة الى العطا فسد العقد
في الكل وحكي عن احمد روايتان كالقولين باب
الربا الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما
الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان

وقال ابو حنيفه العله فيهما موزون جنس فيحرم الربا في ساير الموزونات
واما الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد انها مطعومة فيحرم
الربا في الماء والادهان على الاصح والقديم انها مطعومة مكيلة او
موزونة وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه
وقال ابو حنيفه العلة فيها انها مكيلة جنس وقال مالك العلة
القوت وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايات احداها كقول
الشافعي والثانية كقول ابا حنيفه وقال ربيعة كل ما يجب فيه الزكاة
يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين العله
الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسية
ولا يحرم التفاضل **فصل** اذا ثبت ذلك فقد اجمع المسلمون
على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا
تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه يحرم نسية
وانه لا يباع شي منها غايبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب
بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسية واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح
والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يفترقا قبل القبض
الا عند ابا حنيفه ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند
الثلاثه وعن مالك انه يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز
التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفه يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب
والفضه **فصل** وما عدا الذهب والفضة والماكول والمشروب
لا يحرم فيه شي من جهات الربا وهي النسا والتفاضل والتفرق قبل
التقابض وقال ابو حنيفه الجنس بانفراده يحرم النسا وقال مالك
لا يجوز بيع حيوان بحيوان من جنسه يقصد بهما امر واحد من
ذبح وغيره فان كان البيع بالدراهم والدنانير باعيانها فانها تتعين
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفه لا تتعين بنفس البيع
ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشتري
بها سلعة وقال ابو حنيفه اذا كان الغش غالبا لم يجز **فصل**
وكل شيين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما جنس واحد
وكل شيين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس
واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انهما اجناس
وهو قول ابي حنيفه ولا ربا في الحديد والرصاص وما اشبههما

مان قبل القبض

عند ملك والشافعي

عند ملك والشافعي لان العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو
حنيفه واحمد في اظهر الروايتين عنه يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس
وما اشبههما **فصل** ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن
بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يرجع فيه عادة بلد البيع وقال ابو حنيفه
بالانص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد **فصل** وما يحرم
فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالخرز في غير العرايا وقال مالك يجوز
في البادية بيع المكيل جزافا دون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع
بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس اخر مخالفه في القيمة عند ملك
والشافعي وكذلك لا يباع نوعان من جنس تختلف قيمتهما باحد النوعين
كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين
صحيحين واجازه احمد الا في النوعين وقال ابو حنيفه كل ذلك جايز
فصل ولا يجوز بيع رطبه بيابسه على الارض كبيع الرطب
بالتمر وانفرد ابو حنيفه بتجويزه كيلا فاما العرايا وهو ان يبيع الرطب
على رووس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة
اوسق والراجح عنده انه لا يختص بالفقرا وهو قول احمد الا انه قال
في احد الروايتين يخرصه رطبا ويبيعه مثله تمرا وقال ابو حنيفه
لا يجوز ذلك بحال وقال ملك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون
قد وهب الرجل ثمرة نخلة من حايط وشق عليه دخوله اليها
فيشتريها بخرصها من التمر يعجله له ويجوز بيع العرايا في عقود
متفرقة وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز اكثر من عرية
واحدة **فصل** ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند
ابي حنيفه والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ملك يجوز
بيعه به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال
ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق
الحنطة عند الشافعي ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفه يجوز
بيع احدهما بالاخر اذا استويا بالنعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه
بخبزه وعن اصحاب ابي حنيفه انه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا
ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز
متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن ابي حنيفه انهما
ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق لم
يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا تصارفا ثم تقابضا البعض
ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال ابو حنيفه يجوز فيما
تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يوكل بلحم

جنسه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه يجوز ذلك

باب بيع الاصول والثمار

يدخل في بيع الدار الارض وكل بنا حتى حمامها والمنقول كالدلو والبكره والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبه والاجانات والرف والسلم المسمر وعن ابي حنيفه انه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في الدار آله وقماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبرا لم يدخل عند الثلاثه وقال ابو حنيفه يكون بكل حال وقال ابن ابي ليلا الثمره للمشتري بكل حال فصل واذا باع غلاما او جاريه وعليهما ثياب لم يدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليهما وقال قوم يدخل ما يستر به العوره ولا يدخل الجل والمقود واللجام في بيع الدابه بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجره وعليها ثمره للبايع لم يكلف قطع الثمره عند ملك والشافعي واحمد الى اوان الجداد في العاده وقال ابو حنيفه يلزمه قطعها في الحال فصل ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند ملك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمره بعد بدو صلاحها جاز عند ملك والشافعي واحمد بكل حال وقال ابو حنيفه لا يجوز بيعها بشرط التبقيه واما تبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان واما ما كان في بستان اخر فلا يتبعه عند الشافعي واحمد وقال ملك يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا وعنه ايضا انه اذا كان بدا الصلاح في نخله جاز بيع ثمار جميع البلد وقال الليث اذا بدا الصلاح في جنس من الثمره في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان فصل واذا باع الثمره الظاهره وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفه والشافعي واحمد وقال ملك يصح واذا باع صبره واستثنى منها امدادا او اصعا معلومه لم يصح ولا ان يستثني من الشجره غصنا عند ابي حنيفه والشافعي واحمد وقال ملك يجوز ذلك واذا قال بعتك ثمره هذا البستان الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاه ويستثني منها شيا جلدا او غيره لا في سفر ولا في حضر عند ابي حنيفه والشافعي وقال احمد يجوز ذلك في الراس والاكارع وعن ملك جواز ذلك في السفر دون الحضر

باب بيع المصراه والرد بالعيب

التصريه في الابل والبقر والغنم تدليسا للبيع على المشتري حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت الخيار فقال الثلاثه نعم وقال ابو حنيفه لا [illegible]

زادا

البصر [illegible]

واذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد الى رضى البايع وحضوره وقال ابو حنيفه ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعد قبضه افتقر الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي حنيفه واحمد على التراخي وعند ملك والشافعي على الفور فصل واذا قال البايع للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان قاله المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح عند ابي حنيفه وملك ووجه ابن سريج من ايمة الشا... والمرجح عند جمهور اصحابه المنع ونظيرها في الشفعه وقال احمد للمشتري الامساك المبيع ومطالبه البايع بالارش ويجبر البايع على دفعه اليه واذا لقي البايع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد ابن الحسن يسقط فصل واذا احدث بالمبيع عيب بعد القبض لم يثبت الخيار للمشتري به عند ابي حنيفه والشافعي وقال ملك عهده الرقيق الى ثلاثه ايام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته سنه يثبت له الخيار واذا ابتاع اثنان عبدا ثم ظهر به عيب فاراد احدهما ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز للواحد عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وملك في احدى الروايتين وقال ابو حنيفه ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الاخر فصل واذا زاد المبيع زياده منفرده كالولد والثمره امسك الزياده ورد الاصل وقال ابو حنيفه حصول الزياده في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال فصل ولو كان المبيع جاريه فوطيها المشتري ثم علم بالعيب فله ان يردها ولا يرد معها شيا عند الشافعي وملك واحدى الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفه واصحابه لا يردها وقال ابن ابي ليلا يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فصل وان وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطي البكر وقطع الثوب وتزويج الامه امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفه والشافعي وقال ملك يردها ويرد معها ارش البكاره وهو المشهور عن احمد بنا على اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه اي لا يعرف التقدم الا به كالرانج والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لا يوقف على العيب الا به امتنع الرد عند ابي حنيفه وهو قول للشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد وقال ملك واحمد في احدى الروايتين ليس له رد ولا ارش فصل وان وجد بالمبيع عيب وحدث عنده عيب

[illegible]

لم يجز له الرد عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يرضى البائع ويرجع بالارش
وقال مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده
وبين ان يمسك ويأخذ ارش القديم فصل والعيب ما يعده
الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش
والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي بالنميمة وقال ابو
حنيفة البخر والبول في الفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد واذا
وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وعن مالك يثبت له واذا اشترى
عبدا فوجده ماذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار
عند الشافعي واحمد وعن مالك له الخيار وقال ابو حنيفة البيع باطل مبنيا
على اصله في تعلق الدين برقبته فصل واذا اشترى عبدا على
انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مطلقا
فبان كافرا فلا خيار له وعن ابي حنيفة ان له الخيار واذا اشترى جارية
على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لم تحض
فلا خيار له وقال الشافعي يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام
او هلاك العبد رجع بالارش وقال ابو حنيفة لا يرجع فصل واذا
ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترط
المشتري وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا
اذا اعتقه وحكي ذلك عن مالك فصل ومن باع عبدا
فعهدته عند مالك ثلاثة ايام يرد بها كل ما حدث به في هذه المدة
حتى لو مات فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه ثم يكون
بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما
حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري فان انقضت السنة
ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البائع وان كانت جارية تحيض فحتى تخرج
من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال ابو حنيفة والشافعي
كلما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع او بعد قبضه
فمن ضمان المشتري فصل باع عبدا جانيا فالبيع صحيح عند
ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان احدهما الصحة والثاني البطلان
وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال
احدها انه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة
والثاني لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمي العيب وهو قول احمد
والثالث وهو الراجح عند جمهور اصحابه انه يبرأ الا من عيب باطن
في الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة في ذلك جائزة في الرقيق
دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه فصل والاقالة

عند مالك

عند مالك بيع وقال ابو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي
وقال ابو يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا
باب المرابحة من اشترى سلعة جاز له
بيعها عند الشافعي براس مالها واقل منه واكثر من البائع وغيره قبل
نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز بيعها
من بائعها باقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في
البيع الاول ويجوز بيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين
راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها وربح درهم
في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحاق ابن راهويه
جوازه واذا اشترى بثمن موجل لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال
الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق ويثبت النقود في ثمنه موجلا وعلى مذهب الائمة
يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل واذا اشترى شيئا من ابيه او ابنه
جاز ان يبيع مرابحة مطلقا وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين ممن
اشتراه باب البيوع المنهي عنها النجش حرام وهو
ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان فاشترى
فشراه صحيح عند الثلاثة وان اثم الغار وقال مالك الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر
للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا باغلا ويحرم بيع العربون
وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان رضي السلعة
والا فهو هبة وقال احمد لا باس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة
وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من ذلك
الثمن وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجوز ذلك فصل
ويحرم التسعير عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد
اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق او تعتزل
عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك
ولم يتعد به على ترك البيع كان مكروها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة
البيع واكراه غيره لا يمنع فصل والاحتكار في الاقوات حرام
بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على
ان لا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث
وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب امكن
الانتفاع به وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ولا يجوز بيعه اصلا
ولا قيمة له ان قتل او اتلف وبه قال احمد باب
اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين

في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي
انه يبدا بيمين البايع وقال ابو حنيفة يبدا بيمين المشتري فان كان
المبيع تالفا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع
بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله وهي
احد الروايتين عن احمد واحد الروايات عن ملك وقالا ابو حنيفة لا تحالف
مع اهلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويروى ذلك عن ملك واحمد
وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن سريج
ان القول قول البايع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة
ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري
فالقول قوله مع يمينه فصل وان اختلف المتبايعان في
شرط الاجل او قدره او شرط الخيار او قدره او شرط الرهن والضمان
بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي وملك وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف
في هذه الشرايط والقول قول من ينفيها فصل واذا باعه
عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
وقال المشتري مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر
المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا اجبار فمن اسلم
اجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال ابو حنيفة وملك يجبر المشتري اولا
فصل واذا تلف المبيع قبل القبض بافة سماوية انفسخ البيع
عند ابي حنيفة والشافعي وقال ملك واحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا او موزونا
ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا اتلفه اجنبي فللشافعي قولان
اصحهما ان البيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي
او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي وهذا قول ابي حنيفة واحمد وهو الراجح
من مذهب ملك واذا اتلفه البايع انفسخ كالافة عند ابي حنيفة وملك
والشافعي وقال احمد لا ينفسخ بل على البايع قيمته وان كان مثليا فمثله
ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقال ابو حنيفة
التلف من ضمان المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ملك
ان كان التلاف اقل من الثلث فمن ضمان المشتري او الثلث فما زاد
فمن ضمان البايع وقال احمد ان تلف بامر سماوي كان من ضمان البايع
او بنهب او بسرقة فمن ضمان المشتري

كتاب السلم

اتفق الايمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف على انه يصح بشروط
ستة ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا
سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وهذا

السابع لازم عند باقي الايمة وليس بشرط فصل واتفقوا
على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط بالوصف
واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت احادها كالجوز والبيض
الا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ
فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال ملك يجوز
مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا
عددا وقال احمد ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن
لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا او موجلا عند الشافعي وقال ابو
حنيفة وملك واحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من اجل ولو لمدة يسيرة
فصل ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهايم والطيور
وكذلك قرضه الا الجارية التي تحل للمقترض وطيها عند الشافعي وملك واحمد
وجمهور الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا
استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري بجواز قرض الاما اللواتي يجوز
للمقترض وطيهن فصل ويجوز عند ملك البيع الى الحصاد
والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن احمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع
منه ابو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة والشافعي واجازه
ملك وقال احمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار فصل ويجوز
السلم في المعدوم حين عقد السلم عند ملك والشافعي وقال احمد اذا غلب
على الظن وجوده عند المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود
الا عند ملك ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند ملك ومنع
منه ابو حنيفة والشافعي واحمد فصل والقرض مندوب اليه
بالاتفاق واذا اجله لا يلزم التاجيل فيه وقال ملك يلزم ويكون حالا الا يطالب
به متى شا ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال وهل
يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان اصحهما وزنا وعن احمد روايتان
وقال ملك اذا اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان ينتفع بشيء من مال
المقترض من الهدية والعارية واكل ما يدعوه اليه من الطعام ونحو ذلك مما
لم تجر عادته به قبل القرض قال ابو حنيفة وملك واحمد لا يجوز وان لم
يشترطه وقال الشافعي اذا كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا
شرط قال في الروضة واذا اهدى المستقرض للمقرض هدية جاز قبولها
بلا كراهية ويستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ للحديث الصحيح
ولا يكره للمقرض اخذه فصل واتفقوا على ان من له دين
على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له

الباقي وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويوخر الباقي الي اجل
اخر وكذلك لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلي
انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او
يوخره الي اجل اخر فصل واذا كان للانسان دين علي
اخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس له عند ملك ان يرجع فيه
ويلزمه تاخيره الي تلك المدة التي اجلها وكذلك لو كان له دين موجل
فزاده في الاجل وهذا قال ابو حنيفة الا في الجنايه والقرض وقال الشافعي
لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يوجل

كتاب الرهن

الرهن جائز في الحضر
والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود وهو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزمه
بالقبول وان لم يقبض عند ملك لكنه يجبر الراهن علي التسليم وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن
المشاع مطلقا جائز سوا كان مما ينقسم كعقار او لا كعبد وقال ابو حنيفة لا
يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليس بشرط عند الشافعي وهي
شرط عند ابي حنيفة وملك واحمد فمتي خرج الرهن من يد المرتهن علي اي وجه
كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان عاد الي يد الراهن بوديعة
او عارية لم يبطل فصل واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجحه
الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه رهنا
وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن ملك وقال ملك ايضا
ان طري له مال او قضي المرتهن ما عليه نفذ العتق وقال ابو حنيفة يعتق
في الايسار والاعسار ويسعي العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسرة
سيده وقال احمد ينفذ عتقه علي كل حال فصل واذا
رهن شيا علي مائة ثم اقرضه مائة اخري واراد جعل الرهن علي الدينين
جميعا لم يجز علي الراجح من مذهب الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول
وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال ملك بالجواز وهل يصح الرهن
علي الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة يصح وقال ملك والشافعي واحمد
لا يصح فصل واذا شرط الراهن في الرهن ان يبيعه
المرتهن عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند ابي حنيفة وملك واحمد
وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه
الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابا الزمه الحاكم قضا الدين
او بيع المرهون والرفع الي الحاكم مستحب عند ملك فان لم يفعل
وباعه المرتهن جاز البيع واذا وكل الراهن عدلا في بيع الرهن
عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي واحمد

صحيحة

فسخها ح

صحيحة وللراهن عزله كغيره من الوكلاء وقال ابو حنيفة وملك ليس له
فسخ ذلك واذا تراضيا علي وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل
عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فعند ابي حنيفة
من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال ملك ان تلف الرهن في يد العدل
فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي
واحمد يكون للحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدي المرتهن فان
يده يد امانة واذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا
فلا عهدة علي العدل عند ملك وياخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع
المشتري بالثمن علي موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه بيع له قال القاضي
عبد الوهاب ولانه لا ضمان عندنا علي الوكيل ولا علي الوصي ولا علي الاب فيما
يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهدة
علي العدل يغرم للمشتري ثم يرجع علي موكله وكذا القول في الاب والوصي
ويوافق في الحاكم وامين الحاكم فيقول لا عهدة عليه ولكن الرجوع علي
من باع عليه ان كان مفلسا او يتيما فصل واذا قال رهنت عندك
هذا عندك علي ان تقرضني الف درهم او تبيعني هذا الثوب اليوم او غدا صح
الرهن وان تقدم علي وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او باعه الثوب فالرهن
لازم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة وملك وقال الشافعي واحمد القرض والبيع
يصحان والرهن لا يصح فصل والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو
رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال
ضمان الغصب عند ملك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يستمر ضمان الغصب
ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه فصل عند ملك
ان المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن علي المرتهن لا علي الراهن
ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابي حنيفة
الا انه يقول العدل يضمن للمشتري ويرجع علي المرتهن وقال الشافعي يرجع
المشتري علي الراهن لان الرهن عليه بيع لا علي المرتهن وكذا قول ملك وابي
حنيفة في التفليس اذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيا من التركة للغرماء
بطلبتهم واخذ الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري عندهما يرجع علي الغرما
ويكون دين الغرما في ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحمد
والرجوع يكون عنده علي الراهن والمديون الذي بيع متاعه فصل
واذا شرط المشتري علي البايع رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين
فالبيع عند ملك وعلي المبتاع ان يدفع رهنا يرهن مثله علي مبلغ ذلك
وكذلك عليه ان ياتي بضمين ثقة وقال ملك والشافعي البيع والرهن
باطلان وقال المزني هذا غلط عندي الرهن فاسد للجهل به والبيع

جايز وللبايع الخيار ان شاء أتم البيع بلا رهن وان شاء فسخه لبطلان الوثيقة

فصل وإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسماية وقال المرتهن على الف وقيمة الرهن تساوي الالف او زايدة على الخمسماية فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فإذا احلف وكان قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار بين ان يعطيه الفا ويأخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة خمسماية حلف المرتهن على قيمته واعطاه الرهن وخمسماية وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر وسقط الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه فإذا احلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه

فصل وزيادة الرهن ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك يكون عند مالك ملكا للراهن لكن الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل في الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال احمد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له او المرتهن فالزيادة له

فصل واختلف العلماء في الرهن هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن واختلف قوله فيما اذا اقامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه انه لا يضمن وياخذ دينه من الراهن وروى اشهب وغيره عنه انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته قلت او كثرت فاذا فضل للراهن من القيمة شي على مبلغ الحق اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفة الرهن على كل حال مضمون باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فاذا كانت قيمته الف درهم والحق خمسماية ضمن ذلك الحق ولا يضمن الزيادة ويكون بلا ضمان الراهن وان كان قيمة الرهن خمسماية والحق الفا ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه واخذ بالبقية وقال الشافعي واحمد الرهن امانة في يد المرتهن كساير الامانات لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة الاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله

فصل وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة

فلا كلام

فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسال اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها وقال ابو حنيفة واحمد القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي واحمد القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس المبيع رهنا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح ويكون المبيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهما ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا ادل على جوازه وانص القول به وعندي انه اصول مالك تدل عليه

كتاب التفليس والحجر

اتفق الثلاثة مالك والشافعي واحمد على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمدين يستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمايه بالحصص وقال ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه

فصل واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به حاكم لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان فصح واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل وان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاء وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم ينقض الا ببعضه فسخ منها الاضعف فالاضعف فيبدا بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال احمد في الظاهر من روايته لا ينفذ تصرفه في شي الا في العتق خاصة

فصل ولو كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها شيا والمفلس حي قال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرماء فيجوز باخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها كاحد الغرماء يتقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيا قال الشافعي وحده هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرماء

فصل الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر

ام لا فقال ملك يحجر وقال احمد لا يحجر والشافعي قولان كالمذهبين اصحهما
لا يحجر وابو حنيفه لا حجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت الثلاثه على
انه يحل وقال احمد وحده لا يحل في اظهر روايتيه اذا وثق الورثه
ولو اقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يشارك المقر له الغرما
الذين حجر عليه لاجلهم عند الثلاثه وقال الشافعي يشاركهم فصل هل
تباع دار المفلس التي لا غنا به عن سكناها وخادمه المحتاج اليه قال ابو
حنيفه واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفه وقال لا يباع عليه شي من
العقار والعروض وقال ملك والشافعي يباع ذلك كله فصل
واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمايه
ام لا قال ابو حنيفه يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمايه
بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف وياخذون فضل كسبه
بالحصص وقال ملك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر
اخراجه الى اذن غرمايه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك
ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرته فصل واتفقوا على ان
البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال
ملك والشافعي تسمع قبله وظاهر مذهب ابي حنيفه انها لا تسمع الا
بعده واذا اقام المفلس البينه باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا
قال ابو حنيفه واحمد لا يحلف وقال ملك والشافعي يحلف بطلب الغرماء
فصل واتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق
والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد
البلوغ فقال ابو حنيفه بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطي فان
لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنه وقيل تسع عشره سنه وبلوغ
الجاريه بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشره سنه
واما ملك فلم يحد فيه حدا وقال اصحابه سبع عشره سنه او ثماني
عشرة سنة في حقهما وفي رواية ابن وهب خمسة عشر سنة وقال
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقهما خمس عشرة سنه او خروج
المني او الحيض والحبل ونبات العانه هل يقتضي الحكم بالبلوغ ام لا
قال ابو حنيفه لا وقال ملك واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي
انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم فصل واذا
اونس من صاحب المال رشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا
في الرشد ما هو فقال ابو حنيفه وملك واحمد هو في الغلام اصلاح
ماله وثاقبته لتمييزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا
وقال الشافعي هو اصلاح المال والدين وهل بين الغلام والجاريه

فرق قال

فرق قال ابو حنيفه والشافعي لا فرق بينهما وقال ملك لا ينفك
الحجر عنها وان بلغت رشيده حتى تتزوج ويدخل بها الزوج
وتكون حافظه لمالها كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان
المختارة منهما لا فرق بينهما والثانية كقول ملك وزاد حتى تحول
عليها حولا عنده او تلد ولدا واختلف الثلاثه على ان الصبي
اذا بلغ واونس منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع
اليه ماله ما لم ويستمر محجورا عليه وقال ابو حنيفه اذا انتهى سنه
الى خمس وعشرين سنه دفع اليه المال بكل حال واذا طرا عليه السفه
بعد ايناس رشده هل يحجر عليه ام لا قال الشافعي وملك واحمد يحجر
عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه وان كان مبذرا ويجوز للاب والقاضي
ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مالهما لانفسهما بمال اليتيم
اذا لم يحابيا انفسهما عند ملك

كتاب الصلح

اتفق الاربعة على ان من علم ان عليه حقا فصالح عن بعضه لم يحل لانه هضم
للحق اما اذا لم يعلم وادعي عليه فهل تصح المصالحه قال الثلاثه تصح وقال الشافعي
لا تصح والصلح على المجهول جائز عند الثلاثه ومنعه الشافعي واذا كان حايط
بين دارين ولصاحب احد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما ان
جميع الحايط له فعند ابي حنيفه وملك لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه
وقال الشافعي واحمد اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل
الجذوع لصاحبها تقر على ما هي عليه والحايط بينهما مع ايمانهما فصل
واذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفه فوقه فالسقف عند ابي حنيفه وملك
لصاحب السفل وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو
والسفل فاراد صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البنا والسقف
حتى يبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبني السفل
من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق عليه
هذا مذهب ابي حنيفه وملك واحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح
من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب
العلو بغير اذنه بني على اصله في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على
العمارة والقديم الاجبار عند جماعة من متاخري اصحابه انه يجبر الشريك
دفعا للضرر وصيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي
في فتاويه الاختيار ان القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان راى
له الامتناع لغرض صحيح او شك في ذلك لم يجبره وان علم انه عناد
اجبره قال والقولان يجريان في تنقية البير والقناة والنهر بين
الشركا فصل وللمالك ان يتصرف في ملكه تصرفا

لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبني حماما او معصرة او مرحاضا او يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينتقص ماؤها لذلك او يفتح بحائطه شباكا يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه

فصل واتفقوا على ان للمسلم ان يعلي بناءه في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره قال مالك واحمد يلزمه بناء سترة تمنعه عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا الخلاف فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الاخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب او قناة او نهر فتعطل او بئر فقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر لا في الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق عليه فيقال للاخر ان شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف قوله في الجدار المشترك فعنه روايه بالاجبار واخرى بعدمه

كتاب الحوالة

اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان على اخر حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان المحال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ائمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال ام لا ويحكى ذلك عن داود واذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملي فقد برئ المحيل على كل وجه وبه قال الفقهاء اجمع الا زفر فقال لا يبرأ

فصل واختلف الائمة في رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الحق من جهة المحال عليه فمذهب مالك انه اذا غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه او عدم فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي واحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس او بجحد الفلس وانكر المحال عليه او جحد لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وصار كانه قد قبض العوض ومذهب ابي حنيفة انه يرجع بالانكار

كتاب الضمان

اتفق الائمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون

عنه لا يسقط

عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وداود يسقط وهل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان الائمة الثلاثة لا كالحي وعن احمد روايتان

فصل وضمان المجهول جائز عند ابي حنيفة ومالك واحمد مثاله انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز ضمان ما لم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه فهو علي او قال انا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابراء من المجهول واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا مذهب مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عنه

فصل ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء

فصل وللمضمون له مطالبة الضامن والاصيل وان كان الاصيل موسرا الا في رواية عن مالك فانه لا يطالب الضامن الا ان تعذر الاستيفاء من المضمون عنه ومن ضمن عن غيره حقا بغير امره واداه فلا رجوع له على المضمون عنه عند ابي حنيفة والشافعي لتطوعه والمشهور عن مالك انه له الرجوع وعن احمد روايتان المختار منهما الرجوع

فصل وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها وتصح كفالة البدن عمن ادعى عليه الا عند ابي حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضره لاداء الشهادة على صورته ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه اراده المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تغيب المكفول او هرب قال ابو حنيفة والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال وان تعذر عليه احضاره لغيبة امهل عند ابي حنيفة مدة المسير [ان ح] والرجوع بكفيل اما يأتي به فان لم يأت به حبس حتى يأتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره والا غرم المال واما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم احضره غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضر او مات المطلوب ضمن ما عليه الا

عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على اخر مائة درهم فقال رجل ان لم
اوف به غدا فعلي المائة فلم يواف لزمه المائة الا عند مالك والشافعي
ومحمد بن الحسن وضمان الدرك في البيع جائز صحيح عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وهو المرجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس
عليه في جميع الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لم يجب

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة
بالاتفاق وشركة المفاوضة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة
يخالف مالكا في صورتها فيقول المفاوضة ان يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه
من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين الا
مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث
احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكلما ربحه
احدهما كان شركة بينهما وكلما ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه
الاخر ومالك يقول يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على
قدر المالين وما ضمنه احدهما مما هو لتجارتهما فبينهما واما الغصب وغيره
فلا ولا فرق عند مالك بين ان يكون راس مالهما عروضا او دراهم
ولا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة او في بعض
مالهما وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر او كان
متميزا بعد ان يجمعاه ويضعا ايديهما جميعا عليه في الشركة وقال ابو حنيفة
تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب
الشافعي واحمد ان هذه الشركة باطلة

فصل وشركة الابدان
جائزة عند مالك واحمد في الصنائع اذا اشتركا في صنعة واحدة وعملا
في موضع واحد وقال ابو حنيفة بجوازها وان اختلف صنعتاهما وافترق
موضعاهما وجوزها احمد في كل شيء ومذهب الشافعي انها باطلة

فصل
ولا يصح وشركة الوجوه جائزة عند ابي حنيفة واحمد وصورتها ان لا
يكون لهما راس مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشترى
كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي
انها باطلة

فصل ولا يصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط
ان يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلط حتى لا يتميز عين احدهما من
عين الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين واذا كان
راس مالهما متساويا واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه
فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك اذا
كان المشترط لذلك احذق في التجارة واكثر عملا

كتاب الوكالة

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالاجماع وكل ما جاز فيه

النيابة

النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشرا والاجارة
وقضا الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق
وغير ذلك واتفق الائمة على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس
الحكم لا يقبل بحال فلو اقر بمجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان
شرط عليه ان لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على ان اقراره
عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم او غيره

فصل ووكالة الحاضر جائزة عند مالك والشافعي واحمد
وان لم يرض خصمه بذلك اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم
وقال ابو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان
يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ واذا وكل
شخصا في استيفا حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج
فيه ويستوي وكله في استيفا الحق من رجل او جماعة وليس حضور من
يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم
ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا
مذهب مالك والشافعي قال ابو حنيفة ان كان الخصم الذي وكل عليه
واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد
منهم شرطا في صحة الوكالة

فصل وللوكيل عزل نفسه
بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ليس له فسخ الوكالة الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة وينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك وعن احمد روايتان

فصل واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي واحمد
وابي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد
فان باعه بما لا يتغابن الناس بمثله او نسيئة او بغير نقد البلد لم يجز
الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شا نقدا او نسيئة
وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده
واما في الشرا فاتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل
ولا الى الاجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق
وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال احمد
سوا كان بجعل او بغيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته او له
عنده عين كعارية او وديعة فجاء انسان وقال وكلني صاحب
الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيل ولم يكن للوكيل بينة فهل
يجبر على الدفع الى الوكيل ام لا قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها

منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه وصاحباه انه يجبر على تسليم ما في ذمته
واما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمه واختلفوا
هل تسمع البينه على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفه لا تسمع
الا بحضوره وقال الثلاثه تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء
القصاص عند ملك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين
عن احمد وقال ابو حنيفه لا تصح الا بحضوره واختلفوا في شرا الوكيل
من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يصح على الاطلاق وقال
ملك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال ابو
حنيفه واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن ملك
انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح والوكيل في الخصومه لا يكون وكيلا في
القبض الا عند ابي حنيفه وحده

كتاب

الاقرار اتفق الايمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لزمه اقراره ولم يكن
له الرجوع فيه والاقرار بالدين في الصحه والمرض سوا يكون المقر لهم جميعا
على قدر حقوقهم ان وفت التركه بذلك اجماعا وان لم تف فعند ملك
والشافعي واحمد يتحاصون في الموجود على قدر ديونهم وقال ابو حنيفه
غريم الصحه يقدم على غريم المرض فيبدا باستيفا دينه فان فضل شي
صرف الى غريم المرض وان لم يفضل شي فلا شي له ولو اقر في مرض
موته لوارث فعند ابي حنيفه واحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا
وقال ملك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا مثاله ان يكون له بنت وابن
اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم والراجح من مذهب
الشافعي ان الاقرار للوارث موقوف على اجازة الورثه ولو مات رجل عن
ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه
يشارك المقر فيما في يده مناصفه عند ابي حنيفه وقال ملك واحمد يدفع
اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو اقر به الاخ الاخر
او قامت بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا
من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو اقر بعض الورثه بدين على الميت
ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفه يلزم المقر منهم بالدين
جميع الدين وقال ملك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته
من ميراثه وهو اشهر قولي الشافعي وقوله الاخر كمذهب ابي
حنيفه فصل ومن اقر لانسان بمال ولم يذكر
مبلغه قال بعض اصحاب ملك يقال له سم ما شئت مما يتمول

فان قال

فان قال تمرا او حبة قبل منه وحلف انه لا يستحق اكثر من ذلك
وهو قول ابي حنيفه والشافعي لان الحبه مال وقال بعض اصحاب
ملك يلزمه ماتا درهم ان كان من الورق وعشرون دينارا ان كان
من اهل الذهب وهو اول نصاب الزكاة قال القاضي عبد الوهاب وليس
لملك في ذلك نص وعندي انه يجب على مذهبه ربع دينار وان كان
من اهل الورق ثلاثه دراهم ولو قال له علي مال عظيم او خطير قال ابن
هبيرة في الافصاح لم يوجد عن ابي حنيفه نص مقطوع به في هذه
المسئلة الا ان صاحباه قالا يلزمه ماتا درهم ان كان من اهل الورق
وعشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وقال الشافعي واحمد يقبل
تفسيره بما قل مما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عنده بين قوله
له علي مال او مال عظيم قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص
في المسئلة ايضا وكان الابهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى
في نفسي قول ابي حنيفه ولو قال له علي دراهم كثيرة فقال الشافعي
واحمد يلزمه ثلاثه دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي اذ لا نص
فيها لمالك وقال ابو حنيفه يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه
يلزمه ماتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي فصل
ولو قال له علي الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال
اردت الف جوزة قبل وكذا لو قال له الف وكر حنطة او الف وجوزة او
الف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند
ملك والشافعي واحمد وسوا كان العطف من جنس ما يكال او يوزن او
يعد او لا كالثياب وقال ابو حنيفه اذا كان العطف من جنس ما يكال
او يعد او يوزن فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا فلا فيلزمه عنده
في قوله في الدراهم الف ودرهم وفي الجوز الف جوزة وجوزة وفي الحنطه
الف كر وكر فصل والاستثنا جائز في الاقرار لانه في الكتاب
والسنه موجود في الكلام معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق
الايمة واما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفه ان كان استثناه
مما يثبت في الذمه كمكيل وموزون ومعدود كقوله له الف درهم الا كر
حنطه صح وان كان مما لا يثبت في الذمه الا قيمته كثوب وعبد لم يصح
استثناؤه وقال ملك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق
وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثنا الاقل من الاكثر
واختلفوا في عكسه فعند الثلاثه يصح وعند احمد لا يصح فصل
واذا قال له عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب
في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعيه عند ملك

والسرقة

والشافعي واحمد وقال اهل العراق يكون الجميع له فصل واذا اقر العبد الذي غير ماذون له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل والحد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل اقراره واقيم عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة وملك والشافعي وقال احمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والماذون له اذا اقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله داينت فلانا وله علي الف درهم ثمن مبيع او مائة درهم ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره عند ملك والشافعي واحمد وما كان من دين ليس متضمن للتجارة فانه في ذمته لا يؤخذ من المال الذي في يديه كما لو اقر بغصب وقال ابو حنيفة يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة فصل لو اقر يوم السبت مائة وبيوم الاحد مائة فانه واحده عند ملك والشافعي واحمد ومحمد وابي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس وقال ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد كان اقرارا بمائة واحدة او في مجالس كان اقراره مستانفا

فصل ولو اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة وملك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين واصحهما ان القول قول المقر مع يمينه فصل ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له اخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخر هذا مذهب ملك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت بهذه الشهادة شي اصلا فانه لا يقضي بالشاهد واليمين

كتاب الوديعة

اتفق الايمة على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها ببينة فالثلاثة على انه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال ملك لا يقبل الا ببينة فصل واذا استودع دنانير او دراهم ثم انفقها او اتلفها ثم رد مثلها الى مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند ملك فان عنده لو خلط دراهم الوديعة او الدنانير او الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف وقال ابو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي واحمد هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه او رد مثله فصل واذا استودع غير نقد كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع حرزه قال القاضي عبد الوهاب قال ملك في الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها

المودع

المودع بعد اخذ الكرا

المودع بالخيار بين ان يضمنه قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها ولم يبين حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولكن يجي على قوله انه باخذ الكرى ان تكون من ضمان وان اخذ القيمة ان تكون من ضمان المودع ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى في نفسي ان الشي اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه من الوجوه بهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان فصل واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه عن حد الامانة فلو قال ما يستحق عندي شي ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله في داره فقال ابو حنيفة وملك واحمد اذا اودعها عند من يلزمه نفقته فلو من غير عذر لم يضمن وقال الشافعي اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن

كتاب العارية

اتفق الايمة على ان العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها امانة على كل وجه لا تضمن الا بتعدي ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب ملك انه اذا ثبت هلاك العارية بلا تضمنها المستعير سواء كان حيوانا او ثيابا او حليا ما يظهر او يخفى الا ان يتعدى فيه هذه اظهر الروايات عنه وذهب قتادة وعبيد الله الى انه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونة فصل واذا استعار شيا فهل له ان يعيره لغيره قال ابو حنيفة وملك له ذلك وان لم ياذن المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان اصحهما عدم الجواز فصل واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد للمعير ان يرجع في العارية متى شا ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير وقال ملك ان كان الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضا الاجل ولا يملك المعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا للبنا او غراس قال ملك ليس له ان يرجع فيها اذا بنى او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا او يامر بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضائها وقال الشافعي واحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره عليه اي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وللمعير الخيار بين ان يملكه بقيمته او يقلع ويضمن

ارش النقص فان لم يخير العبد لم يبلغ ان بدل المستحق الاجره كتاب
الغصب الاجماع منعقد علي تحريم الغصب وباثم الغاصب وانه يجب رد — بيان الاجماع على
المغصوب ان كانت باقية ولم يخف من ردها اتلاف نفس واتفق [illegible] علي ان
العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته
وان المكيل والموزون يضمن بمثله الا في رواية عن احمد فصل ومن جني علي متاع
انسان فاتلف عليه غرضه والمقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته
لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشي المتعدي عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين
ان يقطع ذنبها القاضي او اذنها وغيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جني عليه وسوا
كان حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى ان علي الجاني ما نقص وقال ابو حنيفه
ان جني علي ثوب يحيي ذهب اكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه وان ذهب نصف قيمته او
دونه فله ارش النقص وان جني علي حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره فانه اذا اقلع
احدي عينيه لزمه ربع قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد علي الجاني بعينه ان كان مالكه قاضي
او عدلا وقال في غير هذا التفسير النقص وقال الشافعي واحمد في جميع ذلك بما نقص فصل — نقص ع
ومن جني علي شي غصبه بعد غصب جناية لزم مالكه عند مالك اخذه مع ما نقصه
الغاصب او يدفعه الي الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب وقال الشافعي يغرم
لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد فصل ومن جني علي عبد غيره فقطع
يديه او رجليه فان كان ابطل غرض سيده منه فلسيده ان يسلمه الي الجاني
ويعتق علي الجاني ان كان عمد الي ذلك ويأخذ السيد قيمته من الجاني
ولا شي له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه انه ليس له الا ما نقص ويمسكه
وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه له ان يسلمه اليه ويأخذ قيمته
ويمسكه ولا شي له وقال الشافعي له ان يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجاني تنزيلا
علي ان قيمة العبد دينه ومن مثل بعبده كقطع انفه او يده او قلع عينه
عتق عند مالك واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم وقال ابو
حنيفه والشافعي واحمد لا يعتق عليه بالمثله فصل ومن غصب جارية علي
صفه فزادت عنده زيادة لسمن او تعلم صنعة حتى علت قيمتها ثم نقصت القيمة
بهزال او كنسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول
ابي حنيفه واصحابه وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش ما نقص من تلك الزيادة
التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد اذا حدث بعد
الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وابي حنيفه وقال الشافعي واحمد هي مضمونة
علي الغاصب بكل حال فصل واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة — بيان في منافع
هي غير مضمونة وعن مالك روايتان احداها وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان
والثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن
علي هذا اذا كان المغصوب حيوانا فركبه لا يضمن وان اكراه ضمن وعنه
رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة لا العين كالذي يسخر دواب
الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي
واحمد

واحمد في المشهور روايتيه هي مضمونة فصل واذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد
والرد عند الثلاثة وقياس مذهب ابي حنيفه انه يحد ولا ارش عليه للوطي فان ولد
لها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك يجبر الولد النقص واذا غصب
دارا او ثوبا او عبدا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به لا بسكنى ولا كرا ولا استخدام
ولا لبس الي ان اخذه من الغاصب فلا اجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم
ينتفع به هذا قول مالك وابي حنيفه وقال الشافعي واحمد عليه اجرة المدة
التي كان في يده فيها واجرة المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب حتى
لو غصب شيا من ذلك فتلف بسيل او حريق او غيره لزمه قيمته
يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفه
وابو يوسف ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن
يد مالكه الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه
بالاتلاف والجناية ومن غصب خشبة او لبنة وبني عليها لم يملكها الغاصب عند
مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفه يملكها ويجب عليه قيمتها [illegible] علي
الباني بهدم البناء بسبب اخراجها واتفقوا علي انه من غصب ساجة وادخلها
في سفينة فطالبه بها مالكها وهي في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي
عن الشافعي انها تقلع والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال المعصوم
فصل ومن غصب ذهبا او فضة فصاغ ذلك حليا او ضربه دنانير او
دراهم او نحاسا او رصاصا او حديدا واتخذ منه آنية او سيوفا فعند مالك
عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة
فعملها ابوابا او ترابا فعمله لبنا وكذا الحنطة اذا طحنها وخبزها وقال الشافعي
يرد ذلك كله علي المغصوب منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص ووافق
ابو حنيفه مالكا الا في الفضة والذهب اذا صاغهما [illegible]
وقال القاضي ابن رشد في البداية اذا غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها
او ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه
الغاصب وكذلك اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة او حبا فزرعه
او نواة فغرسها وعند الحنفية يلزمه القيمة فصل ومن فتح
قفص طاير بغير اذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك واحمد
وكذلك اذا حل دابة من قيدها فهربت او عبدا مقيدا خوف هربه فهرب فعليه
قيمته وسواء عند مالك طار الطاير او هربت الدابة في الحال عقب الفتح والحل او وقف
بعده ثم طار او هرب وقال الشافعي ان طار الطاير وهربت الدابة بعدما وقف

سابغة فلا ضمان عليه وان كان في الغصب الفسخ والحل تعولان اصحهما الثاني
وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه من فعله ذلك على كل وجه فصل واذا غصب
عبدا فابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت فعند مالك تغرم
قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه وتصير المغصوب عنده ملكا له
للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب
الرجوع في القيمة الا برضاهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة وهي ما لو فقد
المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة فقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين
ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فان له ان يرجع في المغصوب ويرد القيمة
وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب فيما ذكر باق على ملك
المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب
واما اذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه واخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا
خلاف للمغصوب منه اخذه ويرد القيمة فصل ومن غصب شيئا فتلف
ان ع
في يده اما بهدم او سيل او حريق فقال مالك والشافعي واحمد يضمن وروي عن
ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه ولو غصب ارضا فزرعها
فادركها ربها قبل اخذ الغاصب الزرع قال ابو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع
وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان قد فات فروايتان
اشهرهما ليس له قلعه وله اجرة الارض وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع
في ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقصه الزرع وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان
الزرع له فصل اذا اراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي واحمد وكذا
اذا اتلف عليه خنزيرا وقال ابو حنيفة ومالك يغرم القيمة له في ذلك

كتاب الشفعة

تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة
للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار
والشفعة عند ابي حنيفة على الراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن اخر
المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعي قول اخر
انه يبقى حقه ثلاثة ايام وله قول اخر انه يبقى ابدا لا يسقط الا بالتصريح
بالاسقاط واما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالمبيع فله
المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا باحد امرين الاول ان يمضي مدة
يعلم انه في مثلها قد اعرض عن الشفعة ثم روي عن مالك ان تلك المدة سنة
وروي خمس سنين الثاني ان يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ
او الترك غير ان الجواز من مذهب مالك انها ليست على الفور وعن احمد روايات
احدها على الفور والثانية موقتة بالمجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل ابدا حتى

يعفو

يعفو او يطالبه فصل والثمرة اذا كانت على النخل بين شريكين فباع احدهما
حصته فهل لشريكه الشفعة ام لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة
وقال في الاخرى لا شفعة له وقال ابو حنيفة له الشفعة وقال الشافعي واحمد لا شفعة له
فصل واذا كان الثمن مؤجلا فللشفيع عند مالك واحمد الاخذ بذلك
الثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا ثقة والا اقام ثقة مليا يضمن الثمن الى ذلك الاجل وقال
ثمن الشفعة
الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين
ان يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع او يصبر الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة
فصل والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في الملك فالذي يستوجبوا
من جهة الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح
من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومة على عدد الرؤوس وهو قول للشافعي واختاره المزني وعن
احمد روايتان فصل والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فاذا وجب
له شفعة فمات ولم يعلم بها او علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال
ابو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها
فصل ولو بنى مشتري الشقص او غرس ثم طلب الشفيع شفعته فليس
له عند مالك والشافعي واحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا بقلع ما غرس مجانا
الا بثمن وقال ابو حنيفة للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم وقال في عيون
المسائل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس
في موضعه فصل وكل ما لا ينقسم كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لا
شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة فيه
واختار القاضي عبد الوهاب الاول وهو قول ابي حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع
قال ع
على المشتري وعهدة المشتري على البائع عند جمهور العلماء فاذا ظهر المبيع مستحقا
اخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على
البائع وقال ابن ابي ليلى عهدة الشفيع على البائع بكل حال فصل اختلف الائمة
هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك
مسقطا للشفعة او ان يقر بعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفة
والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة
فيه عند ابي حنيفة والشافعي وكذلك قول احمد بل لا بد ان يكون عند مالك بعوض واختلف
قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه فصل واذا وجبت له الشفعة
فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وملكها عند الثلاثة وقال
الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك وجهان
فصل واذا باع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي واحمد
اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما له اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له اخذ حصة

احدهما دون الاخر بل اما ان ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا وبه قال ابو حنيفه فصل ولو قال احد الشريكين انه باع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشرا ولا بينة وطلب الشفيع الشفعه قال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشرا وقال ابو حنيفه تثبت الشفعه وهو الاصح من مذهب الشافعي لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعه للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وابي حنيفه والشافعي وقال احمد لا تثبت الشفعه للذمي

كتاب القراض

اتفق الايمه على جواز المضاربه وهي القراض باصطلاح اهل المدينه وهو ان يدفع الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك ولو اعطاه سلعه وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي قراض فاسد وقال ابو حنيفه واحمد قراض صحيح واختلفوا في القراض بالفلوس فمنعه الايمه واجازه اشهب وابو يوسف اذا راجت وللعامل اذا اخذ مال القراض ببينه لم يبرا منه عند الانكار الا ببينه عند عامة العلما وقال اهل العراق يقبل مع يمينه واذا دفع الى العامل مال القراض فاشترى العامل سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البايع فليس على المقارض شي عند مالك والشافعي واحمد والسلعه للعامل وعليه ثمنها وقال ابو حنيفه يرجع بذلك على رب المال فصل ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفسخه قبلها او على انه اذا انتهت المده يكون ممنوعا من البيع والشرا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري الا من فلان ولا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفه واحمد يصح فصل واذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفه والشافعي والربح لرب المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله وان كان فيه نقص لم يكن له شي وقال القاضي عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفه فصل واذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند ابي حنيفه ومالك وقال احمد من نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان اظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن اخذ قراضا على ان جميع الربح له فلا ضمان عليه فهو جايز عند مالك وقال اهل العراق يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي للعامل اجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على اصح قولي الشافعي وهو قول مالك وقال ابو حنيفه يملك بالظهور وهو قول للشافعي واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيا من المضاربه فقال ابو حنيفه ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن احمد ولو ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشرا نقدا ونسيئة وقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد فقال ابو حنيفه ومالك واحمد القول

قول المضا

قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب اذا ضارب لاخر وربح قال احمد وحده لا يجوز للمضارب لاخر فان فعل ورد الربح الى الاول

كتاب المساقاة

اتفق الايمه الاربعه وعامة الصحابه والتابعين وايمة المذاهب على جواز المساقاة وذهب ابو حنيفه الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره وتجوز المساقاة على ساير الاشجار المثمره كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك واحمد وهو القول القديم من مذهب الشافعي واختاره المتاخرون من اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه لا يجوز الا في النخل والعنب وقال داود لا يجوز الا في النخل خاصه فصل وان كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعه عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي واحمد بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط ان لا يفصل بينهما وان لا تتقدم المزارعه بل تكون تبعا للمساقاة واجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في المساقاة من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف ومحمد على اصلهما في جواز المخابره في كل ارض وقال ابو حنيفه بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الارض المنفردة فصل لا تجوز المخابره وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعه وهي ان يكون البذر من مالك الارض عند ابي حنيفه ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي والقديم من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار الراجح في الدليل صحتها وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجر بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض فصل واذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد وان بدا صلاحها لم يجز عندهم واجازه ابو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل واذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بنا على اصله في اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعه ان القول قول العامل مع يمينه

كتاب الاجارة

الاجارة جايزة عند كافة اهل العلم وانكر ابن عليه جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستاجره كما لو استاجر دارا فوجدها مستهدمة او تستهدم بعد العقد او عرض العبد المستاجر او يجد الاجر بالاجرة المعينه عيبا فيكون للمستاجر الخيار لاجل العيب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه واصحابه يجوز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهة مثل ان يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس فيكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقدها لازم من جهة المستاجر غير لازم من جهة الاجير كالجعالة فصل واذا استاجر دابة او دارا او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا تاجيلها بل اطلقا فمذهب الشافعي واحمد انها لا تستحق بنفس العقد فاذا سلم الموجر العين المستاجره الى المستاجر استحق عليه جميع الاجرة لانه قد ملك العقد

بيان المذهب

فتي

المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه
ومذهب ابي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزءا فجزءا كلما استوفى منفعة
يوم استحق اجرته ولو استاجر دارا كل شهر بشي معلوم قال الثلاثة تصح
الاجارة في الشهر الاول وتلزم وما عداه من الشهور يلزم بالدخول فيه
وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع واذا استاجر عبدا مدة
معلومة او دارا ثم تبعض ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا او انهدمت
الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شي فانه لا يستحق عليه شي من
الاجرة وتبطل الاجارة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال
ابو ثور المنافع في هذا الموضع من ضمان المكتري فصل وعقد
الاجارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لازم لا ينفسخ بموت احد
المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام موروثه في ذلك عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنفسخ العقد بموت احد المتعاقدين
ولا تنفسخ الاجارة بفسق المستاجر كشربه وسرقته وان لم يمكن اجرها للحاكم
عليه كبيعها لو كانت ملكه ويجوز عقد الاجارة مدة سنين يبقى بها العين
غالبا عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول
انه لا يجوز الزيادة على سنة واحدة وقول اخر ثلاثين سنة ولو استاجر
منه شهر رمضان في رجب قال ابو حنيفة ومالك واحمد تصح وقال الشافعي
لا تصح لفقد الاتصال فصل والصانع اذا اخذ الشي الى منزله ليعمله فهو
ضامن لذلك ولما اصيب عنده ومن جهته عند مالك والشافعي في قولين
احدهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يده وهو الراجح
من قول الشافعي وسوا الاجير المشترك والمنفرد الا ان فيه قصر وقال ابو يوسف
ومحمد عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق
والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عنده واما الاجرا فلا يضمنون عند
مالك ومحمل الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سوا
عملوه بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم بينة بفراغه وهلاكه قبيرا ولو اختلف
الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على ان القول قول الخياط وقال ابو حنيفة القول
قول صاحب الثوب فصل واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور
المعروف من مذهب الشافعي صحتها قال النووي لان الجندي يستحق المنفعة فان
شيخنا الامام تقي الدين السبكي ما زلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية
والبلاد الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى فرع الشيخ تاج الدين الفزاري
وولده الشيخ برهان الدين فقالا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب مالك واحمد
ولكن مذهب ابي حنيفة بطلانها ولا يصح الاستيجار على القرب كالحج وتعليم القرآن
والامامة والاذان عند ابي حنيفة واحمد وجوز ذلك مالك الا في الامامة

يجوز

بعشر درهما وكذلك قال الشافعي واختلف اصحابه ولو استاجر دارا ليصلي فيها قال مالك والشافعي
واحمد يجوز للرجل ان يوجر داره مدة معلومة ممن يتخذها مصلى ثم يعود اليه ملكا وله الاجرة
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال ابن هبيرة في الافصاح وهذا من محاسن
ابي حنيفة مما لا يعاب عليه لانه مبني على ان القرب عنده لا يوخذ عليها اجرة
فصل واذا استاجر عينا مدة معلومة ثم باعها فمذهب الشافعي ان في
بيعها لغير المستاجر قولا اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها والمستاجر
بالخيار في اجازة البيع وبطلان الاجارة او رد البيع وثبوت الاجارة قال صاحب الافصاح
وقال ابو حنيفة لا يباع الا برضى المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها
في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيع العين الموجرة هذا اذا كان البيع من غير المستاجر
واما بيعها من المستاجر فلا خلاف في جوازه لان تسليم المنفعة غير متعذر فصل
ومن استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند
مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن قيمتها واجارة المشاع جايزة
عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يوجر حصته
مشاعا الا من شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال ويجوز اجارة الدنانير
والدراهم للتزيين او التجمل بها كما لو كان صيرفيا هذا مذهب ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي واحمد لا يجوز واجازه بعض اصحاب الشافعي فصل ولا يجوز
عند مالك اجارة الارض بما تنبت فيها او بجزء منها ولا بطعام كالسمن والعسل
والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكول لانه يخرج وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز
وكل ما تنبته الارض وغيره من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب
والفضة والعروض وذهب الحسن وطاوس الى عدم جواز كرا الارض مطلقا
بكل حال واذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها شعيرا وما ضرره
كضرر الحنطة عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وقال داود وغيره ليس له ان يزرعها
غير الحنطة واذا استاجرها سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتابد (في الهامش: فصل واذا)
ثم انقضت السنة فللموجر الخيار عند مالك بين ان يعطي المستاجر
قيمة الغرس وكذلك ان شاء يعطيه قيمة ذلك على انه مقلوع او يامر
بقلعه وقول ابي حنيفة كقول مالك الا انه قال ان كان القلع يضر بالارض اعطاه
الموجر القيمة وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له المطالبة بالقلع وقال
الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى موبدا او يعطى (في الهامش: الاصح)
الموجر قيمة الغرس للمستاجر او يامره بقلعه او بتركه في ارضه ويكونان
مشتركين او يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص من القلع فصل

٥ ومن استاجر اجارة فاسدة وقبض ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولم ينتفع بها حتى انقضت المدة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذا لو استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز

كتاب احيا الموات

اتفق الايمة على ان الارض الميتة يجوز احياها وكذا احيا موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى الاذن وما كان قريبا من العمران او حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن وقال الشافعي واحمد [illegible] لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده هل يملك بالاحيا قال ابو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك

فصل وباي شي تملك الارض ويكون احياوها به قال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان يجري لها ماء وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها او غراس او حفر بير وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مايها وان كانت للسكنى فبتحويطها وتسقيفها

فصل واختلفوا في حريم البير العادية فقال ابو حنيفة ان كانت لسقي الابل فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينا فخمسمائة ذراع والخمسين اذا نبع في ارض مملوكة فهل يملكه صاحبها قال ابو حنيفة لا يملكه ويكون من سبقه له وقال الشافعي يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه

فصل واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهايمه وزرعه من الماء في نهر او بير فقال مالك ان كان البير والنهر في البرية فمالكها احق بمقدار الحاجة منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره زرع على بير فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يحفر جاره فقط بعين نفسه او غيره فان تهاون باصلاحه لم يلزمه ان يبذله بعد البذل شيا وهل يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزرع وله اخذ العوض والمستحب تركه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقية معا ولا يحل له البيع

كتاب الوقف

هو قربة جائزة بالاتفاق وهل يلزم ام لا قال مالك والشافعي واحمد يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول ابو يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا اخرجه عن يده وان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يجبر وله ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا واتفقوا على ان ما لا ينتفع به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك

فصل والراجح من مذهب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليه وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز على اصله في المشاع امتناع اجارة المشاع

فصل واذا وقف شيا على نفسه صح عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين الوقف مصرفا بان قال وقفت هذه الدار وسكت فانه يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم الفقرا فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراضهم الى فقرا عصبته فان لم يكونوا فالى فقرا المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحة منقطع الاخر

فصل واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله [illegible] اذا كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند ابي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول

كتاب الهبة

اتفق الايمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة

والثلاثة دون ملك لا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب
والقبول لكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز ملك بذلك عما اذا اخر
الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات الواهب وهو مستمر على
المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة وامكنه قبض
الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة قال ابن
ابي زيد المالكي في الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة
فان مات قبل ان تحاز عنه فهو ميراث وعن احمد رواية ان الهبة تملك من
غير قبض ولا بد في القبض ان يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة وهبة
المشاع جائزة عند ملك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بان يسلم الواهب الجميع
الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال ابو
حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم
لم تجز هبة شي منه مشاعا فصل ومن اعمر انسانا بان قال اعمرتك داري
فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته فاذا مات رجعت رقبة
الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب ملك وكذلك اذا قال اعمرتك
وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فاذا لم يبق منهم احد رجعت الرقبة
الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه واحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك المعطي الذي
هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت الدار لبيت المال وللشافعي قول آخر
كمذهب ملك والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وابي يوسف
وقال ملك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة فصل ومن وهب لاولاده
شيئا استحب له ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة وملك وهو الراجح من مذهب الشافعي
وذهب احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث
وهو وجه من مذهب الشافعي وتخصيص بعض اولاده بالهبة مكروه بالاتفاق
وكذا التفضيل لبعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزم الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه
الرجوع فصل واذا وهب الوالد لابنه هبة قال ابو حنيفة ليس له
الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع فيها بكل حال وقال ملك له الرجوع
ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه
على جهة الصدقة وانما يسوغ له الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد او
يستحدث دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او يخلطه الموهوب له بمال من جنسه
بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع
بكل حال كمذهب الشافعي والثاني ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والثالث
كمذهب ملك

بيان قبضه

قف [illegible] الرجوع [illegible]

كمذهب ملك فصل وهل يسوغ له الرجوع في غير هبة الابن قال
الشافعي له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة ام مجازا كولده
لصلبه وولد ولده من اولاد البنين او البنات ولا رجوع في هبة الاجنبي
ولم يعتبر الشافعي طرو دين او تزوج البنت كما اعتبره ملك ولكن شرط بقاه في سلطانه
المتهب فيمتنع عندنا الرجوع بوقفه وبيعه لا باجارته ورهنه وقال
ابو حنيفة اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب
لاجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او يخرج ذلك الموهوب كان له الرجوع وليس
له الرجوع عند ابي حنيفة فيما وهب لولده واخيه واخته وعمه وعمته
ولا كل من لو كان امراة لم يتزوج بها لاجل النسب فانه اذا وهب
لبني عمه او لاجانب كان له ان يرجع في هبته فصل ومن وهب
هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله ممن
يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند ملك كهبة الفقير للغني
وهبة الرجل لابيه ومن هو فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه
فصل واجمعوا على ان الوفا بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب
او مستحب فيه خلاف ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلما الى انه مستحب
فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم وذهب
جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهب المالكية مذهبا ثالثا الى ان
الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب له الوفا به وان
كان وعدا مطلقا لم يجب

كتاب اللقطة

اجمع الائمة على
ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم يكن شيئا تافها يسيرا او شيئا لا يبقى له وان
صاحبها اذا جا احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها بعد الحول واراد
صاحبها ان يضمنه كان له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول
فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى بالاجر فصل واجمعوا على
جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فعن ابي
حنيفة روايتان الاخذ افضل والثاني الترك افضل وعن الشافعي قولان احدها
احدها افضل والثاني وجوب الاخذ والاصح استحبابه لو اثق بامانة وقال
احمد تركها افضل فلو اخذها ثم ردها الى مكانها قال ابو حنيفة ان كان اخذها ليردها
الى صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال ملك ان
اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها من موضعها بين اخذها
وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه فصل ومن وجد شيئا في فلاة

حيث لا يوجد من يضمها اليه ولم يكن بقربه شيا من العمران وخاف عليها فله
اكلها عند ملك في تركها او اكلها ولا ضمان عليه في ذلك والبقر اذا خاف عليها السباع
كالشاة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها فصل وحكم
اللقطة في الحرم وغيره سوا عند ملك فللملتقط ان يا خذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد
وله ان يا خذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد له ان يا خذها
ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان يا خذها
للتمليك فصل واذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند ملك والشافعي واحمد للملتقط ان
يحبسها ابدا وله التصدق بها وله ان يا كلها غنيا كان او فقيرا وقال ابو حنيفة ان كان فقيرا
جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفة وملك ان يتصدق بها قبل
ان يتملكها على شرط ان جا صاحبها فاجاز ذلك مضى وان لم يجز ضمن له الملتقط وقال الشافعي
واحمد لا يجوز ذلك لان صدقته موقوفة واذا وجد بعيرا بادية وحده لم يجز له عند
ملك والشافعي اخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شي عليه عند ابي حنيفة وملك وقال
الشافعي واحمد عليه الضمان فصل واذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط
بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جا ان يا خذ قيمتها يوم تملكها عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وقال داود ليس له شي واذا جا صاحب اللقطة فاعطى علامتها
ووصفها وجب على الملتقط عند ملك واحمد ان يدفعها اليه ولا يكلفه بينة وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك الا ببينة

كتاب اللقيط

اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة
او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب ملك في اسلام الصبي
المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول ابي حنيفة
واحمد والثاني لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح من
مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح فصل واذا وجد لقيط
في دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك
خاف ان يقتل عند ملك واحمد وقال ابو حنيفة عمد ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن
الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا على انه يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه
وكذا باسلام امه الا ملكا فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام امه وعنه رواية كمذهب
الجماعة

كتاب الجعالة

اتفق الائمة على ان راد الابق يستحق الجعل
برده اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه فقال ملك ان كان
معروفا

معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه
فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحق الجعل على الاطلاق وان لم يحصل
الشرط ولا عهد ولا ان يكن معروفا برد الاباق ام لا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا
هل هو مقدر ام لا فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان
رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال ملك له اجرة المثل وعن احمد روايتان احداهما
دينارا او اثنا عشر درهما ولا فرق بين قصر المسافة وطولها ولا بين المصر وخارج المصر
والثانية ان جا به من المصر فعشرة دراهم او من خارج المصر فاربعون وعند الشافعي
لا يستحق شيا الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا انفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير
اذن الحاكم فان انفق باذنه كان ما انفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد
عنده حتى يا خذ ما انفقه عليه وقال احمد هو على سيده بكل حال ومذهب ملك ليس
له غير اجرة المثل

كتاب الفرايض

اجمع المسلمون على ان
اسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولا وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل
واختلاف دين وعلى ان الانبيا لا يورثون وان ما تركوه يكون صدقة يصرف لمصالح
المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة واجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن
وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه
الا للام والزوج والمعتق ومن النسا سبع البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفرايض المقدرة المحدودة في كتاب الله
عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسايل
الفرايض المجمع عليها فصل واما ما اختلف فيه فمنه توريث ذوي الارحام الذين
لا سهم لهم في القران الكريم وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين
واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام
والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم ومذهب ملك والشافعي الى عدم توريثهم قالا ويكون المال لبيت
المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود وذهب ابو
حنيفة واحمد الى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد
اصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت
وعلى ما قال ملك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت المال وعلى ما قال ابو
حنيفة واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض
والباقي بالرد فقال القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي
وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد وهذا
الذي نقل عنهم وتوريث ذوي الارحام حكايته فعل لا قول وابن حزم وغيره من
الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فصل والمسلم لا يرث من الكافر

وعكسه باتفاق الائمه وحكي عن معاذ بن المسيب والنخعي انه يرث المسلم
ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافره ولا يتزوج الكافر المسلمه فصل واختلفوا في مال
المرتد اذا قتل او مات على الردة على ثلاثة اقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه
يكون فيا لبيت المال هذا قول ملك والشافعي واحمد والثاني يكون لورثته من المسلمين
سوا اكتسبه في اسلامه او ردته وهذا قول ابي يوسف ومحمد والحسن والثالث ان
ما اكتسبه في اسلامه لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء لبيت المال وهو قول
ابي حنيفه فصل واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن
قتل خطا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يرث وقال ملك يرث من المال دون الديه
فصل واختلفوا في توريث اهل الملل من الكفار فذهب ملك واحمد لا يرث
بعضهم بعضا اذا كانوا اهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهم من الكفار
ان اختلفت مللهم وقال ابو حنيفه والشافعي انهم اهل ملة واحدة كلهم كفار يرث بعضهم بعضا
فصل والغرقا والقتلا والهدما والموتى بحريق او طاعون ما لم يعلم ايهم مات قبل
صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم للباقي من ورثته بالاتفاق الا [illegible] عن احمد
وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي الى انه يورث كل واحد من تلاد ماله دون
طارفه وهي رواية عن احمد فصل ومن مات بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث
ولا يورث عند ابي حنيفه وملك والشافعي وقال احمد وابو يوسف ومحمد والمزني يورث
ويرث بقدر ما فيه من الحرية فصل والكافر المرتد والقاتل عمدا ومن
فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان
الكافر والعبد والقاتل يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم
ياخذوه بالاتفاق وروي عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام
فياخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه كقول الكافة والجدة ام الاب لا ترث
مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئا باتفاق الثلاثة وذهب احمد الى انها ترث
معه السدس ان كانت وحدها او تشارك الام فيه ان كانت موجودة
والاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع وحكي عن ابن عباس
ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثه فيكون لها السدس فصل والام في مسالة
زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة عند
جميع الفقها الا ابن عباس فانه قال يكون لها ثلث المال كله في المسالتين وبه قال
شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وابوين وخالفه في زوج وابوين فصل
وللبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقها الا ما اشتهر عن ابن عباس ان للبنتين
النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا الثلثان وروي عنه كقول الجماعة واذا
استكمل البنات الثلثين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن
او اسفل منهن فيعصبهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه وبين من هو
في درجته للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقها وحكي عن ابن مسعود انه
جعل ما بقي للذكر من ولد الابن دون الاناث فصل والاخوات مع

البنات عصبه

البنات عصبه عند جميع الفقها وحكي عن ابن عباس انهن لسن بعصبه
ولا يرثن شيئا مع البنات فصل المسالة المشهورة بالمشتركة وهي زوج وام واخوة
لام واخ لابوين اختلفوا فيها فقال ملك والشافعي للزوج النصف وللام السدس
وللاخوة للام الثلث فيشركهم الاخ للابوين لانه اخوهم للام في الثلث الذي
فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعايشه والزهري
وابن المسيب وجماعه ومذهب ابي حنيفه واصحابه واحمد وداود ان الثلث للاخوة
للام ويسقط الاخ للابوين وهو مذهب علي وحكي عن ابن عباس وابن
مسعود فصل فرض الجده والجدات السدس عند جميع العلما وروي
عن ابن عباس انه اعطى الجدة ام الام اذا انفردت الثلث واقامها مقام الام
وروي عنه كقول الجماعه ومذهب ملك لا يرث من الجدات الا اثنتان ام الام
وامهاتها وام الاب وامهاتها ومذهب ابي حنيفه ان ام ابي الاب ترث ايضا
واختلف قول الشافعي فقال مثل قول ملك وقال مثل قول ابي حنيفه وهو المشهور
عنه والراجح من مذهبه الجده من جهة الاب اذا كانت اقرب من الجده التي
من قبل الام شاركتها الجده من قبل الام في السدس ولا تحجبها هذا مذهب ملك والشافعي
وزيد وابن مسعود وقال ابو حنيفه السدس للجده من قبل الاب اذا كانت اقرب من التي
من جهة الام فصل والجد يقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبون عند ابي
حنيفه وملك والشافعي واحمد وزيد وذهب ابو بكر وابن عباس وعايشه وابن الزبير
ومروان ومعاذ وابو موسى وابو الدرداء ان الجد يسقط الاخوة والاخوة من الابوين
يعادون الجد بالاخوة من الاب ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث عند كافة العلما وروي عن
علي انهم لا يعادونه واختلف الائمه في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب
وام او لاب فقال ملك والشافعي واحمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد
السدس ثم تقسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث وقال ابو حنيفه
للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد ويسقط الاخوة فصل ومن اجتمع فيه جهتا
فرض ورث عند ملك والشافعي باقواهما فقط وعند ابي حنيفه واحمد ورث بالسببين
جميعا ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان للاخ منهما السدس بالفرض والباقي بينهما
بالعصوبه بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود والحسن وابي ثور ان ابن العم الذي
هو اخ لام اولى بالمال فصل كافة العلما يقولون بان الارث لا يثبت بالموالاة
وذهب النخعي الى ثبوته وقال ابو حنيفه ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم
يعقل عنه وابن الملاعنة قال ابو حنيفه تستحق امه جميع ماله بالفرض والعصوبه
عند ابي حنيفه وقال ملك والشافعي تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال
وعن احمد روايتان احدهما ان عصبته عصبة امه فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث
والباقي للخال والثانية ان امه عصبته فيكون المال جميعه لها تعصيبا فصل والعول

الجد يحجب الاخوة والاخوات كالاب عند عدمه عند ابي حنيفه رحمه الله

ثابتة

[illegible] صحيح معمول به فاذا ازدادت الفرايض علي سهام التركه ودخل النقص
علي كل واحد منهم علي قدر حقه واعيلت المسئلة ثم تقسم بعولها فيعطي
كل ذي سهم علي قدر سهمه عايلا كالديون اذا زادت علي التركه انقسم علي قدر
الحصص وينقص كل واحد منهم علي قدر دينه وقد انعقد الاجماع في خلافة
عمر رضي الله عنه علي ذلك وخالف فيه ابن عباس بعد موت عمر رضي الله
عنهما وانكره وقال ببطلانه فقيل له الا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته
وكان مهيبا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك منفردا واتفق
الايمه علي ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثه والسته والاثني عشر
والاربعة والعشرون **فصل** والسقط اذا استهل صارخا قال ملك واحمد
لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول له ذلك ويرضع فان عطس فعن ملك
روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي ان تحرك وتنفس او عطس ورث وورث عنه
فصل والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر قال ابو حنيفة في المشهور عنه
ان بال من الذكر فهو غلام او من الفرج فهو انثى او منهما اعتبر اسبقهما فان
استويا بقي علي اشكاله الي ان تخرج له لحية او ياتي النسا فهو رجل او يبدو له لبن
او يوطي في فرجه او يحيض فهو امراة فان لم يظهر شي من ذلك فهو مشكل
وميراثه ميراث انثى وكذلك قال الشافعي ولكن خالفه في ميراثه فقال
يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحان
وقال ملك واحمد يورث من حيث يبول منهما اعتبر اسبقهما فان كان في السبق
سوا اعتبر اكثرهما فيورث منه فان بقي علي اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى
مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال
وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الي ما بعد الموت وهي جايزة مستحبة غير واجبة
بالاجماع لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به
من هو له او ليست عنده وديعة بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشي من
ذلك كانت الوصيه واجبة عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهري
واهل الظاهر ان الوصيه واجبه للاقارب الذين لا يرثون الميت سوا كانوا عصبة
او ذا رحم اذا كان هناك وارث غيرهم **فصل** والوصيه لغير وارث بالثلث
جايزة بالاجماع ولا تفتقر الي اجازة وللوارث جايزه موقوفه علي اجازه الورثه
واذا اوصى باكثر من ثلثه واجازه الورثه بعد ذلك فمذهب ملك انهم اذا اجازوا في مرضه
لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته او في صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال اصحاب ابي
حنيفة والشافعي لهم الرجوع سوا كان في صحته او مرضه **فصل** ومن اوصى بحج
او بغيره جاز عند الثلاثه ان [illegible] وكذا اذا اوصى ببدنة او بعرض جاز ان

يعطي عند مالك ذكر وقال الشافعي لا يجوز ان يعطي
في التمييز الا للذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى **فصل**
واتفق الثلاثة والشافعي في احد قوليه علي ان الحامل اذا
جاءها الطلق ومن كان في سفينة وماج البحر ومن قدم
ليقتص منه ومن كان في الصف بارزا للعدو فعطاياهم
من الثلث كالمريض والقول الاخر للشافعي من راس المال
وزاد مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف
في اكثر من ثلث مالها وقال مالك واحمد بصحة الوصية للعبد
سوا كان عبده او عبد غيره قال الشافعي لا تصح مطلقا وقال
ابو حنيفة لا تصح الي عبد غيره وتصح الي عبد نفسه بشرط
ان لا يكون في الورثة كبير وقال الشافعي واحمد لا يجوز لمن
له اب او جد ان يوصي الي اجنبي بالنظر في امر اولاده حيث
كان الاب والجد من اهل العدالة وقال ابو حنيفة بصحتها
الي الاجنبي في امر اولاده وقضا ديونه وتنفيذ الثلث
مع وجود الاب والجد وقال مالك والشافعي واحمد في احدي
روايتيه لو اوصى الي عدل ففسق نزعت منه الوصية
كما لو اسند الوصية اليه ابتدا فلا تصح لانه لا يؤمن عليها وقال
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه
عدل اخر فاذا اوصى الي فاسق وجب علي القاضي اخراجه
من الوصية فان لم يخرجه وتصرف نفذ تصرفه وصحت
وصيته **فصل** واتفق الثلاثة علي صحتها للكافر
سوا كان حربيا او ذميا وقال ابو حنيفة بصحتها لاهل
الذمة خاصة دون اهل الحرب وقال ابو حنيفة واصحابه

ومالك له ان يوصي الي غيره بما وصي اليه وان لم يكن الموصي
جعل ذلك اليه وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
بالمنع فصل واتفق الثلاثة علي ان الوصي اذا كان
عدلا لم يحتج الي حكم حاكم وتصح جميع تصرفاته وقال
ابو حنيفة ان لم يحكم بحاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه
للوصي مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول فصل
واتفق الثلاثة علي اشتراط بيان ما يوصي به فان اطلق
بان قال اوصيت اليك فقط فلا تصح وقال مالك تصح وتكون
وصية في كل شي وقال ابو حنيفة ان الوصي اذا كان غنيا
لا يجوز له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره
وقال الشافعي واحمد له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله
وكفايته وقال الشافعي واحمد في احد قوليهما اذا اكل الوصي
من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغني يلزمه رد العوض وقال
مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل
بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله فصل اتفقوا
علي استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون بحقه
افضل من الحج والجهاد والصلاة والصوم المتطوع به وعلي انه
اذا قصد نكاح امراة سن له ان ينظر الي وجهها وكفيها وعلي انه
نكاح فهليس بكفو في النسب غير محرم وعلي جواز النظر
الي فرج زوجته وامته وعكسه وقال بعض اصحاب
الشافعي بحرمة ذلك وعلي سنة الخطبة وعلي انه لو قال
زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت لم يصح النكاح ح
الا ان ابا يوسف قال يصح وعلي صحة العتق فيما لو قالت
لسيدها

لسيدها اعتقني علي ان اتزوجك فيكون عتقي صداقي
فاعتقها واما النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي بالخيار
ان شاءت تزوجته ولها صداق مستانف وان شاءت فلا
ولا شي عليها اذا لم تختر عند ابي حنيفة ومالك وعند
الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصير حرة
ويلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان النقد
مهرا ولا شي عليها ماسواه ولا لهما وقال مالك والشافعي يستحب به
لمحتاج اليه يجد اهبته وقال احمد متي تاقت نفسه اليه وخشي
العنت وجب وقال ابو حنيفة هو مستحب مطلقا وقال
الشافعي عبد المراة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور
اصحابه فصل واتفق الثلاثة علي عدم صحة النكاح الا من
جائز التصرف وقال ابو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه
لكنه موقوف علي اجازة الولي فصل واتفق الثلاثة علي
انه يجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان
له مصلحة في ذلك كالاب وقال الشافعي يمنع ذلك وقال
الشافعي واحمد لا يصح العقد الا بولي ذكر فعقد المراة
النكاح باطل وقال ابو حنيفة للمراة ان تتزوج بنفسها
وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها
ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفو فهناك
يعترض الولي عليها وقال مالك اذا كانت ذات شرف ومال
يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف
ذلك جاز ان يتولي نكاحها اجنبي برضاها وقال تصح مالك
تصح الوصية بعقد النكاح ويكون الوصي اولي من الولي

في ذلك وقال ابو حنيفة ان القاضي هو الذي يزوج قال
الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي لان فايتها لا تلحقه
قال الشافعي واحمد لا ولاية لفاسق وقال ابو حنيفة
ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية وقال الشافعي ان
الولي الاقرب اذا غاب مسافة القصر زوجها الابعد
من العصبة وقال الثلاثة ان العصبة اذا كانت
منقطعة انتقلت الولاية الي الابعد وان كانت
غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة
واحمد هو الغيبة بمكان لا يصل اليه القافلة في
السنة الا مرة واحدة وقال مالك وابو حنيفة واصحابه
اذا غاب الولي الاقرب عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له
مكان يزوجها اخوها باذنها وقال الشافعي يمنع ذلك
وقال الشافعي للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة
كانت او كبيرة فبذلك قال مالك في الجد وهو اشهر الروايتين
عن احمد في الجد وقال ابو حنيفة ان تزويج البكر العاقلة
بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة لا يصح لاحد بحال
وقال مالك واحمد في الرواية الاخري انه لا يثبت للجد
ولاية الاجبار بخلاف الاب فصل واتفق الثلاثة
علي انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتي تبلغ
وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لسائر العصبات
لكن لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت
وقال ابو حنيفة يوسف ان العقد يلزمها عندهم
وقال الشافعي وغيره ان الصغيرة اذا زالت بكارتها

بوطي

بوطي حلال او حرام لا يزوجها اب ولا غيره حتى تبلغ وتاذن
وقال احمد انها تزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت
وقال ابو حنيفة ومالك ان ولي المراة بنسب او ولا
او حكم له ان يزوج نفسه منها علي الاطلاق وقال
احمد لا يزوج نفسه منها الا بتوكيله غيره في ذلك
لئلا يكون موجبا قابلا وقال الشافعي لا يجوز له ذلك بنفسه
ولا بتوكيله غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة وقال ابو
حنيفة ومالك لو اعتق امته ثم اذنت له في نكاحها
من نفسه جاز ان يتولي ذلك وكذا من له بنت صغيرة يجوز
له من خطبها منه في تزويجها من نفسه وقال غيرهما
لا يجوز ذلك في المسألتين فصل واتفق الثلاثة علي
انه اذا اتفقت المراة والاوليا علي نكاح غير كفو صح و
قال احمد لا يصح وقال مالك ان اتفاق الاوليا واختلافهم
سوا فاذا اذنت في تزويجها المسلم فليس لواحد من الاوليا
اعتراض في ذلك وقال ابو حنيفة بلزوم النكاح وقال
الشافعي تعتبر الكفاة في خمسة اشيا في الدين والنسب
والعفة والحرية والخلوص من العيوب وقال مالك انها تعتبر
بالدين لا غير وقال ابو حنيفة في احدي روايتيه انها
تعتبر في الدين والنسب والمال والرواية الاخري في الدين
والنسب والمال وقال احمد في احدي روايتيه تعتبر
في الدين والصنعة وقال بعض اصحاب الشافعي ان
السن يعتبر وقال الباقي لا يعتبر فللشيخ ان
يتزوج بالشابة وقال ابو حنيفة لو ادعي لجيرانه

لم يدخل في ذلك الا الملاصقون وقال الشافعي يدخل
اربعون دارا من كل جانب وقال احمد في احدى روايتيه
ثلاثون دارا قال مالك لاحد له فصل واتفق الثلاثة
على بطلان الوصية للميت قال مالك بصحتها وتصرف
فيما عليه من دين او كفارة ان كان والا فلورثته
وقال مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم
اذا كان يعقل ما يوصي به وقال ابو حنيفة بعدم
الوصية وهو مذهب احمد والاصح من مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد اذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته
بالاشارة وقال الشافعي بصحتها وهو الظاهر من مذهب مالك
فصل واتفق الثلاثة على انه لو كتب وصيته بخطه
وعلم انها خطه ولم يشهد بها لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها
ما لم يعلم رجوعه عنها فصل واتفق الثلاثة
على انه لو اوصى لرجلين واطلق فليس لاحدهما التصرف
بدون اذن الاخر وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشيا
مخصوصة في شرا الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار
وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضا الدين وانفاذ الوصية
بعينها وعتق العبد بعينه وكذا الخصومة في حقه
فصل واتفق الثلاثة على صحة التزويج في مرض
الموت وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه ان يتزوج
فان تزوج وقع فاسدا سوا دخل بها ام لا ويكون الفسخ
بالطلاق فان برا من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح
ام يبطل روايتان له وقال ابو حنيفة يجوز للوصي

ان

ان يشتري لنفسه شيا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحبابا
فان اشتراه بمثل ثمنه لم يجز وقال مالك يجوز ان يشتريه
بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وكذا قال احمد
في اشهر روايتيه والرواية الاخرى اذا وكل غيره جاز وقال
ابو حنيفة واحمد لو ادعى الوصي دفع مال اليتيم اليه بعد
بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل في
تلف المال وقال الشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة واتفق
الثلاثة على صحتها للمسجد وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان
يقول ينفق عليه وقال ابو حنيفة ان فقد الكفاءة يوجب
للاوليا حق الاعتراض وقال مالك انه يبطل النكاح وهو الاصح
من قولي الشافعي واحمد الا ان حصل معه رضى الزوجة والاوليا
فصل واتفق الثلاثة وابو يوسف ومحمد انها اذا طلبت
التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها وقال ابو
حنيفة لا يلزمه فصل واتفق الثلاثة على ان الابعد
اذا زوج مع حضور الاقرب لم يصح وقال مالك يصح الا الاب
في حق البكر والوصي فانه يجوز للابعد التزويج فصل واتفق
الثلاثة على انه اذا قال فلانة زوجتي وصدقته على ذلك
ثبت النكاح باتفاقهما وقال مالك لا يثبت حتى يرى داخلا
او خارجا من عندها الا ان يكون في سفر فصل واتفق الثلاثة
على عدم صحة النكاح الا بشهادة وقال مالك يصح من غير شهادة
الا انه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد
في السر وشرط كتمان النكاح فسخ عقده واما عند الثلاثة
فلا يضر كتمانه مع حضور الشاهدين وقال الشافعي واحمد لا ينعقد

الا بشاهدين ذكرين عدلين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل
وامراتين وبفاسقين **فصل** واتفق الثلاثة على عدم انعقاد
نكاح المسلم في الذمية الا بشهادة مسلمين وقال ابو حنيفة
ينعقد بذميين وقال الشافعي واحمد لا يصح الا بلفظ التزويج
او الانكاح وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك
على التابيد في حال الحياة وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر
المهر وقال الشافعي في الاصح لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت
فقط ولم يقل نكاحها او تزويجها لم يصح وقال ابو حنيفة واحمد
والشافعي في القول الاخر يصح **فصل** واتفق الثلاثة على
جواز تزويج المسلم بكتابية من وليها الكتابي وقال احمد لا يجوز
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان السيد يملك
اجبار عبده الكبير على النكاح وقال احمد والشافعي في الجديد
لا يملك ذلك **فصل** واتفق الثلاثة على جواز تزويج الولي
ام ولده بغير رضاها وقال احمد والشافعي في الجديد لا يملك ذلك
فصل واتفق الثلاثة على جواز تزويج الولي ام ولده برضاها
وقال احمد في احدى روايتيه لا يجوز وقال ابو حنيفة ومالك
لا يلزم الابن الاعفاف لابيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك وقال
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه يلزمه اعفافه بالنكاح
بشرط حرية الاب عند محققي اصحاب الشافعي **فصل**
واتفق الثلاثة على انه لو قال اعتقت امتي وجعلت
عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد وقال
احمد في احدى روايتيه ينعقد واما المتفق فهو صحيح
اجماعا وقد تقدم **باب ما يحرم من النكاح**

واتفقوا على تحريم ام الزوجة على التابيد بمجرد العقد
على البنت وعلى تحريم الربيبة بالدخول بالام وعلى
ان المراة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها وعلى انه يجوز لمن
يحل له نكاح الكفار وطء امائهم بملك اليمين وعلى
تحريم الجمع بين الاختين وبين المراة وخالتها
او عمتها وعلى بطلان نكاح المتعة وعلى تحريم
الجمع بين الاختين في الوطء بالملك كما في النكاح الا في
رواية عن احمد بجوازه بالملك وفي رواية عن ابي
حنيفة انه يصح نكاح الاخت على اختها لكن لا يحل
له وطؤها حتى يحرم الموطوءة على نفسه واتفق
الثلاثة على جواز نكاح الزانية وقال احمد يحرم نكاحها
قبل التوبة من الزنا وقال مالك والشافعي من
زنى بامراة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح امهاتها
وبناتها وقال ابو حنيفة والشافعي لو زنت
امراة ثم تزوجت حل وطؤها من غير عدة لكن
يكره وطء الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد
انه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها
حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف ان كانت
حاملا حرم النكاح حتى تضع او حائلا لم يحرم
ولم تعتد وقال ابو حنيفة واحمد ومالك
في احدى روايتيه يحرم على الرجل نكاح
المتولدة من زناه وقال الشافعي ومالك في الرواية
الاخرى يحل مع الكراهة وقال الطحاوي يجوز

ان يتزوج بمن زني بها ويحل وطوها من
غير ان يستبريها ومن غيره وضع حمل
وقال ابو حنيفة لا يجوز وطوها من غير
استبرا بحيضة او وضع حمل وقال مالك
يكره التزويج بها مطلقا وقال احمد لا يتزوجها
الا بشرطين وجود التوبة منها واستبراوها
بوضع الحمل او بالاقرا او بالاشهر فصل
واتفق الثلاثة علي ان من اسلم وتحته اكثر
من اربع نسا اختار اربعا ومن الاختين
واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد
وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل
وان كان في عقود صح النكاح في الاربع
الاول وكذلك الاختان فصل
واتفق الثلاثة علي صحة انكحة الكفار
وتعلق الاحكام بها التي تتعلق بانكحة
المسلمين وقال مالك انها فاسدة واتفق
الثلاثة علي عدم جواز نكاح الحر امة
الا بشرطين خوف العنت وعدم
الطول لنكاح الحرة وقال
ابو حنيفة بجوازه مع فقد الشرطين
والا المانع عنده ان تكون تحته حرة زوجة
او معتدة فصل واتفق الثلاثة علي عدم
حل نكاح الامة الكتابية لمسلم وقال ابو حنيفة

بجوازه وقال الشافعي واحمد بعدم جوازه الزيادة
علي امة واحدة للحر وقال ابو حنيفة ومالك
بجواز اربع من الاما كالحراير فصل واتفق
الثلاثة علي عدم جواز الزيادة علي زوجتين
للعبد وقال مالك انه كالحر في جواز جمع
اربع وقال الشافعي واحمد ببطلان نكاح الشغار
وقال ابو حنيفة بصحته وفساد المهر فقط وقال
ابو حنيفة اذا تزوجها ليحلها لمطلقها ثلاثا بشرط
انه اذا وطيها فهي طالق او فلا نكاح انه يصح النكاح
دون الشرط وفي حلها للاول روايتان وقال
مالك لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر
عن رغبة وصدق من غير قصد تحليل ويطاها حلالا
وهي طاهرة غير حايض فان شرط التحليل او نواه فسد
العقد ولا تحل للثاني واصح القولين للشافعي
عدم صحة النكاح وقال احمد لا يصح النكاح
مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي اذا تزوجها
ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه صح النكاح
لكن مع الكراهة عند الشافعي وقال مالك
واحمد لا يصح فصل واتفق الثلاثة علي انه
لو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج ولا يتسري عليها
ولا ينقلها من بلدها او دارها ولا يسافر بها فالعقد
صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا
شرط يحرم الحلال كما لو شرطت ان لا تسلمه نفسها وقال

احمد العقد صحيح ويلزمه الوفا بالشرط ومتى خالف شيا من
ذلك فلها الخيار بالفسخ **باب الخيار** في النكاح
والرد بالعيب قال ابو حنيفة لا فسخ بشي من
العيوب وانما لها الخيار في الجب والعنة فقط وقال
مالك والشافعي يثبت الخيار في الجميع الا في المتفق
وقال احمد بثبوته في الكل والعيوب المثبتة للخيار سبعة
ثلاثة منها في الرجال والنسا الجنون والجذام والبرص
واثنان في الرجال الجب والعنة واربعة في النسا القرن
والرتق والفتق والعفل فالرتق والقرن انسداد الفرج
بلحم وعظم والفتق ما بين محل الوطي ومخرج البول والعفل
لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع قال مالك
والشافعي واحمد اذا حدث عيب في الزوج بعد
العقد وقبل الدخول تخيرت وكذا بعد الدخول الا العنة
عند الشافعي واذا حدث العيب بها فله الفسخ على الصحيح
من مذهبي الشافعي واحمد وقال مالك والشافعي
في القول الاخر انه لا خيار له **وقال** ابو حنيفة
اذا عتقت وزوجها رقيق يثبت الخيار ما دامت
في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت
ومكنته من الوطي فهو رضي بها واصح اقوال
الشافعي ان لها الخيار على الفور والثاني
الي ثلاثة ايام والثالث ما تمكنه من الوطي **فصل**
واتفق الثلاثة على انها اذا عتقت
وزوجها حر فلا خيار لها عند

مالك

مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته

كتاب الصداق

لا يفسد النكاح
بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان
واقل الصداق مقدر عند ابي حنيفة ومالك وهو ما يقطع فيه
السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم
او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد
لا حد لاقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
صداقا في النكاح وتعليم القران يجوز ان يكون مهرا عند مالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه لا يكون مهرا وتملك المراة الصداق عند ابي حنيفة واحمد
والشافعي وقال مالك لا تملكه الا بالدخول او بموت الزوج بل هو مراعى
لا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه **فصل** والمفوضة
اذا طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد في اصح روايتيه قال في الكافي انه المذهب وعن احمد
في رواية اخرى يجب لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب المتعة بحال
بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب احمد وعنه رواية
انها تجب لكل مطلقة وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي انها واجبة
على كل مطلقة قبل الوطي لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة بخلاف فرقة
ليست بسببها واختلف موجبوا المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة
ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط ان لا تزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل
وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه مفوض الى اجتهاد الحاكم
تقديرها بنظره وعن الشافعي قول اخر انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق
فيصح بما قل ووجد والمستحب عنده ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن احمد رواية
اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها في الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار ولا
ينقص عن ذلك **فصل** اختلف الائمة في اعتبار مهر المثل فقال ابو
حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لامها ولا
لخالتها الا ان يكونا من عشيرتها وقال مالك هو معتبر باحوال المراة في جمالها
وشرفها ومالها دون انسابها الا ان يكون من قبيلة لا يزيدون في صدقاتهن ولا
ينقصن وقال الشافعي معتبر بعصباتها فيراعى اقرب من ينتسب اليه واقربهن
اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقدن فنسا العصبات

أو جهل مهرهن كارحامها لجدات وخالات لانه يعتبر بسن وعقل وكمال
وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص
لا يبق للمال وقال احمد هو معتبر بقراباتها ان شاء من العصبات او من
غيرهن ممن ذوي ارحامهن فصل واذا اختلف الزوجان في قبض
الصداق قال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال
ملك اذا كان ببلد العرف فيه جار بدفع المهر قبل الدخول كان
كالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فصل
اختلف الائمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو قال ابو حنيفة هو
الزوج وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال ملك هو الولي والقديم
من قولي الشافعي وعن احمد روايتان فصل والزيادة في المهر على
الصداق بعد العقد هل تلحق به قال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها
او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط
وقال ملك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت
وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعي هي هبة مستانفة
ان قبضتها مضت وان لم تقبضها بطلت وقال احمد الزيادة حكم
الاصل فصل العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة
وقد سمى لها مهرا قال ابو حنيفة لا يلزمه شيء في الحال فان عتق
لزمه مهر مثلها وقال ملك لها المسمى كاملا وللشافعي لها مهر المثل
والجديد الراجح من مذهبه انه يتعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان
احدهما كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته
فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه لان مذهبه ان المسمى
يتعلق برقبة العبد فصل واذا سلمت المراة نفسها قبل
قبض صداقها فدخل بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك
قال ابو حنيفة واحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال ملك والشافعي
ليس لها ذلك بعد الدخول ولها امتناع بعد الخلوة فصل
والمهر هل يستقر بمجرد الخلوة التي لا مانع فيها او لا يستقر الا

بالوطء

بالوطء قال الشافعي في اظهر قوليه لا يستقر الا بالوطء وقال ملك اذا
خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطأ وحد ابن القاسم
طول الخلوة بالعام وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي
لا مانع فيها والمحصل وطء وبموت احد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق
فصل ووليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة
والاجابة اليها مستحبة على الاصح وعند ابي حنيفة واجبة على المشهور
عن ملك وهو الاظهر من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد والنثار
في العرس والتقاطه قال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه وقال ملك
والشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين واما وليمة غير العرس
كالختان ونحوه قال ابو حنيفة وملك والشافعي تستحب وقال احمد لا تستحب فصل
باب القسم والنشوز وعشرة النساء فصل العزل عن الحرة
ولو بغير اذنها جائز على الراجح من مذهب الشافعي لكن الاولى تركه وعند
الثلاثة لا يجوز الا باذنها والزوجة الامة تحت الحر قال ابو حنيفة وملك
واحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعي بغير اذنه ان كانت
الجديدة بكرا اقام عندها سبعة ايام ثم عاد الى القسمة على نسائه وان كانت
ثيبا اقام ثلاثا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم
بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده وهل للرجل ان يسافر ببعض نسائه
من غير قرعة وان لم يرضين قال ابو حنيفة له ذلك وعن ملك روايتان
احدهما كقول ابي حنيفة والاخرى عدم الجواز الا برضاهن او بقرعة
وهذا مذهب الشافعي واحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب
عليه القضاء عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وملك لا يجوز
كتاب الخلع الخلع مستقر الحكم بالاجماع وحكي عن بكر بن
عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء واتفق الائمة
على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان
تخالعه على عوض وان لم يكن شيء من ذلك وتراضيا على الخلع من غير سبب
جاز ولم يكره وحكي عن الزهري وعطاء وداود ان الخلع لا يصح في هذه
الحالة فصل والخلع طلاق بائن عند ابي حنيفة وملك وفي احدى

الروايتين عن احمد والصحيح الجديد من اقوال الشافعي الثلاثة وقال احمد
اظهر الروايتين انه فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من
قولي الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه بشرط ان يكون ذلك مع
الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق وللشافعي قول ثالث انه ليس
بشي فصل ويكره الخلع باكثر من المهر قال مالك والشافعي لا يكره
ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره اخذ اكثر من المسمى
وان كان من قبله كره اخذ شي مطلقا وصح مع الكراهة وقال احمد يكره
الخلع على اكثر من المسمى مطلقا فصل واذا طلق المختلعة منه قال ابو
حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه متصلا
بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق من الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد
لا يلحقها الطلاق بحال فصل ولو خالع زوجته على رضاع ولده ها
سنتين جاز فان مات الولد قبل الحولين قال ابو حنيفة واحمد
يرجع عليها بقيمة الرضاع المدة المشروطة وعن مالك روايتان
احدهما لا يرجع بشي والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد وللشافعي
قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني
لا يسقط الرضاع بل ياتيه بولد مثله ترضعه واذا قلنا بالقول
الاول فالى ما يرجع قولان الجديد الى مهر المثل والقديم الى اجرة
الرضاع فصل وليس للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشي من
مالها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض
اصحاب الشافعي وليس له ان يخلع زوجة ابنه الصغير عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك له ذلك فصل ولو قالت طلقني ثلاثا
على الف فطلقها واحدة قال ابو حنيفة يستحق ثلث الالف وقال مالك
يستحق عليها الالف سواء طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها
بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالين
وقال احمد لا يستحق شيئا في الحالين ولو قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد تطلق ثلاثا ويستحق

الالف

الاولين وقال ابو حنيفة لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا فصل ويصح الخلع
مع غير الزوجة بالاتفاق بان يقول اجنبي للزوج طلق امراتك
بالف وقال ابو ثور لا يصح

كتاب الطلاق

هو في حال استقامة الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال ابو حنيفة
بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك ام لا وصورته ان يقول
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق او
يقول لعبد ان ملكتك فانت حر او كل عبد اشتريته فهو حر قال ابو
حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سوا اطلق او عمم او خصص
وقال مالك يلزم اذا خصص او عين قبيلة او بلدة او امراة بعينها
لا ان اطلق وعمم وقال الشافعي واحمد لا يلزم مطلقا فصل والطلاق
هل يعتبر بالرجال ام بالنسا قال مالك والشافعي واحمد يعتبر ذلك
بالرجال وقال ابو حنيفة يعتبر بالنسا وصورته عند الجماعة ان الحر
يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند ابي حنيفة الحرة تطلق
ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها او عبدا فصل واذا علق
طلاقا بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ووجدت المحلوف
عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال ابو حنيفة ومالك ان كان
الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل
وتحنث بوجود الصفة مرة اخرى وان كان ثلاثا انحلت اليمين وللشافعي
ثلاثة اقوال احدها كمذهب ابي حنيفة ومالك والثاني لا تنحل اليمين وان بانت
بالثلاث والثالث الاصح انه متى طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها وان لم يحصل
فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال احمد تعود اليمين سوا
بانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنه لا تعود اليمين وقال احمد
تعود اليمين بعود النكاح فصل اتفق الائمة الاربعة على ان الطلاق

في الحيض المدخول بها أو في طهر جامعها فيه محرم إلا أنه يقع وكذلك جمع
الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو
بدعة فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة
وعن أحمد روايتان كالمذهبين اختار الخرقي أنه طلاق سنة واختلفوا
فيما إذا قال أنت طالق مثل عدد الماء والتراب فقال أبو حنيفة يقتضي طلقة
واحدة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعي وأحمد يقع به الثلاث فصل
اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال لزوجته إن طلقتك فأنت
طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقته المنجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث
في الحال واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فالأصح في الرافعي في الروضة والنووي
به أولى وقوع المنجز فقط دفعا للدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد
والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المهذب لا يقع طلاق أصلا وحكي ذلك
عن نص الشافعي ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة فصل
اختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك
على غاربك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدي والحقي بأهلك هل تفتقر
إلى نية فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تفتقر إلى نية أو دلالة حال وقال مالك
يقع الطلاق بمجرد اللفظ وإن انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب
أو ذكر الطلاق فهل تفتقر إلى النية أم لا فقال أبو حنيفة إن كان في ذكر الطلاق
وقال لم أرده لم يصدق في جميع الكنايات وإن كان في حال الغضب
ولم يجر الطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ اعتدي واختاري وأمرك
بيدك ويصدق في غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى
قالها مبتدئا أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل
قوله لم أرده وقال الشافعي جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقا وعن أحمد
روايتان إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى لا يفتقر إلى نية وتكفي
دلالة الحال فصل واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح
صريح لا يفتقر إلى نية إلا أبا حنيفة فإن الصريح عنده لفظ واحد وهو

الطلاق

الطلاق وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده إلا بنية فصل
واختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا أو كان جوابا
عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد فقال أبو حنيفة يقع بها واحدة
مع يمينه وقال مالك إن كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه إلا أن
يكون خلع وإن كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع
ما ينويه إلا في البتة فإن قوله اختلف فيها فروي عنه أنه لا يصدق
في أقل من الثلاث وروي عنه أنه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه
كل ما يدعيه في الذي من أصل الطلاق وأعداده وقال أحمد متى كان معها
دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولا
بها كانت أو غير مدخول فصل واختلفوا في الكنايات الخفية
كاخرجي واذهبي وأنت مخلاة ونحو ذلك فقال أبو حنيفة هي ك
الكنايات الظاهرة إن لم ينو عددا أو نوت واحدة وقعت واحدة وإن نوى الثلاث
وقعت وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة وقال الشافعي وأحمد
إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في لفظ اعتدي
واستبرئي رحمك إذا نوى بها ثلاثا فقال أبو حنيفة يقع واحدة
رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء وكانت
في ذكر طلاق أو غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي لا يقع الطلاق
إلا أن ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول
بها وإلا فطلقة وعن أحمد روايتان إحداهما يقع الثلاث والأخرى يقع
ما نواه فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته أنا منك طالق
أو رد الأمر إليها فقالت أنت مني طالق فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقع
وقال مالك والشافعي يقع ولو قال لزوجته أنت طالق ونوى ثلاثا
فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية تقع الطلقة اختارها الخرقي تقع

واحدة وقال الباقون ان نوى واحدة في رواية تقع الثلاث ولو قال لزوجته
امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفة ان
نوى الزوج ثلاثا وقعت وان نوى واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما
اوقعته من عدد الطلاق اذا اقرها عليه وان ناكرها حلف وحسب
من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان
ينويها الزوج فان نوى دون الثلاث وقع ما نواه وقال احمد
يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا او واحدة ولو قال لزوجته
طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا قال ابو حنيفة ومالك لا يقع شيء
وقال الشافعي واحمد يقع واحدة فصل واتفقوا على ان
الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا في الحال
الا انها تبين بقوله انت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا
فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بالفاظ
متتابعة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة وقال
مالك يقع الثلاث فان قال ذلك للمدخول بها وقال اردت افهامها
بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي
واحمد لا يقع الا واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
وطالق وطالق فقال ابو حنيفة والشافعي تقع واحدة وقال مالك
واحمد يقع الثلاث فصل واختلفوا في طلاق الصبي الذي
يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع وعن احمد روايتان
اظهرهما انه يقع واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك
يقع وعن الشافعي قولان اصحهما يقع وعن احمد روايتان اظهرهما
يقع وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وابو ثور من الشافعية
انه لا يقع فصل واختلفوا في طلاق المكره واعتاقه فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال مالك والشافعي واحمد
لا يقع واذا نطق بها دافعا عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب
على الظن حصول ما يتوعد به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي نعم وعن احمد ثلاث روايات احداها كمذهب الجماعة والثانية
واختارها الخرقي لا والثالثة ان كان بالقتل او بقطع طرف فاكراه والا فلا
واختلفوا في الاكراه هل يختص بالسلطان ام لا فقال مالك والشافعي
لا فرق بين السلطان وغيره كلص او متغلب وعن احمد روايتان احداهما
لا يكون الاكراه الا من السلطان والثانية كمذهب مالك والشافعي وعن ابي حنيفة
روايتان كالمذهبين فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته انت
طالق ان شاء الله تعالى فقال مالك واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يقع واختلفوا فيما اذا شك في الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبني
على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الايقاع فصل واختلفوا
في المريض اذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد ترثه الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها الا ان يكون
الطلاق عن طلب منها واما الشافعي فقولان اظهرهما لا ترث والى متى ترث
على قول من يورثها فقال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة فان مات
بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وان
تزوجت وللشافعي اقوال احدها ترث ما دامت في العدة والثاني ما لم تتزوج
والثالث ترث وان تزوجت فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته
انت طالق الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي
واحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة فصل واختلفوا فيمن طلق واحدة
من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة
وابن ابي هريرة من الشافعية لا يحال بينه وبين وطئهن وله وطء احداهن

شيا فاذا وطي واحده انصرف الطلاق الي غير الموطوه ومذهب الشافعي
انه اذا ابهم طلقة باينة مطلقة واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين
ويمنع من قربانهما الي التعيين ويلزمه ذلك على الفور ولمن ابهم طلقة
رجعيه والاصح لا يلزمه التعيين في الحال لان الرجعيه زوجه ويحسب
عدة من عينها من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقن
كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطيهن حتى يقرع
بينهن فايتهن خرجت عليها القرعه كانت مطلقة فصل واتفقوا
علي انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة قال القاضي
عبد الوهاب وحكي عن داود انه قال الرجل اذا قال لزوجته نصفك
طالق او انت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليها الطلاق والفقها على
خلافه واختلفوا فيمن له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين
فقال ابو حنيفه والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق
الي من شا منهن وقال مالك واحمد يطلقن كلهن فصل
واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
يبني على الاقل وقال مالك في المشهور من مذهبه يغلب حكم الايقاع
فصل واختلفوا فيما اذا اضاف الطلاق الي ما لا ينفصل
من المراة في السلامة كاليد فقال ابو حنيفه ان اضافه الي
احد خمسة اعضا الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج
وقع وفي معني ذلك عنده الجز الشايع كالنصف والربع وان
كان اضافه الي ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر
والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي واحمد يقع الطلاق بجميع
الاعضا المتصلة كالاصبع واما المنفصلة كالشعر فيقع بها

باب الرجعة

المطلقة الرجعية

بيان مراجعة

عند مالك والشافعي ولا يقع عند احمد
اتفقوا على جواز الرجعة المطلقة الرجعية واختلفوا في الرجعيه
هل يحرم وطيها ام لا فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر روايتيه
لا يحرم وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يحرم
واختلفوا هل تصير بالوطي مراجعا ام لا فقال في المنصوص
عنه ابو حنيفه واحمد في اظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه الي لفظ
نوي الرجعه او لم ينوها وقال مالك في المشهور عنه ان نوي حصلت
الرجعه وقال الشافعي لا تحصل الا بلفظ وهل من شرط الرجعه
الاشهاد ام لا قال ابو حنيفه ومالك واحمد في رواية عنه ليس من
شرطها الاشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحباب
والثاني انه شرط وهي رواية عن احمد واما الرافعي فقال ان الاشهاد
شرط عند مالك لكن راي في ما اعتبر كتب المالكية بل صرح القاضي
عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب
ولم يحكيا فيه خلافا عندهم الا ابن هبيرة من الشافعية
فصل واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل
له حتي تنكح زوجا غيره ويطاها في نكاح صحيح وان المراد
بالنكاح هنا الوطي وانه شرط في جواز حلها للاول وان
الوطي في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول للشافعي واختلفوا
هل يحصل حلها بالوطي في حال الحيض او الاحرام ام لا فقال
مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه
هل يحصل بوطيه في نكاح صحيح الحل ام لا فقال مالك لا وقال

عند مالك

الثلاثة نعم باب الإيلاء واتفقوا على أن من حلف بالله
عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليا
وإن قدرها بها لم يكن موليا واختلفوا في الأربعة الأشهر هل يحصل
بالتخلف عن الوطء فيها إيلاء أم لا فقال أبو حنيفة نعم وروي ذلك
عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا فصل
فإذا مضت الأربعة الأشهر هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف قال
مالك والشافعي وأحمد لا يقع بمضي المدة طلاق بل يوقف الأمر ليفيء
أو يطلق وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف
من قال بالإيقاف فيما إذا امتنع المولي من الطلاق هل يطلق عليه
الحاكم أم لا فقال مالك وأحمد يطلق عليه الحاكم وعن أحمد رواية أخرى
أنه يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي قولان أظهرهما أن الحاكم يطلق
عليه والثاني أنه يضيق عليه فصل واختلفوا فيما إذا آلى
بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال
وإيجاب العبادات هل يكون موليا أم لا فقال أبو حنيفة يكون
موليا سواء قصد الإضرار بها أو دفعه عنها كالمرضعة
والمريضة أو عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا إلا
أن يحلف حال الغضب أو بقصد الإضرار بها فإن كان
للإصلاح أو لنفعها فلا وقال أحمد لا يكون موليا إلا إذا
قصد الإضرار بها وعن الشافعي قولان أصحهما كقول أبي
حنيفة فصل وإذا فاء المولي لزمته كفارة
يمين بالله عز وجل بالاتفاق إلا في قول قديم للشافعي

واختلفوا

واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير عذر
أكثر من أربعة أشهر هل يكون موليا أم لا فقال أبو حنيفة
والشافعي لا وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه نعم فصل
واختلفوا في مدة الإيلاء في العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته
أو أمة وقال الشافعي مدته أربعة أشهر مطلقا وقال أبو حنيفة
الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته أمة فشهران حرا كان أو
عبدا ومن تحته حرة فأربعة أشهر حرا كان أو عبدا وعن أحمد
روايتان إحداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا
في إيلاء الكافر هل يصح أم لا فقال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح
وفائدته مطالبته بعد إسلامه باب الظهار
اتفقوا على أن المسلم متى قال لزوجته أنت علي كظهر أمي فإنه
مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة إن
وجدها فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك
لا يصح وقال الشافعي وأحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند
مالك واتفقوا على صحة ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم والإطعام
عند مالك إن ملكه السيد فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته
أمة كانت أو حرة أنت علي حرام فقال أبو حنيفة إن نوى به الطلاق
كان طلاقا وإن نوى ثلاثا كان ثلاثا وإن نوى واحدة أو اثنتين
فهي واحدة بائنة وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن

فهو صح

له نية يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر وقعت طلقة بانقضائها وان نوى
الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته في
ارادة الطلاق واحدة او اكثر سوا كان مدخولا بها او غيرها وقال احمد
هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي
ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نوى وان نوى اليمين لم يكن يمينا
ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فقولان احدهما وهو الراجح
لا شي عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه
صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين
وعليه كفارتها والثالثة انه طلاق فصل واختلفوا
في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف
وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه
ولا يحتاج الى جميعه وقال الشافعي ان حرم الطعام والشراب او
الملبوس فليس بشي ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان احدهما
لا شي والثاني لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك
لا يحرم عليه شي من ذلك على الاطلاق فصل واختلفوا هل يحرم ولا كفارة عليه
على المظاهر القبلة واللمس بشهوة ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك يحرم وللشافعي قولان الجديد الاباحة وعن احمد
روايتان اظهرهما التحريم واختلفوا فيما اذا وطي
المظاهر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر
روايتيه يستانف الصيام وان وطي في خلال
الشهرين

الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا وقال الشافعي
ان وطي بالليل مطلقا لم يلزمه الاستيناف وان وطي بالنهار
عامدا افسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف
لنص القران فصل واختلفوا في اشتراط الايمان في
الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة
فقال الشافعي واحمد ان شا مضى على صومه وان شا اعتق وقال
مالك ان كان صام يوما او يومين او ثلاثا عاد الى العتق وان كان
قد مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة يلزمه العتق مطلقا
فصل واتفقوا على انه لا يجوز له الوطي حتى يكفر
وانه لا يجوز دفع شي من الكفارات الى الكافر الحربي واختلفوا في الدفع الى
الذمي فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز ولو قالت المراة واحمد
لزوجها انت علي كظهر ابي فلا كفارة عليها بالاتفاق الا في رواية عن احمد بيان عن
اختارها الخرقي باب اللعان اجمعوا على ان من
قذف امراته او رماها بالزنا او نفى حملها واكذبته ولا بينة له انه
يجب عليه الحد وله ان يلاعن فيكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن وهو صح
الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فاذا التعن لزمها حينئذ الحد ولها دروه باللعان وهو ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين وان نكل الزوج عن اللعان لزمه

الحد عند مالك والشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك
يقول لا يفسق حتى يحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى
يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن او تقر عند ابي
حنيفة وفي اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي يجب عليها حد
الزنا فصل واختلفوا في اهل اللعان بين كل الزوجين حرين
كانا او عبدين او احدهما عدلين او فاسقين او احدهما
فعند مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا
عدلا كان او فاسقا وبه قال الشافعي واحمد غير ان الكافر
يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي واحمد والكافر عند مالك
لا يقع طلاقه لان انكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح
لعانه وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فمن قذف
وليس هو من اهل الشهادة حد وهل يصح اللعان لنفي
الحمل قبل وضعه قال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امرأته
فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بصريح الزنا
لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة
اشهر او لاقل وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا
ان بعض المالكية اشترط ان يكون استبراها بثلاث حيضات
او بحيضة على خلاف بين اصحابه فصل والفرقة
بالتلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا
بماذا تقع فقال مالك تقع بلعانها خاصة من غير تفريق الحاكم

وهي رواية

وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يقع
الا بلعانها وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي تقع بلعان
الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد
عنها واختلفوا هل تقع الفرقة بتكذيبه او لا فقال ابو حنيفة
لم تقع فاذا اكذب جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية نفسه صح
عن احمد وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي فرقة
مؤبدة لا تقع بحال فصل واختلفوا هل فرقة اللعان
فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعي
واحمد فسخ وفائدته انه اذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم وان
اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها بعد لعانها وقال الشافعي
هو تحريم مؤبد كالرضاع ولا يحل له ابدا وبه قال عمر وعلي
وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والاوزاعي والثوري
وقال سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع
فاذا اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته ان كانت
في العدة فصل ولو قذف زوجته برجل
بعينه فقال زنا بك فلان قال ابو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة
ويحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان وعن الشافعي
قولان احدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح والثاني يجب لكل
منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وقال احمد
عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانها ولو قال لزوجته

بالزانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس عند مالك في الروايتين
عنه ان يلاعن حتى يدعي رؤيته كالبينة وقال ابو حنيفة والشافعي
له ان يلاعن وان لم يذكر رؤية فصل لو شهد على المراة
اربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح وكلهم
يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان وعند ابي حنيفة تقبل
شهادتهم وتحد الزوجة ولو لاعن المراة الزوج الحامل عند ابي
حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد لا ينتفي منه فصل الاخرس
اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فانه يصح
لعانه وقذفه عند مالك والشافعي وكذا الخرسا وقال ابو حنيفة
لا يصح فصل اذا اتت زوجته بولد ثم قذفها ونفى به
في العدة فله عند مالك ان يلاعن وكذلك ان ابانها ثم قذفها بعد
طلاقه وقال احمد ان اشتراها بحمل وقال الشافعي ان كان
هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو حنيفة
واحمد ليس له ان يلاعن اصلا فصل لو تزوج
امراة وطلقها عقيب العقد من غير امكان وطي واتت
بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي
واحمد كما لو اتت به لاقل من ستة اشهر وقال ابو
حنيفة اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقيب العقد
فاتت بولد لستة اشهر يلحق به لانه يحتمل ان يكون هناك امكان
وطي وانما يعتبر ان ياتي به لستة اشهر فقط لا اكثر منه

ولا اقل

ولا اقل لانها ان اتت به لاكثر من ستة اشهر يكون الولد حادثا
بعد الطلاق الثلاث فلا يلحقه وان اتت به لاقل من ستة اشهر كان الولد
حادثا قبل العقد فلا يلحقه به وقال ايضا لو تزوج امراة وغاب عنها
السنين الطوال فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت واتت باولاد من
الثاني ثم قدم الاول فان الاولاد يلحقون بالاول وينتفون من الثاني
وعند الثلاثة يكون للثاني وقال ايضا لو تزوج امراة وهو بالمشرق وهي
بالمغرب واتت بولد لستة اشهر كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة
لا يمكن ان يلتقيا اصلا لوجود العقد

كتاب الايمان

اتفق الائمة على ان من حلف على يمين في طاعة الله عز وجل لزمه الوفا
بها وهل له ان يعدل عن الوفا الى الكفارة مع القدرة عليها قال ابو حنيفة
واحمد لا وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة
وعن مالك روايتان كالمذهبين فصل واتفقوا على انه لا يجوز ان
يجعل اسم الله عز وجل عرضة للايمان يمنع من بر وصلة وان الاولى ان
يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر ويرجع في الايمان الى النية فان لم يكن
نظر الى سبب اليمين وما هيجها فصل واتفقوا على ان اليمين بالله منعقدة
وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله
وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا فصل واختلفوا في
اليمين الغموس وهي الحلف بالله على امر ماض متعمدا الكذب فيه هل لها كفارة
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم
من ان تكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر واما اذا حلف
على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث وجبت الكفارة
بالاجماع فصل ولو قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد
هي يمين وان لم يكن له نية وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فان قال

بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال
الشافعي فيمن قال اقسم بالله ان نوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا
وان اطلق اختلف اصحابه فمنهم من رجح كونه ليس بيمين وقال الشافعي
ولو قال اشهد بالله لافعلن ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
يكون يمينا وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا **فصل** عند الثلاثة
ولو قال وحق الله كانت يمينا وقال الشافعي ابو حنيفة لا يكون يمينا
ولو قال لعمر الله او ايم الله قال ابو حنيفة واحمد في الروايتين عنه هو يمين
نوى به اليمين او لا وقال بعض اصحاب الشافعي ان لم ينو فليس بيمين وهي
رواية عن احمد **فصل** ولو حلف بالمصحف قال الثلاثة ينعقد يمينه وان
حنث لزمته الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في المسألة خلاف من لا يعتد
بقوله وحكى عن ابن عبد البر في التمهيد في المسألة اقوال الصحابة والتابعين
واتفاقهم على ايجاب الكفارة وقال لم يخالف فيه الا من لم يعتد بقوله واختلفوا
في قدر الكفارة فيه فقال مالك والشافعي يلزمه كفارة واحدة وعن
احمد روايتان احدهما كفارة واحدة والاخرى يلزم بكل آية كفارة ولو
حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم قال احمد في اظهر روايتيه تنعقد يمينه
فان حنث لزمه الكفارة وقال الثلاثة لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه
فصل يمين الكافر تنعقد ام لا قال الثلاثة تنعقد ويلزمه الكفارة
وقال ابو حنيفة لا تنعقد واتفقوا على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين
سواء كان في طاعة او معصية او مباح واختلفوا في الكفارة هل تقدم
الحنث المباح وعن مالك روايتان احدهما يجوز تقديمها وهو مذهب احمد
والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والاطعام
فرق فقال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام
ويجوز بغيره **فصل** اختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في

في رواية هو ان يحلف على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه
سواء قصد او لم يقصد فسبق لسانه الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا يجوز ان يكون
في الماضي وفي الحال وقال احمد هو في الماضي فقط ثم اتفق الثلاثة انه لا اثم
فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على
وجه المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يقصده
وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب
واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض او مستقبل وهي رواية عن احمد
ولو قال والله لا افعل كذا فيمين على الاطلاق نوى او لم ينو خلافا لبعض
اصحاب الشافعي **فصل** ولو حلف ليتزوجن على امرأته قال ابو
حنيفة يبر بمجرد العقد وقال مالك واحمد لا بد من وجود شرطين ان
يتزوج بمن يشتهر ان يكون نظيرها وان يدخل بها ولو قال والله لا شربت
لك لذيذ الما يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع بشيء من
ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حنث وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط **فصل**
ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله
ورحله قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله
ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا
فقام على سطحها او حائطها او دخل بيتا منها فيه شارع الطريق حنث عند
ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يحنث ولاصحابه في المسطح المحجر
وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف قال
مالك والشافعي واحمد يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث **فصل**
ولو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل هذا الخروف فصار كبشا
او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار حلوى او لا يدخل

هذه الدار فصارت ساحه قال ابو حنيفه لا يحنث في البسر والرطب
والتمر ويحنث في الباقي وللشافعية وجهان وقال مالك واحمد يحنث في الجميع
ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد والحمام قال الثلاثة لا يحنث وقال احمد يحنث
ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من اهل الامصار
قال ابو حنيفه لا يحنث وان كان من اهل الباديه حنث ولا نص عن مالك في ذلك
الا ان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي واحمد يحنث اذا لم يكن له نية قرويا
كان او بدويا ومن اصحابه من فرق بينهما **فصل** ولو حلف لا يفعل شيا فامر غيره
ففعله فقال ابو حنيفه يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة وقال
مالك ان لم يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث وقال الشافعي ان كان سلطانا
او ممن لا يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث وقال الشافعي واحمد يحنث مطلقا ولو حلف ليقضين
دينه في غد فقضاه قبله فقال الثلاثة لا يحنث وقال الشافعي لا يحنث ولو مات صاحب
الحق قبل الغد حنث عند ابي حنيفه واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه
الورثة او القاضي في الغد لم يحنث وان اخر حنث ولو حلف لا يشربن ما في هذا الكوز في
غد فاهريق قبل الغد قال ابو حنيفه لا يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف قبل الغد
بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ما في هذا الكوز فلم يكن فيه ما لم يحنث بالاتفاق
وقال ابو يوسف يحنث **فصل** لو فعل المحلوف عليه ناسيا فقال ابو حنيفه
ومالك يحنث مطلقا سوا كان الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار
وللشافعي قولان اظهرهما لا يحنث مطلقا وعن احمد روايات احدها ان كان اليمين
بالله او بالظهار لم يحنث وان كانت بالطلاق او بالعتاق حنث الثانيه يحنث في الجميع
الثالثة لا يحنث في الجميع **فصل** واختلفوا في يمين المكره فقال الثلاثة لا ينعقد
وقال ابو حنيفه ينعقد واتفقوا على انه اذا قال والله لا اكلمن فلانا حينا ونوى به شيا
معينا على ما نواه وان لم ينوه قال ابو حنيفه واحمد لا يكلمه ستة اشهر وقال مالك سنه
وقال الشافعي ساعه ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه او راسله او اشار بيده او بعينه

او

او براسه قال ابو حنيفه والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث
بالمكاتبة وفي المراسلة والاشارة عنه روايتان وقال احمد يحنث وهو القديم
عن الشافعي **فصل** لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى
شيا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيا او قال انت طالق ان خرجت الا
ان اذن لك او حتى اذن لك قال ابو حنيفه ان قال ان خرجتي بغير اذني
فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك او
الى ان اذن لك كفاه مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول
يحتاج الى الاذن ولا يفتقر بعده الى الاذن لكل مرة وقال احمد يحتاج كل مرة
الى الاذن في الجميع ولو اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا عند الثلاثة وقال
الشافعي هو اذن صحيح ولو حلف لا ياكل الروس ولا نية له بل اطلق ولا
وجد سبب يستدل به على النيه قال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى راسا
حقيقة في موضع اللغة وعرفهم من الانعام والطيور والحيتان وقال
ابو حنيفه يحمل على روس البقر والغنم خاصه وقال الشافعي يحمل على الابل
والبقر والغنم ولو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة
شمراخ فهل يبر ام لا في ذلك قال مالك لا يبر وقال ابو حنيفه والشافعي يبر
ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال الثلاثة يحنث وقال مالك
لا يحنث مطلقا علم او لم يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال ابو حنيفه
لا يحنث وقال الثلاثة لا يحنث ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا
او عنبا قال ابو حنيفه لا يحنث الا باكل ما يطبخ به وقال الثلاثة يحنث في اكل الكل
ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا قال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يحنث وقال مالك
يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال مالك يحنث ولو
حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفه لا يحنث
ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال ابو حنيفه ومالك واحمد يحنث وقال الشافعي

لا يحنث ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن طريقه قال ابو حنيفه
ان لم يسبق منه خدمة قبل ذلك اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة لم يحنث

وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه لاصحابه وجهان وقال
مالك واحمد يحنث مطلقا **فصل** لو حلف لا يتكلم فقرا القران قال مالك
والشافعي واحمد لا يحنث مطلقا وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلاة لم يحنث او في
غيرها حنث ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فادخل فلان عليه فاستدام المقام
معه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث وهو
القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا
بينهما حايطا ولكل واحد بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في جنبه قال مالك يحنث
وقال الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان ولو قال مماليكي او عبيدي
احرار قال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد والمكاتب فلا يدخل الا بنيته
والشقص لا يدخل اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعي
يدخل العبد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما انه لا يدخل وقال
احمد يدخل الكل وعنه رواية في الشقص انه لا يدخل الا بنيته **باب الكفارة**
واتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في اي
ذلك شا فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة ايام وهل يجب التتابع في صيامها قال ابو
حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح انه لا يجب
واجمعوا على انه لا يجزي في الاعتاق الا رقبة مومنة سليمة من العيوب خالية من
شركة الا ابا حنيفة فانه لم يعتبر فيها الايمان وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص
رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة فانما فرغها لعبادة ابليس
لعنه الله والعتق قربة ايضا ولا يحسن التقرب بكافر **فصل** واجمعوا على انه لو اطعم
مسكينا واحدا عشرة ايام لم يجب الا الطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه عن عشرة
مساكين واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين قال ابو حنيفة ومالك مد وهو رطلان
بالبغدادي وشي من الادم فان اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة ان اخرج بر فنصف
صاع او شعير او تمر فصاع وقال احمد مد من حنطة او دقيق او مدان من شعير او تمر

ورطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد والكسوة مقدرة باقل ما يجزي
به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كقميص او ازار وفي حق المراة قميص
وخمار وعند ابي حنيفة والشافعي يجزي اقل ما يقع عليه الاسم قال ابو حنيفة اقله قبا
او قميص او كسا او رداء او ليم في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان وقال
الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان واجمعوا على انه انما
يجوز دفعها الى الفقرا المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها وليه وهل يجزي الصغير
لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال احمد لا ولو اطعم خمسة وكسا خمسة قال ابو حنيفة
واحمد يجزي وقال مالك والشافعي لا يجزي **فصل** ولو كرر اليمين على شي واحد
او على اشيا وحنث قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه عليه لكل يمين
كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة
او الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى ان عليه كفارة واحدة
في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شي واحد ونوى بما زاد على الاولة التاكيد
كفارة واحدة ~~او الاستيناف فلكل يمين كفارة~~ واذا اراد بالتكرير الاستيناف
فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت
على اشيا مختلفة فلكل شي منها كفارة **فصل** ولو اراد العبد التكفير بالصيام
فهل عليه لسيده منعه فقال الشافعي ان كان اذن له في اليمين والحنث لم يمنعه
والا فله منعه وقال احمد ليس له منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة له منعه
مطلقا الا في كفارة الظهار وقال مالك ان اضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم
من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا **فصل** لو قال ان فعل كذا فهو
يهودي او كافر او بري من الاسلام او الرسول ثم فعله حنث ووجب عليه الكفارة عند ابي
حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه ولو قال وعهد الله وميثاقه فيمين
بالاتفاق ولو قال وامانة الله فيمين الا عند مالك والشافعي ولو حلف لا يلبس حليا
فلبس خاتما حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المراة لا تلبس حليا فلبست اللولو

واكوه حنث وقال ابو حنيفه لا يحنث الا ان يكون معه ذهب او فضه ولو قال
والله لا اكلت هذا الرغيف فاكل بعضه او لا شربت ما هذا الكوز فشرب بعضه او
لا لبست من غزل فلانه فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل رجله
او يده لم يحنث عند ابي حنيفه والشافعي وقال مالك واحمد يحنث ولو حلف لا ياكل
طعاما اشتراه فلان فاكل مما اشتراه فلان وغيره حنث عند مالك واحمد وكذلك
لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان ولا يسكن دارا اشتراها فلان وما في معنى ذلك
قال ابو حنيفه يحنث باكل الطعام فقط وقال الشافعي لا يحنث في الجميع ولو حلف
لا ياكل هذا الدقيق فاستفه او خبزه واكله حنث عند مالك واحمد وقال ابو حنيفه
ان استفه لم يحنث وان خبزه واكل حنث وقال الشافعي ان استفه حنث وان خبزه واكل لم يحنث
ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه بكرا عند الثلاثه وكذا لو حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة عنده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم يكن له فيه ولو حلف لا يشرب
من دجلة او الفرات او النيل فغرف منها بيده او باناء وشرب حنث عند الثلاثه وقال
ابو حنيفه لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب من ماء هذا البير فشرب منه قليلا
حنث عند الثلاثه الا ان ينوي ان لا يشرب من جميعه وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يضرب
زوجته فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث عند الثلاثه وقال الشافعي لا يحنث ولو
حلف لا يتسرى فجامع حنث وان لم يحصنها ويطلب ولدها عند مالك واحمد وقال ابو حنيفه
ان احصنها وجامعها حنث وزاد الشافعي وطلب ولدها قوله وان لم يحصنها اي يحجبها عن البراز
قال في الروض ولا يتسرى حنث بان يحجب الجاريه ويطا وينزل والمراد بالانزال هو المراد
بقوله وزاد الشافعي طلب الولد وقال في مختصر الروض للحجازي ولا يتسرى فانما يحنث بستر
الجاريه عن الاعين وبالوطي والانزال ولو حلف لا يهب لفلان شيا فوهبه فلم يقبله لنفسه حنث
عند الثلاثه وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل ويقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه
حنث عند الثلاثه وقال مالك لا يحنث واذا كان له مال غايب ودين ولم يجد ما يعتق او يكسو او يطعم
لم يجزه الصيام وعليه ان يمضي حتى يصل الى ماله وقال ابو حنيفه يجزيه الصيام عند غيبة المال

كتاب العدد

[illegible] لاكثرها ان اتت به لاكثر من سنة اشهر يكون الولد
حادثا بعد الطلاق الثلاث فلا يلحق به وان اتت به لاقل
من ستة اشهر كان الولد حادثا قبل العقد ولا يلحق به وقال
ايضا لو تزوج امراه وغاب عنها السنين الطوال فاتاها خبر
وفاته فاعتدت ثم تزوجت واتت باولاد من الثاني ثم قدم
الاول فان الاولاد يلحقون بالاول ويعتقون من الثاني وعند
مالك والشافعي واحمد هم للثاني وقال ايضا لو تزوج وهو
بالمشرق امراة وهي بالمغرب واتت بولد لستة اشهر من العقد
كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا لاجل
وجود العقد

كتاب العدة

اتفق الايمه على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها
والمطلقه وعلى ان عدة من لم تحض او يئست من المحيض ثلاثه اشهر
وعلى ان عده من تحيض ثلاثه اقرا الحيض ثلاثه اقرا اذا كانت
حره وان كانت امه فقرءان بالاتفاق وقال داود ثلاثه
والاقرا الاطهار عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفه الاقرا
الحيض وعن احمد روايتان واختلفوا في المراه التي مات زوجها
وهي في طريق الحج فقال ابو حنيفه يلزمها الاقامه على كل حال ان
كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحمد ان
خافت فوات الحج بالاقامه لقضا العده جاز لها السفر وفصل
واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفه والشافعي في الجديد
الراجح واحمد في احدى الروايتين لا تحل للازواج حتى تمضي
مده لا يعيش في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفه بماية وعشرين

سنة وحلها الشافعي واحمد بالمسحين سنة تعلي الجديد لو
للزوجه طلب النفقه من مال الزوج ابدا فان تعذرت كان
لها الفسخ لتعذر النفقه على الظاهر فقولي الشافعي وقال مالك في
في القديم واختار جماعة من متاخري اصحابه وهو قول فعله
عمر ولم ينكره الصحابه رضي الله عنهم واحمد في الروايه الاخرى
تتربص اربع سنين وهي اكثر الحمل ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
عدة الوفاة ثم تحل للازواج **فصل** واختلفوا في صفة
المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس اثره وانقطع خبره
وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين
ان ينقطع خبره لسبب ظاهره الهلاك ام لا وقال احمد هو الذي
ينقطع خبره لسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين او
يكون في مركب فيغرق فيسلم قوم ويهلك قوم اما
اذا سافر للتجاره وانقطع خبره ولم يعلم احي هو ام ميت
فلا تتزوج زوجته حتى يتيقن موته او ياتي عليه زمان
لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفه المفقود هو من غاب ولم يعلم
خبره **فصل** واختلفوا فيما لو عاد زوجها الاول
وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفه يبطل العقد
وهي للاول فان كان الثاني وطيها فعليه مهر المثل ولم
تعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك ان دخل
بها الثاني

بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها
الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وعند مالك روايه اخرى
انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان احدهما بطلان الثاني
والاخرى بطلان نكاح الاول نكاحا وقال احمد ان لم يدخل بها
الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها
ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق
الذي اصدقها عنه واجاز ابو حنيفه واحمد قسمة ماله وقال
مالك والشافعي لا يقسم حتى يتيقن موته **فصل** واختلفوا
في عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفه
عدتها ثلاث حيضات سوا اعتقها او مات عنها وقال مالك والشافعي
عدتها حيضة واحدة في الحالين وعن احمد روايتان احدهما
حيضة واختارها الخرقي والثانيه من الصحو حيضة ومن اقلهم
الوفاة عدة الوفاة **فصل** واتفقوا على ان مدة الحمل ستة
اشهر واختلفوا في اكثره فقال ابو حنيفه سنتان وعن مالك
روايات اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي اربع سنين
وعن احمد روايتان المشهور كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي
حنيفه **فصل** واختلفوا في المعتده اذا وضعت علقة
او مضغة فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر روايتيه لا تنقضي عدتها
بذلك ولا تصير به ام ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه
تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وبذلك قال احمد في الروايه

الاخرى فصل والاحداد واجب في عدة الوفاة كل
بالاتفاق وهو ترك الزينة وما يدعو الى النكاح وحكي عن الحسن
والشعبي انه لا يجب وفي العدة المبتوتة للشافعي قولان قال في
القديم يجب عليها الاحداد وهو قول ابي حنيفة واحد الروايتين
عن احمد وقال الشافعي في الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي
الرواية الاخرى عن احمد ويحل للبائن ان تخرج من بيتها نهارا
لحاجتها قال ابو حنيفة لا تخرج الا لضرورة وقال مالك واحمد لها
الخروج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما كمذهب ابي حنيفة
والكبيرة والصغيرة في الاحداد سوا عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا احداد على الصغيرة والذمية واذا كانت تحت
مسلم وجب عليها العدة والاحداد عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة تجب عليها العدة دون الاحداد واذا كان زوج الذمية
ذميا وجب عليها العدة والاحداد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا
يجب عليها الاحداد ولا العدة فصل واتفقوا على ان من ملك
امة ببيع او هبة او ارث او سبي لزمه استبراؤها ان كانت حائلا
تحيض بحيضة وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر ولو باع
امة من امراة او خصي ثم تقايلا لم يكن له وطيها حتى يستبرئها عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء او بعده
لزمه الاستبراء ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة
والبكر والثيب عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك

ان كانت

ان كانت ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبراء وان كانت ممن
لا يوطا مثلها جاز وطيها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء
البكر ومن ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها
عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن
سيرين يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري وقال عثمان البتي
يجب على البائع دون المشتري فصل ولو كان لرجل امة
فاراد ان يزوجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها وكذلك اذا اشترى
امة قد وطئها البائع لم يجز له ان يزوجها حتى يستبرئها وكذلك اذا
اعتقها قبل ان يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان يتزوجها قبل ان يستبرئها وقال
عنده ان يتزوج امته التي اعتقها قبل ان يستبرئها فانه
الشافعي في الحلية وهذه مسئلة القاضي ابو يوسف مع الرشيد
اشترى امة وتاقت نفسه الى جماعها قبل ان يستبرئها فجوز له ان
يعتقها ويتزوجها ويطاها واذا اعتق ام ولده او عتقت بموته
وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي واحمد بحيضة وهو حجة
وقال ابو حنيفة تعتد بثلاثة اقراء وقال عبد الله ابن عمرو وابن
العاص اذا مات عنها المولى اعتدت باربعة اشهر وعشرا ويروى
ذلك عن احمد وداود

كتاب الرضاع

اتفقوا على ان يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا

في العدد المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة وقال
الشافعي خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات خمس وثلاث
ورضعة واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل
والطفل دون سنتين واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال
ابو حنيفة يثبت الى حولين ونصف وقال مالك الى حولين
وايام يسيرة وقال الشافعي واحمد الامد الحولان فقط واتفقوا
على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سوا كانت بكرا
او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فانه قال انما يحصل
التحريم بلبن امراة ثاب لها لبن من الحمل واتفقوا على ان الرجل
لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا
على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط
الارضاع من الثدي واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم
الا في قول قديم للشافعي ورواية عن مالك واختلفوا في اللبن اذا
خلط بالماء واستهلك بطعام فقال ابو حنيفة ان كان اللبن غالبا
يحرم او مغلوبا فلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال
سوا كان غالبا او مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالماء
ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ
او دوا او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه ولم يوجد لمالك
فيه وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن بالشراب
والطعام اذا سقيه المولود خمس مرات سوا كان اللبن

مستهلكا

مستهلكا او غالبا

كتاب النفقات

اتفق الايمة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالزوجة
والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع
او معتبرة بحال الزوجين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تعتبر
بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر
للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين
النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفاية والباقي في ذمته وقال
الشافعي هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده
فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واتفقوا
على ان الزوجة اذا احتاجت الى الخادم وجب اخدامها ثم اختلفوا
فيما اذا احتاجت الى اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الى اكثر وقال مالك
في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين وثلاثة لزمه ذلك واختلفوا
في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة
ومالك لا نفقة لها وللشافعي قولان اصحهما لا نفقة لها ولو كانت الزوجة
كبيرة والزوج صغير الايجامع مثله وجب عليه النفقة عند ابي حنيفة
واحمد وقال مالك لا نفقة عليه وللشافعي قولان اصحهما الوجوب
بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة معه اختيار الفسخ ام لا قال ابو حنيفة
لا يثبت لها الفسخ ولكن ترفع يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعي
واحمد يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة وبالمسكن
وان مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه ام
تسقط بمضي الزمان فقال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم
او يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال
مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة

بمضي الزمان بل تصير عليه دينا في مقابلة التمكين بالاستمتاع كالكلفة
فصل اتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها واختلفوا في المراة اذا
سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة واحمد
تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط فصل والمبتوتة
اذا طلبت اجرة مثلها لولدها في الرضاع فهل هي احق من غيرها
قال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من ترضع بدون اجرة المثل
كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الرضاع عند الام
لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احدهما ان الام اولى
والثانية كمذهب ابي حنيفة وللشافعي قولان احدهما وهو قول
احمد ان الام احق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع
فانه يجبر على اعطاء الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول ابي حنيفة
وهل تجبر الام على ارضاع ولدها قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تجبر
وقال مالك تجبر ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا ترضع
لشرف او يسار او لسقم بها او لفساد باللبن فلا تجبر
فصل اختلفوا هل تجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض
او تعصيب فقال ابو حنيفة تجب على نفقة كل ذي رحم محرم
فتدخل فيه الخالة عنده والعمة وتخرج منه ابن العم ومن ينتسب
اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب الا للوالدين الادنيين والاولاد
للصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن
وان سفل ولا تتعدى عمودي النسب وقال احمد كل شخصين
يجري بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمته
نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات

والعمومة

والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد
الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع
بنت عمه وعن احمد روايتان فصل واختلفوا هل يلزم السيد
نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه
وعن مالك روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى
اذا اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى ان يسعى فصل
واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا صنعة له فقال ابو حنيفة
تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت
وقال مالك كذلك الا انه اوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج
وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن
ابيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الابن مريضا استمر
نفقته على ابيه بالانفاق ولو برا من مرضه ثم عاوده المرض عادت
نفقته عند الائمة الا مالكا فان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية
ودخل بها الزوج ثم طلقها قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود
نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود فصل ولو اجتمع ورثة
مثل ان يكون للصغير ام وجدة وكذلك اذا كانت بنت وابن
او بنت وابن ابن او كان له ام وبنت فعلى من تكون النفقة قال ابو
حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام والجدة بينهما اثلاثا وكذلك
للبنت والابن فاما ابن الابن والبنت فقال ابو حنيفة النفقة على البنت
دونه وقال احمد النفقة بينهما نصفان واما الام والبنت فقال ابو
حنيفة واحمد النفقة على الام والبنت بينهما الربع على الام والباقي
على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكر خاصة الجد والابن

وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة
على ابني الصلب الذكر والانثى بينهما سوا اذا استويا في الجدة فان
كان احدهما واجدا او الاخر فقيرا فالنفقة على الواجد **فصل**
من له حيوان لا يقوم به هل للحاكم اجباره ام لا فقال ابو حنيفة
يامره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال
مالك والشافعي واحمد للحاكم ان يجبره مالكها على نفقتها او بيعها وزاد
مالك واحد ويمنعه من تحميلها ما لا تطيق **باب**
الحضانة اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج
واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم
اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا باينا هل تعود حضانتها فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود وقال مالك في المشهور عنه لا
تعود بالطلاق فاذا افترقا الزوجان وبينهما ولد فقال ابو
حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه
في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب
احق به والام احق بالانثى الى ان تبلغ ولا تخير واحد منهما
وقال مالك الام احق بالانثى الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج
وبالغلام ايضا في المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعي الام احق
بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كان عنده وعن احمد
روايتان احداهما الام احق بالغلام الى سبع ثم يخير والجارية
بعد السبع تجعل مع الاب بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي
حنيفة والاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة من الاخت للام
ومن الخالة ام لا قال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت
للاب ومن الخالة والخالة اولى من الاخت للاب في احدى
الروايتين والثانية الاخت للاب اولى من الخالة وقال مالك الخالة
اولى منهما والاخت للام اولى من الاخت للاب وقال الشافعي
واحمد الاخت

وفي الرقيق عند ابي حنيفة يجبر على بيعه ان امتنع من نفقته والا تركه يكتسب وينفق على نفسه

واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام والخالة منهما **فصل** واذا اخذت
الام للطفل بالحضانة فاراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان
في بلد اخر فهل له اخذ الولد منها ام لا فقال ابو حنيفة ليس له
ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه له ذلك فان كانت
الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة لها ان تنتقل به
بشرطين ان تنتقل الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها
الذي تنتقل اليه فان فات احد الشرطين منعت الا الى موضع
قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها
الى دار حرب او من مصر الى سواد وان قرب منعت ايضا
وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه الاب احق
بولده سوا كان هو المنتقل او هي وعن احمد رواية اخرى
ان الام احق به ما لم تتزوج **كتاب**
الجنايات اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل
لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس وزيد
ابن ثابت والضحاك لا تقبل توبته واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة
مكافية له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله
له متعديا وجب عليه القود وعلى ان السيد اذا قتل عبده فانه لا يقاد به
وان تعمد واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا
فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال الشافعي واحمد لا يقتل به
وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان قتله ذميا معاهدا او
مستامنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله
بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي
لا بالمستامن واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد

تقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره هل يقتل به ام لا
فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به ه
فصل واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به
واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه
وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد
في ذلك عنده كالاب فصل واتفقوا على ان المراة تقتل ه
بالرجل وان الرجل يقتل بالمراة واختلفوا هل يجري القصاص بين
الرجل والمراة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض
فقال مالك والشافعي واحمد يجري وقال ابو حنيفة لا يجري فصل
والجماعة اذا اشتركوا في قتل الواحد هل يقتلون به ام لا قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي تقتل الجماعة كلهم بالواحد الا ان مالكا ه
استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحدا وعن
احمد روايتان احدهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقي والاخرى
لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود وهل تقطع
الايدي باليد فقال مالك والشافعي واحمد تقطع وقال ابو
حنيفة لا تقطع وتوخذ دية اليد من القاطع بالسوا ه
فصل واتفقوا على انه اذا جرح رجل رجلا عمدا
فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه واختلفوا فيما اذا كان
باب القتل بمثقل [illegible] كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الذي الغالب في مثله ان
يقتل فقال مالك والشافعي واحمد يجب القصاص بذلك ولا فرق
بين ان يشدخه بحجر او عصى او يغرقه في الما او يحرقه بالنار او
يخنقه او يطبق عليه بيتا او يمنعه الطعام والشراب حتى يموت
جوعا او عطشا او يهدم عليه بيتا او يضربه بحجر عظيم او خشبة
عظيمة

عظيمة محددة او غير محددة وبذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة انما يجب القصاص عند القتل بالنار او بالمحدد من
الحديد او بالخشبة المحددة او الحجر المحدود فاما ان اغرقه بما
او قتله بحجر او خشبة غير محدد فانه لا قود وقال الشعبي والنخعي
والحسن البصري لا قود الا بحديد ولو ضربه فاسود الموضع
او كسر عظامه في داخل الجلد فعن ابي حنيفة روايتان واختلفوا
في عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد او يضرب
بسوط لا يقتل مثله غالبا او بالدرة او يلطمه لطما بليغا ففي ذلك الدية
دون القود عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا انه ان صح قال
ان تعمد الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك بوجوب القود
في ذلك فصل واختلفوا فيما اذا اكره رجل رجلا على قتل
اخر فقال ابو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال مالك واحمد
يقتل المباشر وقال الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا وفي قتل
المباشر [illegible] ثم اختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان
فالقصاص عليه
المكره سلطانا او متغلبا او سيدا مع عبده اقيد منهما جميعا الا
ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود
وقال الباقون يصح الاكراه من كل ذي يد عالية واختلفوا
فيما اذا امسك رجل رجلا فقتله اخر فقال ابو حنيفة والشافعي
القود على القاتل دون الممسك ولم يجب على الممسك شيا الا ه
التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب
عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك ه
وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك ه ه ه
وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك

فصل

حتى يموت وفي الرواية الاخرى تقتلا جميعا على الاطلاق
لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا
او جاء المشهود بقتله حيا قال ابو حنيفة لا قود بل تجب دية مغلظة
وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا
على انهم لو رجعوا وقالوا اخطانا لم يجب عليهم القصاص وانما تجب
الدية فصل واختلفوا في الواجب بقتل العمد هل هو معين ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه الواجب معين وهو القود
والرواية الاخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان انه
الواجب احدهما لا بعينه والثاني وهو الصحيح ان الواجب القصاص لا
عينا ولكن له العدول الى الدية وان لم يرض الجاني وعن احمد
روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا
عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفى الولي عن القصاص عاد الى الدية
بغير رضى الجاني وقال الشافعي واحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان
كالمذهبين فصل واتفقوا على انه اذا عفى رجل من اولياء الدم
الدية سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا
عفت المراة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود واختلفت
الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل
عنه ان لهن في الدم مدخلا كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة
فعلى هذا في اي شيء لهن مدخل عنه روايتان احدهما في القود دون
العفو والثانية في العفو دون القود فصل واتفقوا على ان
الاولياء المستحقين البالغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر
الا ان يكون الجاني امراة حاملا فتؤخر حتى تضع وعلى انه اذا كان
المستحقون صغارا او غائبين فان القصاص يؤخر الا ابا حنيفة
فانه قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يؤخر
ولو كان في المستحقين صغير او غائب او مجنون فقد اتفق الائمة على ان
القصاص يؤخر في مسئلة الغائب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال

ابو حنيفة ومالك

ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجلهما وقال الشافعي يؤخر القصاص
حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه يؤخر
والثانية لا يؤخر فصل وليس للاب ان يستوفي القصاص لولده
الكبير بالاتفاق وهل له ان يستوفي لولده الصغير قال ابو حنيفة
ومالك له ذلك سواء كان شريكا ام لا وسواء كان في الطرف او في
النفس وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه
فصل واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة فقال ابو حنيفة
ومالك ليس له الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر وقال الشافعي
ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان
قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت
قرعته قتل له وللباقين الديات وقال احمد اذا قتل واحد جماعة
فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب
بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لطلب القصاص ووجبت
الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة
فصل لو جنى على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده
اليمنى وطلبا منه القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه لهما
ويؤخذ منه دية اخرى وقال مالك تقطع يمينه لهما جميعا
ولا دية وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للآخر فان كان
قطع يديهما معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا ان اشتبه الامر وقال
احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص والآخر
الدية فتقطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للآخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال
ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعي
واحمد تجب الدية في تركته لاولياء المقتول فصل واتفقوا على ان
الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه واختلفوا

فيما اذا قطعه مستقص فسرى ذلك الى نفسه فقال ملك والشافعي
واحمد السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة تتحملها
عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القاتل ثم قال ابو حنيفة ان
عفي عنه الولي غرم دية يديه وان لم يعف لم يلزمه شيء وقال
ملك تقطع يده بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف وقال الشافعي
لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولي او لم
يعف وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال **فصل**
واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار
ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس
قبل الاندمال او بعده وقال ابو حنيفة وملك واحمد لا يستوفى
الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا فيما
يستوفى به القصاص من الالة فقال ابو حنيفة لا يستوفى الا بالسيف
سواء قتله به او بغيره وقال ملك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن
احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز
قتله فيه ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او وجب
عليه القتل لكفر او زنا او ردة ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة
واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى
يخرج منه فيقتل وقال ملك والشافعي يقتل في الحرم

كتاب الديات

اتفق الائمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة
من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا
هل هي حالة او مؤجلة فقال ملك والشافعي واحمد هي حالة وقال
ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من

اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون
ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل وبه قال احمد في رواية
له اخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة
والشافعي واختلفت الرواية عن ملك في ذلك واما دية الخطا فقال ابو
حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال ملك
والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون **فصل**
واختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات ام لا فقال ابو
حنيفة واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان
هل هي الاصل بنفسها ام الاصل الابل والذهب والدراهم بدل عنها
وقال ملك هي اصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال
الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت
تعينه فقولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمتها حين القبض
زائدة وناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الى
الف دينار او اثني عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم
فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال ملك والشافعي واحمد اثني
عشر الف درهم واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل لها اصل
في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة وملك والشافعي
ليس لها اصل وانما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة وقال احمد
البقر والغنم اصل فتقدر فيها من البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل فقيل هي مقدرة مائتا
حلة كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست ببدل **فصل**
واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام
او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ

الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ
عنده ان تؤخذ الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة وعن مالك في الذهب والفضة روايتان احدهما لا تغلظ الدية
فيهما والاخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان اشهرهما انه
يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي
تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ في الاحرام وجهان
اظهرهما لا تغلظ ولا تغليظ عنده الا في الابل واما الذهب والورق فلا
يدخل التغليظ فيه وصفة التغليظ عنده تكون باسنان الابل فقط
وقال احمد تغلظ الدية وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب
والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا عنه وان كان بالابل
فقياس مذهبه انه كالاثمان وانها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن
واختلف الشافعي واحمد هل يتداخل تغليظ الدية ام لا مثاله قتل في شهر
حرام في الحرم ذا رحم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا
وقال احمد لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية فصل
اتفق الائمة على ان الجروح قصاص في كل ما يتاتى فيه القصاص واما
ما لا يتاتى فيه القصاص وهو عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد
والدامية وهي التي تخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم
والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي يبقى بينها
وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر
شرعي باتفاق الاربعة الا ما روي عن احمد ان زيدا رضي الله عنه حكم
في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة
وفي السمحاق باربعة ابعرة وقال احمد وانا اذهب الى ذلك
فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة واجمعوا
على ان في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال
والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه كان عبدا
فيقال كم

فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر
التفاوت من قيمته فصل واما الخمسة التي فيها مقدر شرعي
فهي الموضحة التي توضح عن العظم فاذا كانت في الوجه ففيها خمس من الابل
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه وفي الرواية الاخرى فيها
عشر وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة وباقي
المواضع من الوجه فيها خمس من الابل وان كانت في الراس فهل هي بمنزلة
الموضحة في الوجه ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن احمد
روايتان احدهما كالجماعة والثانية ان كانت في الوجه ففيها عشرة
وان كانت في الراس ففيها خمس فصل واجمعوا على ان في الموضحة
القصاص ان كانت عمدا والثانية الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره
وفيها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد عشر من الابل واختلفت الرواية
عن مالك في ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمس عشر وقال اشهب فيها
عشر كمذهب الجماعة الثالثة المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام
وفيها خمس عشرة من الابل بالاجماع الرابعة المامومة وهي التي تصل
الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية بالاجماع الخامسة الجائفة التي
تصل الى الجوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنبين وخاصرة وفيها ثلث
الدية بالاجماع فصل واتفقوا على ان العين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية كاملة
وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان وفي الشفتين الدية وفي
مجموع الاسنان وهي اثنان وثلاثون سنا الدية وفي كل سن خمس
ابعرة وفي اللحيين الدية وفي كل لحي ان بقي الاخرى نصفها واستشكل
وجوب الدية في اللحيين صاحب التقفية من الشافعية لانه لم يرد فيه
خبر ولا العكس لا يقتضيه بل هو كالترقوة والضلع بل هو من العظام
الداخلة وفي الاذنين الدية عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن
مالك روايتان احدهما كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على ان
في الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد ربع الا مالكا فقال فيهما

حكومه واختلفوا في العين القائمه التي لا يبصر بها واليد الشلا والذكر
الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس والاصبع الزايد والسن السودا فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي في اظهر قوليه فيها حكومه وعن احمد روايتان
اظهرهما فيها الديه والاخرى كالجماعه واختلفوا في الترقوه والضلع
والذراع والساعد والزند والفخذ فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
في كل ذلك حكومه وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوه بعير وفي
كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران وفي الزند من
اربعه واختلفوا فيما لو ضربه فاوضحه فذهب عقله فهل تدخل
الموضحه في ديه العقل ام لا فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه عليه
الديه للعقل ويدخل في ذلك ارش الموضحه وللشافعي قول اخر ان
عليه لذهاب العقل ديه كامله وعليه ارش الموضحه وهذا مذهب
مالك واحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من لم يثغر فقال ابو حنيفه واحمد
لا يجب عليه الضمان وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه لعودها
وللشافعي قولان اصحهما الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل
فاسودت قال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب ارش
سن خمس من الابل والروايه الاخرى ثلث ديه السن وزاد مالك على
ذلك فقال اذا نغضت السن السودا بعد ذلك لزمه ديه اخرى
وقال الشافعي في ذلك الحكومه فقط واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي
لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفه فيه حكومه وقال مالك والشافعي واحمد
فيه ديه كامله ولو قلع عين اعور فقال مالك واحمد فيه ديه
كامله وقال ابو حنيفه والشافعي فيه نصف ديه ولو قلع الاعور احدى
عيني الصحيح عمدا قال ابو حنيفه والشافعي يجب القصاص فان
عفي فنصف ديه وقال مالك ليس له القصاص وعليه ديه
كامله او نصفها عنه في ذلك روايتان وقال احمد لا قصاص بل ديه

كامله وفي الحلمتين

كامله وفي الحلمتين الديه وفي كل واحده نصفها بالاجماع وكذا الامر في الانثيين
واجمعوا على ان في اللسان الديه وان في الذكر الديه وان في ذهاب العقل الديه
وان في ذهاب السمع الديه واذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته
فلم ينبت او ذهب شعر راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه فلم يعد
قال ابو حنيفه واحمد في ذلك الديه وقال الشافعي ومالك فيه حكومه
فصل واجمعوا على ان ديه المراه الحره المسلمه في نفسها على النصف
من ديه الرجل الحر المسلم واختلفوا هل تساويه في الجراح ام لا فقال ابو
حنيفه والشافعي في الجديد لا تساويه في شي من الجراح بل جراحها على النصف
من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى
روايتيه تساويه في الجراح فيما دون ثلث الديه فاذا بلغت الثلث كانت
ديه جراحها على النصف من ديه الرجل وقال احمد في الروايه الاخرى
وهي الظاهر من روايتيه واختارها الخرقي تساويه الى ثلث الديه واذا زاد
على الثلث فهي على النصف ولو وطي زوجته وليس مثلها يوطى فافضاها
قال ابو حنيفه واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الديه وعن مالك
روايتان اشهرهما ان فيه حكومه والاخرى ديه فصل واختلفوا
في ديه الكتابي اليهودي او النصراني فقال ابو حنيفه ديته كديه المسلم
في العمد والخطا سوا من غير فرق وعن احمد ان كان النصراني واليهودي
معاهدا وقتله مسلم عمدا فديته كديه المسلم واختارها الخرقي والثانيه ثلث
ديه المسلم وان قتله خطا فروايتان احدهما نصف ديه المسلم والمجوسي
ديته كالمسلم عمدا كابي حنيفه كديه المسلم في العمد والخطا من غير فرق
وقال مالك والشافعي ديه المجوسي ثمان مايه درهم في العمد والخطا وقال
احمد في الخطا ثمان مايه درهم وفي العمد الف وستمايه درهم واختلفوا
في ديات الكتابيات والمجوسيات فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين الخطا والعمد وقال
احمد على النصف في الخطا وفي العمد فالرجل منهم سوا فصل العبد
اذا جنى جنايه تاره يكون خطا وتاره يكون عمدا فان كان خطا

[illegible] ثلث ديه المسلم [illegible] في العمد والخطا [illegible]

فقد اختلف الائمة في ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه وسوا زادت القيمة على ارش الجناية او نقصت فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لا يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى الولي للبيع فان فضل من ثمنه شي فهو لسيده فان امتنع المولى من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك وان كانت الجناية عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد او استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية فان شا قتله وان شا استرقه وان شا اعتقه ويكون له جميع ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر ام لا قال ابو حنيفة لا تبلغ دية الحر بل ينقص عشرة دراهم وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت والحر اذا قتل عبدا خطا قال ابو حنيفة فقيمته على عاقلة الجاني وقال مالك واحمد قيمته على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته وللشافعي قولان الحر كيف الحكم في مثلها في العبد قال والجنايات التي لها ارش مقدر في حق الحر مقدر في الحر من الدية ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية كل جناية لها ارش مقدر وقال مالك واحمد في الرواية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك الا في المامومة والجائفة الاخرى يضمن بما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا في والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة

فصل واذا اصطدم الفارسان الحران فماتا قال مالك واحمد لكل واحد منهما دية الاخر كاملة

واختلف

واختلفت الرواية عن ابي حنيفة فقال الدامغة ففيها روايتان احداهما كمذهب مالك واحمد والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر وهذا مذهب الشافعي قال وفي تركة كل واحد نصف قيمة دابة الاخر وله قول اخر

فصل ان هلاكهما وهلاك الدابتين هدر اذ لا صنع لهما كالافة السماوية

واتفق الائمة على ان الدية في الخطا على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم قال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك فقال ابو القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شي وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شي اي اتسعت او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لم يحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني من اهل الديوان فهل يحمل اهل ديوانه بالعصبة في تحمل الدية ام لا قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمونه على العصبة في التحمل فان عدموا الجنبية تحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه في المحلة فان عدموا الجنبية تحمل العصبة ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلده وان كان الجاني من اهل القرى ولم يتسع ما لهم القرى الذي هو اقرب القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا يدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني

فصل واختلفوا فيما تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر ام هو على قدر العاقلة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يستوي فيهم بين جميعهم فيوخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه شي موقت وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي لا يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية ام لا قال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يتحمل شيئا من الدية كالحاضر قال ابو حنيفة واحمد هما سوا وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئا اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم اخر يرى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة وبعض اليهم اقرب الغائب لحن هو

مجاور محارم وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل
فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد يترتب
التحمل على ترتيب الارث فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم
على غيرهم فان لم يتسع الاقرب للتحمل دخل الابعد وهكذا يدخل فيهم ابعد
درجة على حسب الميراث واختلفوا في احوال العاقلة هل يعتبر بالموت او
حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي
واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان
يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته واما مذهب مالك
فقال ابو القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى
روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته **فصل** اذا مال الحائط الى انسان
الى طريق او ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال ابو حنيفة ان طولب
بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال
مالك واحمد في احدى روايتيهما ان تقدم اليه بنقضه فلم ينقضه فعليه
الضمان زاد مالك واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى اذا بلغ من شدة
الخوف الى ما لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما تلف به سواء تقدم اليه ام لا
وسواء اشهد ام لا وعن احمد رواية اخرى هي المشهورة انه لا يضمن مطلقا
وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان اظهرهما انه لا يضمن
فصل ولو صاح على صبي او معتوه وهما على سطح حائط فسقط او بغته
او غفل البالغ فصاح به فسقط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ او بعث
الامام الى امراة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينا فزعا
او زال عقلها قال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد وقال
الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان
على العاقلة فيه وقال ابن ابي هريرة من اصحابه بوجوب الضمان

فيه وقال احمد

فيه وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة
وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها على احد
ولو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت قال ابو حنيفة ومالك
لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعي واحمد
في ذلك دية كاملة وغرة للجنين واختلفوا في قيمة الجنين من الامة
اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه
يوم الجناية سواء كان ذكرا او انثى وتعتبر قيمة الام يوم جني عليها
وجنين ام الولد من مولاها غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب
وكذلك في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وقال ابو حنيفة في الذكر
نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر **فصل** ولو حفر بئرا في فناء
داره قال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك
لا ضمان عليه ولو بسط بارية في المسجد او حفر بئرا للمصلحة او علق
فيه قنديلا فعطب بذلك انسان قال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران
في ذلك ضمن وللشافعي في الضمان واسقاطه قولان وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا ضمان والاختلاف انه لو بسط فيه الحصا او علق به انسان
انه لا ضمان ولو ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد
علم ان ثم كلبا عقورا فعقره قال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق
وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وقال احمد
روايتان اظهرهما انه لا ضمان عليه **باب القسامة**
اتفق الايمة على ان القسامة مشروعة في القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله
ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة في وجود
القتيل في موضع هو حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة
والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه
اسم لمن به اثر من جراحة او ضرب او خنق ولو كان الدم يخرج من انفه
ودبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنيه او عينيه فهو قتيل تجب فيه القسامة
وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان
عمدا او يكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا او عدلا ذكرا

اوانثى او يقوم لاوليا المقتول شاهد واحد واختلف الصحابه في
اشتراط ذلك الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهب
بالفاسق والمراة ومن الاسباب الموجبه للقسامه عند ملك من غير
خلاف عنده ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل
وجد معه سلاح مختضب بالدما وقال الشافعي الموجب للقسامه اللوث
وهو عنده قرينه لصدق المدعي بان يرى قتيل وهو في محله او
قريه صغيره وبينهم وبينه عداوه ظاهره او تفرق جمع عن قتيل
ولم يكن بينهم عداوه وشهاده العدل عنده لوث وكذا عبيد
او نسا او صبيان وكذا فسقه او كفار على الراجح من مذهبه لا امراه
واحده ومن اقسام اللوث عنده لهج السنه العام والخاص ان
فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود ملطخ الدم بيده وسلاح عند القتيل
ومنه ان يزدحم الناس بموضع او في باب فيوجد بينهم قتيل وقال
احمد لا يحكم بالقسامه الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث
واختلفت الروايه عنه في اللوث فروي ان العداوه الظاهره
والعصبيه خاصه كما بين القبايل من المطالبه بالدما وكما بين
اهل البغي والعدل وهذا قول عامه اصحابه واما دعوى المقتول
ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند ملك **فصل** فاذا
وجد المقتضي القسامه عند كل واحد من الايمة حلف المدعون
على ذلك خمسون يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا
عند ملك واحمد وعلى القديم من قولي الشافعي وقال الشافعي
في الجديد يستحقون ديه مغلظه واختلفوا هل يبدا بايمان
المدعين في القسامه ام بايمان المدعى عليهم قال الشافعي واحمد
بايمان المدعين فاذا نكل المدعون ولا بينه حلف المدعى
عليه خمسون يمينا وبرى وقال ملك يبدا بايمان المدعين
واختلفت الروايه عنه ما الحكم اذا نكلوا ففي روايه تبطل الديه

ولا قسامه

ولا قسامه وفي روايه حلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف برى
وان نكل لزمته الديه في ماله ولم يلزم العاقله منها شي لان النكول
عنده كالاعتراف والعاقله لا تحمل الاعتراف وفي روايه تحمل العاقله
قلت او كثرت فمن حلف منهم برى ومن لم يحلف فعليه قسطه من الديه وقال
ابو حنيفه لا تشرع البدايه بالقسامه الا في المدعى عليهم فالمدعون اذا لم يعينوا
شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين
يمينا يتخيرهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم
يكونوا خمسين تكررت اليمين فاذا اكملت الايمان وجبت الديه على عاقله اهل المحله
فان عين المدعون قاتلا فلا قسامه ويكون تعيينهم القاتل تبريه لباقي اهل
المحله ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويبرا **فصل**
واختلفوا فيما اذا كان الاوليا جماعه فقال ملك واحمد تقسم الايمان بينهم
بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفه يكرر عليهم
الايمان بالاداره لعدد ان تبدا احدهم بالقرعه واختلفوا هل تثبت القسامه
في العبيد فقال ابو حنيفه واحمد تثبت وقال ملك لا تثبت وللشافعي
قولان وهل تسمع ايمان النسا في القسامه قال ابو حنيفه واحمد لا تسمع
مطلقا لا في عمد ولا في خطا وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا وهن
في القسامه كالرجال وقال ملك تسمع ايمانهن في الخطا دون العمد

باب كفارة القتل

اتفق الايمة على وجوب الكفاره في قتل الخطا
اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما اذا كان ذميا او عبدا
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد تجب الكفاره في قتل الذمي على الاطلاق
وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال ملك لا تجب كفاره في قتل الذمي
وهل تجب الكفاره في قتل العمد قال ابو حنيفه وملك لا تجب وقال
الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر
مسلما خطا فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفاره له وقال ابو حنيفه
وملك لا كفاره عليه وهل تجب الكفاره على الصبي والمجنون اذا

قال مالك والشافعي واحمد تجب وقال ابو حنيفة لا تجب فصل
واتفقوا على ان الكفارة في قتل الخطأ رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه لا يجزئ الطعام في ذلك والرواية الاخرى
عن احمد انه يجزئ وللشافعي في ذلك قولان اصحهما انه لا اطعام
وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه بحفر البير ونصب
السكين والحجر في الطريق قال مالك والشافعي واحمد تجب وقال
ابو حنيفة لا تجب مطلقا وان كان قد اجمعوا على وجوب الدية
في ذلك

باب حكم السحر والساحر

السحر عزايم ورقى وعقد تؤثر في الابدان والقلوب فيمرض
ويقتل ويفرق بين المرء وزوجته وله حقيقة عند الائمة
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تاثير في الجسم وبه
قال ابو جعفر الاستراباذي من الشافعية وتعلمه حرام
بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعلمه فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه
ليتجنبه او ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا
انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر
ما يشا فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا
سحرك فان وصف لنا ما يوجب الكفر كالذي اعتقده
اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها
فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحة السحر
فهو كافر فصل وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله
قال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الائمة الا
ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك وروي عنه انه قال
لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه وهل يقتل قصاصا او حدا

قال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا
فصل وهل تقبل توبة الساحر ام لا قال ابو حنيفة في
المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق
وقال الشافعي تقبل توبته وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا
تقبل واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي واحمد
لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة
المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي واحمد حكمها
حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل فصل قال امام
الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر الكرامة على فاسق
في ذلك مستفاد من اجماع الائمة وقال مالك السحر زندقة واذا
قال الرجل احسنه قتل ولم تقبل له توبة قال النووي في الروضة
اثنا ان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير
والحصا والشعبذة وتعليمها حرام بالنص الصحيح فصل
قال في الكافي للحنابلة الكاهن الذي له رئي من الجن والعراف
نقل عن احمد ان حكمهما القتل والحبس حتى يتوبا فاما العزام
الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكرها
اصحابنا في السحرة وروي عن احمد انه توقف فيهما قال وسئل
ابن المسيب عن الرجل يوخذ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله
عز وجل عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع
اخاك فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل

كتاب الحدود المرتبة على الجنايات

السبعة وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع
الطريق وشرب الخمر

باب الردة

هي قطع الاسلام
بقول او فعل او نية اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام
وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل حكم قتله في الحال او يوقف

على استتابته وهل استتابته واجبة ام مستحبة واذا استتيب
ولم يتب هل يمهل ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل
في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال
يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته
فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب امهل ثلاثة ايام لعله
يتوب فان تاب والا قتل وللشافعي في وجوب الاستتابة
قولان اظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان اظهرهما
انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته وعن
احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة
واما الامهال فلم يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا وحكي
عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ويجب قتله في الحال
وقال عطا ان كان مولودا على الاسلام ثم ارتد فانه لا يستتاب
وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكي عن
الثوري انه يستتاب ابدا ثم هل المرتدة كالمرتد ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد الرجل والمراة في حكم الردة سوا وقال ابو حنيفة
تحبس المراة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي المميز ام لا فقال
ابو حنيفة نعم وكذلك هو الظاهر من مذهب مالك وهو المشهور
عن احمد وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي ويروى مثل ذلك
عن احمد واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر الكفر
ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب
فقال ابو حنيفة في اظهر روايتيه وهو الاصح من مذهب احمد
في مذهب الشافعي تقبل توبته وقال مالك واحمد لا تقبل توبته ولا
يستتاب وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك فصل اذا ارتد
اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير تلك البلدة دار حرب
ام لا فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى
تجتمع فيها

تجتمع فيها ثلاث شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى
فيها مسلم ولا ذمي بالايمان الاصلي وان تكون متاخمة لدار
الحرب والظاهر من مذهب مالك انه بظهور احكام الكفر
في بلدة تصير دار حرب وهذا مذهب الشافعي واحمد واتفقوا
على انه تغنم اموالهم واما ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك الذين
حدثوا منهم بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا
فان لم يسلموا قال ابو حنيفة ومالك يحبسون ويتعاهدون بالضرب
جذبا الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون وحكي لاحمد
يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وللشافعي في استرقاقهم
قولان باب البغي اتفق الائمة على ان الامامة
فرض فانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف
المظلومين من الظالمين وانه لا يجوز ان يكون على المسلمين
في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان وان
الائمة من قريش وانها جائزة في جميع افخاذ قريش وان للامام ان
ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر وان الامامة
لا تجوز لامراة ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام الكامل يجب
طاعته في كل ما يامر به ما لم يكن معصية وان القتال دونه فرض
واحكام من ولاه نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين او عن طاعته
طائفة ذات شوكة وكان لهم تاويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح
قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاؤوا كف عنهم واختلفوا في تتبع
مدبرهم في القتال او يذفف على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كان
لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
واتفقوا على ان اموال البغاة لهم وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم
قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع
قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم واتفقوا على ان ما اخذه

البغاة من خراج ارض او جزية ذمي يلزم اهل العدل
ان يحتسبوا به وان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان
فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال
من نفس او مال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح واحمد
في احدى روايتيه لا يضمن وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية
الاخرى يضمن **باب الزنا** اتفق الائمة على
ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان
الزاني تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا على ان من
شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزويجا
صحيحا ودخل بالزوجة فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واختلفوا في
الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا فقال ابو حنيفة ومالك نعم
وقال الشافعي واحمد لا فيحد الذمي عندهما لمن كملت فيه شرائط
الاحصان فزنى بامراة قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة
بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان
بالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن
احمد روايتان اظهرهما يجمع ولو كان الزاني مملوكا وقد تزوج ودخل
في نكاح صحيح فهل يرجم الاربعة على انه لا يرجم وقال ابو ثور يرجم **فصل**
قال في الافصاح واتفقوا على البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان
كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم الى الجلد التغريب ام لا فقال
ابو حنيفة لا يضم بل هو تغريب غير واجب ان رآه الامام مصلحة
غربهما على قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب الزاني دون
الزانية والتغريب ان ينفى سنة الى غير بلده وقال الشافعي واحمد
الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب
عاما قال القرطبي في تفسيره اختلفوا في نفي البكر مع الجلد

فالذي عليه

فالذي عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون
الاربعة وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي واحمد وقال
بتركه ابو حنيفة واتفقوا على ان الامة والعبد لا يكمل جلدهما
اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق
بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سواء احصنا
او لم يحصنا هذا قول الائمة الاربعة وقال بعض اهل الظاهر
يرجمان اذا احصنا وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى
انهما ان لم يحصنا لا يجلدا اصلا فاذا احصنا فحدهما خمسون جلدة
وذهب بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون
الى انهما كالاحرار سواء ان احصنا فحدهما الرجم وان لم يحصنا
فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى ان جلد العبد مائة والامة خمسون
وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلدان مائة واختلفوا في وجوب
التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يغربان وهو قول
الشافعي والاصح من مذهبه انه يغربان نصف عام واختلفوا فيما اذا
وجدت شرائط الاحصان في احد الزوجين دون الاخر وصورته ان
ان يطا المسلم زوجته الكتابية او يطا العاقل زوجته المجنونة او
يطا البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء او يطا الحر امة مزوجة
فعند ابي حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند
مالك والشافعي يثبت لمن وجدت شرائطه فيه فائدته فيما كان الجلد
في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له **فصل**
واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يقام عليه وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في اليهودي اذا زنا
وهو محصن فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتصور في حقه
الاحصان لان من شرط الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند
ابي حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام باجتهاده وقال الشافعي واحمد
هو محصن فيرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان والمراة
العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطئها او زنا عاقل بمجنونة قال
مالك والشافعي واحمد يجب الحد على العاقلة منهما وقال ابو حنيفة

يجب الحد على العاقل دون العاقلة ولو راى على فراشه امراة تظنها
زوجته فوطيها او نادى اعمى زوجته فاجابته امراة اجنبية
فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة اجنبية قال
ملك والشافعي واحمد لا حد على الظان والاعمى وقال ابو حنيفة
عليهما الحد **فصل** اتفق الائمة على ان البينة التي يثبت بها الزنا
اربعة ان يشهد رجال عدول يصفون حقيقة الزنا واختلفوا
هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت
الزنا بالاقرار الا ان يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك اربع مرات
وقال ملك والشافعي يثبت باقراره مرة واحدة ولو شهد الشهود
الاربعة في مجالس متفرقة قال ابو حنيفة وملك واحمد متى لم يشهدوا
في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي لا باس بتفرقتهم
وتقبل اقوالهم واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة وملك المجلس الواحد
شرط مجي الشهود مجتمعين فان جاوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد
فانهم قذفة يحدون وقال الشافعي ليس يشترط في اجتماعهم ولا
مجيئهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ومجتمعين واحدا بعد واحد وجب
الحد وقال احمد المجلس الواحد شرط واجتماع الشهود واداء الشهادة
فاذا اجتمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاوا
متفرقين ولو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وكذا في
السرقة والشرب وقال لا يقبل رجوعه الا ان رجع بشبهة
يعذر بها **فصل** واتفقوا على تحريم اللواط وانه من الفواحش
العظام قال ملك والشافعي واحمد وهو يوجب الحد وقال ابو حنيفة
يعزر في اول مرة فان تكرر منه قتل واختلف موجبو الحد في صفته
فقال ملك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم
بكل حال ثيبا كان او بكرا وقال الشافعي في قوله الاخر وهو المرجح
حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى
البكر الجلد وعن احمد مثله واتفقوا على ان البينة على اللواط لا

تثبت

تثبت الا باربعة كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبتها بشاهدين **فصل**
ومن اتى بهيمة قال ابو حنيفة وملك يعزر وعن ملك رواية انه
يحد وللشافعي ثلاثة اقوال احدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة
والثيوبة والثاني يجب انه يقتل بكرا كان او ثيبا والثالث يعزر
وهو المرجح المفتى به وعن احمد روايتان التي اختارها جماعة اصحابه
انه يعزر واختلفوا في البهيمة الموطوءة فقال ملك لا تذبح بحال وقال
ابو حنيفة ان كانت للواطي ذبحت والا فلا وللشافعي ثلاثة اقوال احدها
وهو الاصح اذا كانت مما يوكل ذبحت والا فلا والثاني تذبح مطلقا
والثالث لا تذبح مطلقا وقال احمد تذبح سوا كانت له او لغيره وسوا
كانت ممن يوكل لحمها او لم يوكل وعلى الواطي قيمتها لصاحبها وهل يجوز
للواطي الاكل منها او لغيره ام لا قال ابو حنيفة لا ياكل هو منها وياكل غيره
وقال ملك ياكل منها هو وغيره وقال احمد لا ياكل منها هو ولا غيره وللاصحاب
الشافعي وجهان اصحهما يوكل مطلقا لعقد ما يقتضي التحريم **فصل**
واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من النسب او الرضاع فان العقد باطل
واختلفوا فيما اذا وطي في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذا لو عقد على
معتدة من غيره ووطئها عالما بالتحريم فقال ملك والشافعي واحمد
يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يعزر ولو استاجر امراة ليزني بها ففعل
وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما يحكى عن ابي حنيفة انه قال لا حد عليه
ولو وطي امة المتزوجة فهل يحد قال ابو حنيفة وملك والشافعي لا يحد
وعن احمد روايتان **فصل** اتفق الائمة على ان شهود الزنا اذا لم
يكملوا اربعة فانهم قذفة يحدون الا في قول الشافعي واتفقوا على انه اذا شهد
اثنان انه زنا بها مطاوعة واخران انه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد
منهم ولو شهد اثنان انه زنا بها في هذه الزاوية واثنان انه زنا بها في
زاوية اخرى قال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال
ملك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر
تسمع في الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعة مدة زمان قال ابو حنيفة
لا تسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يكن تاخيرهم لبعدهم عن الامام

وقال الثلاثه تسمع واذا اقر علي نفسه بذلك بعد مده قال
ابو حنيفه يسمع اقراره بذلك الا في شرب الخمر خاصه وقال
الثلاثه يسمع اقراره في الكل فصل الحاكم اذا حكم بالشهاده
ثم بان ان الشهود فسقه او عبيد او كفار قال ابو حنيفه لا
ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينه علي فسقهم لم يضمن الحاكم
وان قامت البينه علي التزويد والكفر ضمن لتفريطه وقال الشافعي
عليه ضمان ما حصل من اثر الضرب فصل فيما يستوفيه الامام
من الحدود والقصاص ويخطي فيه قال ابو حنيفه ارش خطا الامام
في بيت المال وعن الشافعي واحمد كذلك وعنهما انه علي عاقلته
وقال مالك هو هدر فصل اتفق الايمه علي انه لا يجوز للرجل
ان يطا جاريه زوجته وان اذنت له وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم
قال ابو حنيفه ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت
بالتحريم حد وقال مالك وان فعل حد وان كان ثيب رجم وقال احمد يجلد
مايه جلده فصل هل للسيد ان يقيم الحد علي امته ام لا
قال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد له ذلك اذا قامت
البينه عنده او اقر بين يديه في الزنا والقذف والخمر وغير
ذلك واما السرقه فقال مالك واحمد ليس للسيد القطع وللاصحاب
الشافعي في ذلك وجهان في الروضه اصحهما ان له ذلك لاطلاق الخبر ومنهم
من قطع به وقال ابو حنيفه ليس ذلك في الكل بل يرده الي الامام
او نايبه وقال مالك والشافعي للسيد ذلك بكل حال فصل
المراه الحره اذا ظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامه التي لا يعرف لها
زوج وتقول اكرهت او وطيت لشبهه قال ابو حنيفه والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه لا يجب عليها حد وقال مالك ان كانت مقيمه لم
تعرف فانها تحد ولا يقبل قولها في الشبهه والغصب الا ان تظهر
امارة ذلك كمجيها مستغيثه او نحو ذلك مما يظهر معه صدقها
باب القذف اتفق الايمه علي ان الحد

وان كان ... [illegible]
قال ابو حنيفه ... [illegible]
... [illegible]

العاقل

١٠٣

العاقل البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا
بصريح الزنا وجب عليه الحد ثمانين جلده فصل ولو قذف حره عاقله بالغه مسلمه عفيفه عن الزنا
او كان في غير دار الحرب وطلب المقذوف ولم يسقطه
بملاعنه لم يحد ان قال له يا زان وكذلك بصريح الزنا
انه يلزمه ثمانون جلده وانه لا مزيد علي ثمانين وحد العبد في القذف
نصف حد الحر عند كافه الفقها وقال الاوزاعي حد العبد مثل حد الحر
ولا يحد الحر في قذف عبده عند كافه الفقها وحكي عن داود ان قاذف
الامه والعبد يحد واتفقوا علي ان القاذف اذا اتا ببينه علي ما ذكر ان الحد يسقط عنه
انه وان القاذف اذا لم يثبت لم تقبل له شهاده فصل واختلفوا
فيما لو قذف جماعه فقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه يحد لجماعتهم حدا واحدا
سوا قذفهم بكلمه واحده او بكلمات وللشافعي قولان اظهرهما يجب لكل واحد
حد وعن احمد روايتان المشهور عند اصحابه وهي نصه تقدم للشافعي انه ان
قذفهم بكلمه واحده انه يجب عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد والثانيه
لكل واحد حد والثالثه ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا فصل
والتعريض لا يوجب الحد عند ابي حنيفه وان نوي به القذف وقال مالك
يوجب الحد علي الاطلاق وقال الشافعي ان نوي به القذف وفسره به وجب
الحد وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد علي الاطلاق والاخري كمذهب
الشافعي فلو قال العربي يا نبطي او يا رومي او يا تركي او للفارسي يا رومي
او للرومي يا فارسي ولم يكن من اباه من هذه صفته فعليه الحد عند
مالك وقال الشافعي واحمد لا حد عليه فصل وحد القذف عند ابي
حنيفه حق لله عز وجل فليس للمقذوف اسقاطه ولا ان يبري منه وان مات
لم يورث عنه وقال الشافعي هو حق المقذوف فلا يستوفي الا بمطالبته وله
اسقاطه وان يبري منه ويورث عنه وهذا قول مالك في المشهور عنه
الا انه قال متي رفعه الي السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا حق للادمي فصل ولو قال القاذف
للمقذوف انت عبد فقال المقذوف بل انا حر فان كان المقذوف ظاهر
الحريه فلا كلام ان القاذف يحتاج الي بينه علي قوله وان كان المقذوف

انه ح

حرجه

معروفا بالرق ثم ذكر انه عتق فانه يحتاج الى البينة وان كان امره مجهولا فعلى القاذف البينة عند مالك وللشافعي قولان

فصل وحد القذف موروث عند مالك والشافعي غير ان مذهبه يجعل يرثه ثلاثة اوجه احدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني دون الانساب فيخرج منه الزوجات والثالث العصبات دون النساء وقال ابو حنيفة لا يورث بل يسقط بموت المقذوف

باب السرقة والاقرار بها

باب السرقة اختلف الايمة في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنه ربع دينار وثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها واجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة كل ما كان حرزا لشيء من الاموال كان حرزا لجميعها وقال مالك والشافعي واحمد هو يختلف باختلاف الاموال في العرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا قطع فيه وان بلغت قيمته ما يسرق فيه نصابا ولو سرق ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا قطع عليه وقال احمد يجب فيه [illegible] قيمته واتفقوا على انه يسقط القطع عن سارق وهل يقطع سارق الحطب قال ابو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعي واحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل يقطع جاحد العارية قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال احمد يقطع

فصل واتفق الايمة على ان اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصابا ان على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا في سرقة قال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يحمل الواحد الانفراد بحمله فقولان واحمد به وان انفرد لكل واحد الشيء واخرجه

لم يقطع

لم يقطع واحد منهم الا ان يكون قيمة ما اخرجه نصابا ولا يضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساج ونحوها او كان مثل الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه فصار مخرجه نصابا ولو اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فاخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه قال مالك والشافعي واحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة لا قطع على احد منهما ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولا عاونوا في الاخراج قال ابو حنيفة واحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا من اخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل احدهما وقرب الداخل المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز قال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال احمد عليهما القطع جميعا وان نقب احدهما الحرز ودخل الاخر فاخرج المال فللشافعي قولان اصحهما لا قطع

فصل ولو سرق حرا صغيرا لا يميز له قال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع واختاره بعض اصحابه انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما لا قطع ولو سرق مصحفا قال ابو حنيفة واحمد لا قطع وقال مالك والشافعي يقطع والنباش قال مالك والشافعي واحمد يقطع وقال ابو حنيفة وحده لا يقطع ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قال ابو حنيفة ومالك لا يقطع وقال الشافعي واحمد يقطع

فصل ومن سرق وقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بالاتفاق ثم سرق ثالثا قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس ومذهب مالك والشافعي انه يقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية الاخرى عن احمد

فصل هل يثبت حد السرقة باقرار السارق مرة قال ابو حنيفة ومالك

والشافعي يثبت بالاقرار مرة وقال احمد لا يثبت الا باقراره مرتين وبه
قال ابو يوسف فصل اتفقوا على ان العين المسروقة اذا كانت
باقية فانه يجب ردها وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع
معا ان تلف المسروق قال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المالك الغرم
لم يقطع وان اختار القطع واستوفي لم يغرم السارق وقال
مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم وان كان
معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان
فيقطع ويغرم القيمة فصل هل يقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر قال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر
سوا سرق من بيت خاص باحدهما او من البيت الذي هما فيه
وقال مالك يقطع من سرق منهما اذا سرق من حرز خاص للمسروق
منه فان سرق من بيت يسكنانه فلا قطع وللشافعي اقوال
احدها كمذهب مالك والثاني لا يقطع واحد منهما على الاطلاق
والثالث يقطع الزوج خاصة والمرجح من مذهبه انه يقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر ان كان محرزا منه وعن احمد روايتان احدهما كمذهب
مالك والاخرى لا يقطع واحد منهما مطلقا واتفق الايمة على انه لا يقطع
الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم واختلفوا في الولد
اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه لعدم الشبهة
وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم من بعض قال ابو حنيفة لا يقطع
من سرق من ذي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي واحمد
يقطعون فصل واتفقوا على ان من كسر صليبا من ذهب انه لا
ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد
لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام

ثيابا

ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع او نهارا
لم يقطع وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع مطلقا وقال
مالك من سرق من الحمام مما يحرس فعليه القطع او مما لا يحرس وكان
في الحمام موضع عام فلا قطع عليه ومن سرق عبدا او جملا وثم حافظ
قال ابو حنيفة لا يقطع وقال الشافعي واحمد يقطع ومن سرق العين
المسروقة من السارق او المغصوبة من الغاصب قال ابو حنيفة يقطع
سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة وان كان
السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول قطع الثاني
وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على
السارق من سارق ولا السارق من الغاصب ولو ادعى السارق انه
ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من
حرز قال مالك يقطع بكل حال ولا تقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع
والاخرى يقطع والثالثة يفصل فقوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع
وان كان معروفا بالسرقة قطع فصل هل يتوقف القطع على مطالبة
من سرق منه المال قال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يتوقف
على المطالبة وقال مالك لا يفتقر وهي رواية عن احمد ولو قتل رجل رجلا
في داره وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل قال ابو حنيفة
لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال مالك
والشافعي واحمد عليه القصاص الا ان ياتي ببينة ولو سرق من المغنم وهو
من اهله فهل يقطع قال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه
يقطع وقال الشافعي قولان كالمذهبين والاصح انه لا يقطع واتفقوا على انه
اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله انه يقطع والصيود المملوكة المسروقة
من حرزها هل يجب فيها القطع قال مالك والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع

ما يتمول في العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها سوا كان
اصلها مباحا كالصيد والما والحجارة او غير مباح وقال
ابو حنيفة كل ما اصله مباح فلا نقطع فيه وهل يجب القطع
بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا قال مالك والشافعي واحمد
نعم يجب القطع وقال ابو حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا في
الساج والابنوس والصندل والقنا

فصل

واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان اول سرقته وهو صحيح
الاطراف فانه يبدا بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم وانه
اذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى
من مفصل الكعب ثم تحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه
قطع ما بعده وكذلك ان كان الطرف اشل لا نفع فيه يقطع ما بعده
الا ابا حنيفة فانه قال يقطع الطرف المستحق وان كان اشل وقال
الشافعي من سرق وبيمينه شلل وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت
رقا دمها فانها تقطع وان قالوا لم يرق ويؤدي الى التلف قطع ما بعدها
واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى فقال ابو حنيفة
ومالك يجزي ذلك وقال الشافعي واحمد على القاطع الدية وفي وجوب اعادة
القطع قولان عن الشافعي اصحهما وعن احمد روايتان

فصل

واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشرا او هبة او ارث او غيره هل يسقط
القطع ام لا قال ابو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط
سوا كان قبل الترافع او بعده

فصل

ولو سرق مسلم من مال
مستامن نصابا من حرز قال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي
واحمد يقطع والمستامن والمعاهد اذا سرقا وجب القطع عليهما
عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وعن الشافعي قولان
اصحهما واتفقوا على ان الخلاس والمنتهب والغاصب
كالمختلسين والخائنين على عظم جنايتهم واثامهم لا قطع عليهم

باب

قطاع الطريق اختلف الايمة في حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفة

وان فعي واحمد هو على

والشافعي واحمد هو على الترتيب المذكور في الاية الكريمة وقال مالك ليس
هو على الترتيب بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع
اليد والرجل من خلاف او النفي والحبس واختلف القايلون انه
على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا فالامام
بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شا
صلبهم وان شا قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور
ان يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة
فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا ولم يلتفت الى عفو
الاوليا وان اخذوا مالا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا يقتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا فهذه صفة النفي عنده
وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه
فمن كان منهم ذا راي وقوة قتله ومن كان ذا قوة وجلد قطعه من
خلاف ومن كان لا راي له ولا قوة نفاه مع ان اصله انه يجوز عنده
للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على
ما يراه ردع لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي
كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة مذهب
ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا او
ياخذوا مالا نفوا واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان
يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا حدا وعن احمد روايتان
احدهما كهذا والاخرى ان يشردوا فلا يتركوا ياوون في بلد وان
اخذوا المال ولم يقتلوا قال لا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم
يحبسون وان قتلوا واخذوا المال قال لا يجب قتلهم وصلبهم حتما
وان قتلوا ولم ياخذوا المال قال لا يجب قتلهم حتما والصلب
عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب حيا ثم يقتل

وحدة الصلب عند ابي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة ايام وقال احمد
ما يقع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب
فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع
محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم عونا وردا
فهل يجري فيه احكام المحاربين ام لا قال ابو حنيفة ومالك واحمد
للرد حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الرد غير التعزير
والحبس والتغريب ونحو ذلك ده فصل اتفق الائمة على ان من برز
وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث
فانه محارب قاطع الطريق جارية عليه احكام المحاربين وال شافعي واحمد
ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر فقال مالك
هما سوا وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا ان يكون فيه
يكون خارج المصر ولو كان مع القطاع امراة فقتلت
فقتلت واخذت المال قال مالك والشافعي تقتل حدا وقال
ابو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن المال فصل واتفقوا على
على ان من قتل واخذ المال منهم وجب اقامة الحد عليه فان عفى
ولي المقتول والماخوذ منه فانه غير موثر في اسقاط الحد وان
تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود لله عز وجل
وطولب بالحقوق للادميين من الانفس والاموال والجراح الا ان
يعفى لهم عنها ولو شرب الخمر وزنا وسرق وجب قتله في
المحاربة او غيرها قال ابو حنيفة واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد
لانها حقوق الله عز وجل وهي مبنية على المسامحة وقد اتى القتل
عليها فتغمرها لانه الغاية ولو قذف وقطع يدا او قتل قطع وجلد وقتل
لانها حقوق الادميين وهي مبنية على المشاحة وقال الشافعي
يستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف
المحصنات قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخل حداه وقال
مالك يتداخلان فصل واما غير المحارب من شربة الخمر والزناة
والسراق

والسراق اذا تابوا فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة ام لا قال ابو حنيفة
ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب
ابي حنيفة ومالك والثاني تسقط توبتهم حدودهم اذا مضى على ذلك سنة
والاصح عن احمد روايتان كذلك اظهرهما تسقط من غير اشتراط مضي زمان
فصل من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه اصلاح العمل هل تقبل
شهادته قال مالك والشافعي لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال ابو
حنيفة واحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل والمحارب اذا
قتل في المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال
ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي
قولان كالمذهبين باب حد الخمر اجمع الائمة على تحريم الخمر
ونجاستها وان شرب قليلها وكثيرها يوجب الحد وان من استحلها حكم
بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر
واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر فقال احمد
اذا مضى على العصير ثلاثة ايام صار خمرا حرام شربه وان لم يشتد
ولم يسكر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر
ويقذف زبده فصل واتفقوا على ان كل شراب يسكر فقليله وكثيره
حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد سوا كان من عنب او تمر او زبيب او حنطة
او ذرة او ارز او عسل او لبن ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا الا ابا حنيفة فانه
قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا
فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخ ادنى طبخ حل منهما ما يغلب على
ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب فاذا اشتد حرم
المسكر منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ
الحنطة والشعير والذرة والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا
ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه فصل واتفقوا على ان
المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثه فانه حرام وانه اذا
ذهب ثلثاه فانه حلال اذا لم يسكر فاذا اسكر حرم كثيره وقليله ه ده

فصل والفقاع حلال يجوز شربه قال الشيخ موفق الدين ابن قدامة
الحنبلي في الكافي فان علم منه انه لا يسكر كالفقاع فلا باس به وان كان لا
العلة في التحريم الاسكار فلا يثبت الحكم بدونها اما اذا اتى عليه العصر ثلثا فقال
اصحابنا يحرم وان لم تحصل الخمر فصل واختلفوا في حد السكر فقال ابو
حنيفة السكران من لا يعرف السما من الارض ولا المراه من الرجل وقال
مالك من استوى عنده الحسن والقبيح وقال الشافعي واحمد من يخلط في كلامه
خلاف عادته فصل واختلفوا في حد الخمر فقال ابو حنيفة ومالك
ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين ورجح الخرقي
الثانيه هذا في حق الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق
واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام
بالايدي والنعال واطراف الثياب فصل لو اقر بشرب الخمر ولم
يوجد منه ريح قال ابو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعي واحمد يحد
وان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحد
وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له ان يسيغها به
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر
على كل حال وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي قال مالك
واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوي وللشافعي
اقوال اصحها لا يجوز مطلقا والثاني يجوز القليل للتداوي والثالث
يجوز للعطش ما يندفع به الري وتحريم الخمر لعلة في الشدة وقال
ابو حنيفة هي محرمة لعينها

باب التعزير

هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهل هو فيما يستحق
التعزير في مثله حق واجب لله عز وجل ام غير واجب قال
الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة اذا غلب على ظنه
انه لا مصلحة الا الضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره
لم يجب وقال احمد اذا استحق لفعل التعزير وجب فصل
لو عزر الامام رجلا فمات منه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان

عليه وقال

عليه وقال الشافعي عليه الضمان والاب اذا ضرب ولده والمعلم
اذا ضرب الصبي ضرب تاديب فان قال مالك واحمد لا ضمان وقال
ابو حنيفة والشافعي يجب الضمان فصل وهل يبلغ التعزير
اعلى الحدود قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به وقال مالك
ذلك الى راي الامام ان راى ان يزيد فعل وهل يختلف
التعزير باختلاف اسبابه قال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير
ادنى الحدود في الجملة وادناها عند ابي حنيفة اربعون في الخمر وعند
الشافعي واحمد عشرون فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة
تسعة وثلاثون وعند الشافعي واحمد تسعة عشر وقال مالك للامام
ان يضرب في التعزير اي عدد ادى اليه اجتهاده وقال احمد
هو مختلف باختلاف اسبابه فان كان الوطء بشبهة في الفرج كوطء
الشريكة او بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عليه على ادنى الحدود
ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج
كقبلة اجنبية او شتم او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ به ادنى الحدود
فصل ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر قال ابو حنيفة ان كان
رجما لم يؤخر الا على حامل وان كان جلدا اخر ان رجي برؤه وقال
احمد لا يؤخر مطلقا وقال مالك والشافعي ان كان الحد قتلا لم يؤخر
الا على حامل حتى تضع وان كان جلدا فان كان يرجى البرء اخر والا
فلا واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يضرب على حسب حاله وان كان الجلد مائة ويخشى عليه التلف فانه
يضرب بضغث فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان لم يخش
التلف اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذا
الضعيف الخلق وقال مالك لا ضرب في حد الا بالسوط وتفرق الضرب
والعدد مستحق لا يجوز تركه فان كان المحدود مريضا اخر الى برئه
فصل وهل يضرب الرجل قائما او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا
وقال ابو حنيفة قائما وقال الشافعي وعن احمد روايتان وهل يجرد
قال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما

عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال احمد لا يجرد في الحدود كلها
بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا
فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة واحمد يضرب جميع البدن
الا الوجه والفرج والراس وقال الشافعي يتقي الوجه والفرج والخاصرة
وساير المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه فصل
والرجل المرجوم لا يحفر له وكذا المراة فقال مالك واحمد يحفر لها
وقال الشافعي ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يحفر له
وقال ابو حنيفة الامام له الخيار في ذلك وهل يتفاوت الضرب في الحدود
ام هو على التسوي قال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم الحد ثم [illegible] القذف
وقال مالك الضرب في ذلك سوا وقال احمد الضرب في حد الزنا اشد منه
في حد القذف وفي القذف اشد منه في الخمر

ساف وما يقاربه

كتاب الصيال وضمان الولاة والبهايم

يجوز دفع كل صايل
من ادمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع او مال فان لم
يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة عليه الضمان ولو وجد قتيلا في داره فادعى انه
دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعا عن نفسه واقام بينة بصدقه
في دخوله ولم تشهد البينة انه اراده بذلك فلا قود عليه وان لم تقم البينة
فقد ذكر الشيخ ابو حامد انه يقتل منه ويسقط عنه القود والدية وقال
في الحاوي عندي انه يسقط القود دون الدية ولو عض عاض يد انسان
فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان
وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان فصل ولو اطلع انسان في بيت
انسان فرماه ففقا عينه قال ابو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعي
واحمد لا ضمان ومن مات من [illegible] كالمذهبين فصل لو ضرب
في حد شارب او افضى الى هلاكه قال مالك واحمد لا ضمان على الامام
والحق قتله ومذهب الشافعي فيه تفصيل حاصله انه ان مات في حد
الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لم يضمن الامام قولا
واحدا وان ضربه بالسوط فوجهان وحكى ابن المنذر عن

الشافعي انه ان

الشافعي انه ان ضرب بالنعال وباطراف الثياب ضربا لا يجاوز
الاربعين فمات فالحق قتله ولا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان
ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال
فصل قال مالك والشافعي واحمد لا ضمان على ارباب البهايم فيما اتلفته
نهارا واذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة
لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها راكبا او قايدا او سايقا او يكون
قد ارسلها سوا كانت ليلا او نهارا ولو اتلفت شيا وصاحبها عليها
قال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وبفيها فاما ما اتلفته
برجلها فان كان بوطها ضمن الراكب وان نفحت برجلها فان كانت
بموضع ماذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب
او في الفلاة او سوق الدواب لم يضمن وان كانت بموضع ليس له
ماذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير
اذنه ضمن وقال مالك يدها وفمها ورجلها سوا فلا ضمان في شي من ذلك
اذا لم يكن من جهة راكبها او قايدها او سايقها بسبب من همز او ضرب وقال
الشافعي يضمن ما جنت بفيها ويدها ورجلها وذنبها سوا كان من راكبها او
سايقها بسبب او لم يكن وقال احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا
ضمان فيه وما جنته بفيها او يدها ففيه الضمان فصل ومن له
هرة معروفة باكل الطيور فارسلها فاكلت طيرا ضمنه ليلا كان او نهارا
وان لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لان العادة ارسال الهرة ومن كان
له كلب عقور فارسله فاتلف شيا وجب عليه ضمانه

كتاب السير

اتفق الايمة على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية
سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين واتفقوا
على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان
عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على ان من لم
يتعين عليه الجهاد لا يخرج اليه الا باذن ابويه ان كانا مسلمين
وان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى له
الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار

الا يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى جهة او يكون للواحد مع
ثلاثة او المائة مع ثلاثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك
لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من
قدر عليها فصل واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد نعم وقال مالك لا وموضع الخلاف
اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد
مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الا على من ملك زادا وراحلة
يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك يجب مطلقا فصل واختلفوا
في جواز اموال اهل الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها اتلاف
الى دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك
بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال
الشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا للماكلة فصل نساء الكفار
اذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق الا ان يكن ذوات راي
والاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع اذا كان لهم
راي وتدبير قتلوا بالاتفاق وان لم يكن لهم راي ولا تدبير
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وللشافعي قولان
اظهرهما جواز قتلهم ومن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا وقال الشافعي على قاتله دية فان
كان ذميا فثلث الدية او مجوسيا فثمانمائة درهم فصل
واختلفوا في الدعوة فقال مالك من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم
بالدعوة ... عدتهم ومن بعدت دورهم فالدعوة اقطع للشك وقال
ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة يستحب ان يدعوهم الامام الى الاسلام
او دار الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبتدئهم
وقال الشافعي لا اعلم احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان
يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا
يقاتلوا حتى يدعوا الى الايمان فان قتل احد منهم قبل ذلك فعلى
قاتله الدية وقال ابو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب مالك و

ان الحكم

ان الحكم كذلك فصل الامان للكفار لا يصح الا من مسلم عاقل
بالغ مختار عند الشافعي وابي حنيفة فالصبي والمجنون لا يصح امانهما وقال
مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق ويصح امان العبد المسلم اذا امن
شخصا او مدينة عند مالك والشافعي واحمد ويمضي له سواء اذن سيده
في القتال او لم ياذن وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون ماذونا
له في القتال فصل واتفقوا على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين
جاز ... المسلمين الرمي ويقصدون المشركين واختلفوا فيما اذا
اصاب احدهم مسلما في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية
ولا كفارة وللشافعي قولان اصحهما يلزمه الكفارة بلا دية والثاني يلزمه
الدية والكفارة وعن احمد روايتان كالقولين اظهرهما عنده لزوم
الكفارة خاصة فصل اذا بدا مسلم بطلب المبارزة لم تكره
له ذلك وقال ابن ابي هريرة من الشافعية يكره والمستحب له لا يبارز
الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال ابو حنيفة يحرم الا ان
يكون المبارز في منعة فصل واختلفوا في استرقاق من لا كتاب
له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق
العجم منهم دون العرب وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
بالجواز وسواء في العرب والعجم وعن رواية انه لا يجوز ذلك مطلقا واتفقوا
على انه لو قتل الاسير قاتل وهو في الاسر لم يجب على القاتل شيء بل يعزر
وقال الاوزاعي يجب عليه الدية واذا اسلم الاسير حقن دمه وهل يرق
للشافعي قولان فصل لو اسلم كافر قبل اسره عصم نفسه
بالاسلام وماله وان كان في دار الحرب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم واما غيره فان كان في يده او
يد مسلم او ذمي لم يغنم فان كان في يد حربي غنم ولو دخل حربي دار
الاسلام فاسلم وله اولاد صغار بدار الحرب تبعوه في الاسلام
ولم يجز سبيهم عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز سبيهم

باب قسم الغنيمة والفيء اتفق الائمة على ان
ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب
فهو غنيمة عينه وعرضه فان كان فيه سلب يستحقه القاتل من اصل

منه

الغنيمة سوا شرط في ذلك الامام او لم يشرطه عند الشافعي واحمد
وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه
وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحقه الا ان يشرطه له الامام ثم بعد
السلب يخمس من الغنيمة واختلفوا في قسمة الخمس فقال ابو
حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فقرا ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم واما
سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسول الله وهو خمس
واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي
وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصرة وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي
فيه ذكورهم واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون
شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين
ويعطي الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية وقال الشافعي
واحمد يقسم الخمس على خمسة اسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق
لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني
نوفل وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذوو القربى وقد
منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سوا الا
ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا تستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر
والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى من
يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع
وعقد القناطر وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب واختارها الخرقي والاخرى
يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا
بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم فصل واتفقوا

على ان اربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة
بنية القتال وهو من اهل القتال وان للراجل سهما واحدا
واختلفوا في الفارس فقال مالك والشافعي واحمد ثلاثة اسهم له
وسهمان للفرس وقال ابو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم للفرس
قال القاضي عبد الوهاب القول بان للفرس سهمان قال له عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب ولا مخالف لهما في الصحابة ومن التابعين
عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقها اهل المدينة
والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد واهل مصر وسفيان الثوري
والشافعي ومن اهل العراق ابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن
واحمد بن حنبل وقيل انه لم يخالف في هذه المسئلة غير ابي حنيفة وحده
ولم يتعلق بقوله احد حكي عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة على
مسلم ولو كان مع الفارس فرسان قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم
الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه
ابو يوسف وفي رواية عن مالك والفرس سوا كان عربيا او غيره
فيسهم له وقال احمد للعربي سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الاوزاعي
ومكحول لا يسهم الا للعربي فقط وهل يسهم للبعير قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يسهم وقال احمد يسهم له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس
ثم مات الفرس قال مالك لا يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال
او بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا
دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس
فصل اختلف الائمة هل يملك الكفار ما يصيبونه من اموال
المسلمين فقال مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين لا يملكونه
قال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر
ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق
بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال ابو حنيفة لا يملكونه وهي

رواية عن احمد فصل واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها
ثم لحق بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة فان لحق المدد بعد
انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الاسلام او بعد ان احرزوها
وقبل قسمتها قال ابو حنيفة يسهم له ما لم تخرج الى دار الاسلام او
يقسموها وقال مالك واحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان
احدهما يسهم والثاني لا يسهم وهو الاصح واتفقوا على ان من حضر الغنيمة
من مملوك او امراة او صبي او ذمي فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الامام
في قدره ولا يكمل لهم سهم وقال مالك ان راهق الصبي اذا طاق القتال
واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ فصل وقسم الغنائم
يكون في دار الحرب هل يجوز ام لا قال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حمولة قسمها خوفا عليها لكن
الامام لو قسمها بدار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام
والعلف والحيوان في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام
قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا باس به بغير اذن
الامام فان فضل عنه واخرج منه شيئا الى دار الاسلام كان غنيمة
قل او كثر وعن احمد رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان كثيرا فان
كان يسيرا فلا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان
يسيرا ففيه قولان اصحهما وجوب رده وعن مالك ان ما اخرج الى دار الاسلام
فهو غنيمة فصل لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له قال ابو
حنيفة يجوز للامام ان يشترطه الا ان الاولى ان لا يفعل وقال مالك
يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا
ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل لا يحله عنده الا من الخمس
وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القولين عنه وقال احمد شرط صحيح
وللامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة بالاتفاق
فصل واتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل
والاسترقاق واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد
الذمة قال مالك والشافعي واحمد هو مخير بين القتل

وبالاسارى

وبالاسارى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادى
واما عقد الذمة لهم فقال ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونون
احرارا وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا فصل
لو اسر اسير فاحلفه المشركون لا يخرج من دارهم ولا يهرب على ان
يخلوه يذهب ويجيء قال مالك يلزمه ان يفي ولا يهرب منهم وقال الشافعي
لا ينبغي ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره فصل الاراضي
المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها ام لا
قال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين ان يقر اربابها
عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها ويأتي بقوم
اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين
اجمعين ولا على غانميها وعن مالك روايتان احداهما ليس للامام
ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على الامام والثانية
ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي
يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان
تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها
وعن احمد ثلاث روايات اظهرها ان الامام يفعل فيها ما يراه
الاصلح من قسمها ووقفها والثانية كمذهب الشافعي والثالثة
تصير وقفا بنفس الظهور فصل واختلف الائمة
في الخراج المضروب على ما فتح عنوة فقال ابو حنيفة في جريب
الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال
الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمان
وقال احمد في اظهر الروايات الحنطة والشعير سواء في جريب كل
واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال بالحجازي
وهو ستة عشر رطلا بالعراقي واما جريب النخل فقال ابو حنيفة

فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم
من قال ثمانية وقال احمد ثمانية واما جريب الكرم فقال ابو
حنيفة واحمد عشرة وقول الشافعي في الكرم كقولهم في النخل
واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهما
وابو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك
جميعه تقدير بل المرجع فيه الي ذلك ما تحمل الارض من ذلك
لاختلافها فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه
باهل الخبرة فصل قال ابو هبيرة من الشافعية في
الافصاح واختلافهم انما هو راجع الي اختلاف الروايات عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا في ذلك علي ما
وظفه واختلاف الروايات عن امير المومنين عمر رضي الله عنه
في ذلك كله صحيح وانما اختلف لاجل اختلاف النواحي والله اعلم
فصل واختلف الائمة هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج
علي ما وظفه امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه او ينقص
منه وكذلك في الجزية فاما ابو حنيفة فليس عنه في ذلك نص
لكن حكي القدوري عنه ذكر بعض الاشياء المعين عليها
الخراج لا بوضع عمر وما سوي ذلك من اصناف الاشياء الوضع
عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما وضع عليها نقصها
الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للامام النقصان
ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال
وعن الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن احمد
ثلاث روايات احدها يجوز الزيادة اذا احتملت والنقصان
اذا لم تحتمل والثانية يجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان
والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو علي
اصله في اجتهاد الائمة علي ذلك ما تحمله الارض مستعينا باهل الخبرة

به فصل

١١٣

به فصل قال ابن هبيرة لا يجوز ان يضرب علي الارض
ما يكون فيه غصة لحقوق بيت المال رعاية لاحاد الناس
ولا يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق
فمراد الباب ان تحمل الارض من ذلك ما تطيق وارى ان ما قاله
ابو يوسف في كتاب الخراج الذي وضعه للرشيد هو الجيد قال
ارى ان تكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث
فصل هل فتحت مكة صلحا او عنوة قال ابو حنيفة ومالك واحمد
في اظهر روايتيه عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
صلحا فصل لو صالح قوم من الكفار علي ان اراضيهم لهم
ووجد عليها شيئا فهو كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكذا
ان اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يسقط خراج ارض باسلام ربه ولا بشرا المسلم فصل
هل يستعان علي قتال اهل الحرب او يعاونون عدوهم قال مالك
واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون علي الاطلاق قال مالك الا ان
يكونوا خدمة للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون
علي الاطلاق متي كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان
حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما
ان يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان نعلم من
المشركين حسن راي في الاسلام وميلا اليه ومتي استعان بهم رضخ لهم
ولم يسهم فصل هل تقام الحدود في دار الحرب علي من تجب عليه
في دار الاسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل اذا ارتكبه المسلم في دار
الاسلام اذا فعله في دار الحرب لزمه الحد سوا كان من حقوق الله
عز وجل او من حقوق الادميين فاذا زنا او سرق او شرب الخمر او قذف
حد وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يقام عليه حد من زناء
او سرقة او شرب او قذف الا ان يكون في دار الحرب امام [illegible] عليه
بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع

الى دار الاسلام فقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام
مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول
وان كان امير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب وان دخل
دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها
الا القتل فان القاتل يضمن الدية في ماله عمدا كان او خطا
فصل هل يسهم لتجار العسكر او اجرائهم اذا شهدوا الوقعة
وان لم يقاتلوا قال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال
الشافعي واحمد يسهم وان لم يقاتلوا وللشافعي قول اخر انه لا يسهم
وان قاتلوا فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد ام لا
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا سوا كان بجعل او اجرة او تبرع
او سوا تعين على المستنيب ام لا يتعين وقال مالك يصح اذا كان
بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبد فصل قال
مالك ولا باس بالجعايل في الثغور مضى الناس على ذلك وتداعى
القاعد الى الخارج بانه دينا في بعث ايام عمر رضي الله عنه
فصل واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطا
جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها
فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد
بل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر عن الاصابة وقال
مالك هو زان يحد وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويثبت نسب
الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل
تصير ام ولد قال احمد نعم وللشافعي قولان اصحهما فصل
لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القاء ۲
انفسهم في الما اذا غلب عليهم التلف قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في احدى الروايتين اذا لم يرجوا النجاة لا في
الالقا ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الصبر
والالقاء

والالقاء وقال احمد ان رجوها في الالقا القوا وفي السفينة ثبتوا
وان استوى الامران فعلوا ما شاؤا وان ايقنوا بالهلاك فيهما
او غلب ظنهم به فروايتان اظهرهما منع الالقا لانهم لم يرجوا نجاة
وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك فصل اذا
لو ند بعير من دار الحرب الى دار الاسلام او دخل حربي بغير امان
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون ذلك فيا للمسلمين الا ان
الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال
احمد هو لمن اخذه خاصة فصل هدايا امرا الجيوش هل
يختصون بها او تكون كهيئة مال الفي قال مالك تكون غنيمة
فيها الخمس وهكذا ان اهدي الى امير من امرا المسلمين لان ذلك
على وجه الخوف فان اهدي العدو الى رجل من المسلمين ليس بامير فلا
باس باخذها وتكون له دون اهل العسكر ورواه محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش
في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر
عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى احد الى الوالي هدية
فان كانت لشي نال منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها
لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد لزمه
اخذ ذلك وحرام عليه ان ياخذ باطلا والجعل على الباطل حرام
فان اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من ولايته
تفضلا وتشكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات
لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه بقدر ما يسعه وان كانت
من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا
على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او
يدعها ولا ياخذ على الخير مكافاة فان اخذها وتمولها لم يحرم

عليه وعن احمد روايتان احدهما لا يختص بها حتى اهديت اليه بل
هي غنيمة فيها الخمس والاخرى يختص بها الامام **فصل**
اتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق انه
لا يقطع واختلفوا فيمن له فيها حق هل يحرق رحله ويحرم سهمه
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه
وقال احمد يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح كالحيوان
وما هو جنة للقتال والسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه
روايتان **فصل** مال الفيء وهو ما اخذ من مشرك لاجل
كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة على الرؤوس واجرة الارض الماخوذة
باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا فمال المرتد اذا قتل في ردته ومال
كافر اذا مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى
بلاد المسلمين او صولحوا عليه هل يخمس ام لا قال ابو حنيفة واحمد
في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين
وقال مالك كل ذلك فيء غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين
بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وما الذي يصنع به بعده قولان احدهما للمصالح
والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه
وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا لاجله

باب الجزية

اتفق الائمة على ان الجزية
تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا يؤخذ
من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس هل هم اهل كتاب او لهم
شبهة كتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما
لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل يؤخذ منهم الجزية
ام لا فقال ابو حنيفة يؤخذ من العجم منهم دون العرب وقال مالك
يؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال
الشافعي واحمد

الشافعي واحمد في المشهور روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا
فصل واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه هي مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر
درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون
درهما وعن احمد رواية ثانية انها موكلة الى رأي الامام وليست
مقدرة وعنه رواية ثالثة انه يتقدر الاقل منها دون الاكثر
وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار
دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيهم قال مالك في المشهور عنه
تتقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون
درهما ولا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي
فيه الغني والفقير والمتوسط **فصل** واختلفوا في الفقير
من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شيء له فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يؤخذ منه وقال الشافعي في حقه الجزية على من لا كسب له
ولا يتمكن من الاداء قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام
والثاني يبقى ولا يخرج واذا اقر فما حكمه فيه ايضا قولان احدهما لا يؤخذ
منه شيء والثاني تجب الجزية وتحصر ذمته بضمانها وتطالب بها عند
ايساره والثالث اذا حال الحول ولم يملكها الحق بدار الحرب **فصل**
واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه جزية فقال ابو حنيفة واحمد يسقط بموته
وقال مالك لا تسقط وهل تجب باخر الحول ام باوله قال ابو حنيفة
تجب باوله وله المطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك في المشهور
عنه والشافعي واحمد تجب باخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد
الذمة حتى تمضي السنة فان مات في اثناء السنة قال ابو حنيفة
واحمد تسقط وقال الشافعي في تؤخذ من ماله جزية ما مضى
من السنة **فصل** ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى اسلم
قال ابو حنيفة ومالك واحمد تسقط عنه الجزية باسلامه وكذلك لو كان
عليه جزية سنين فلم يؤدها ثم اسلم قبل ادائها فانها تسقط وقال
الشافعي الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو

سا[illegible] ومالك

دخلت سنة في سنة ولم يؤد الاولى هل يسقط جزية
الماضية بالتداخل ام تجب جزية السنتين قال ابو حنيفة
تسقط بالتداخل وقال مالك والشافعي واحمد لا تسقط بل تجب
جزية السنتين فصل واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على
نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على
عبيدهم ولا على مجنون وضرير وشيخ فان ولا على اهل الصوامع
هكذا انقل ابن هبيرة ولكن قال الرافعي وفي عقد الجزية عليهم وجهان
احدهما وهو الذي اورده جماعة انه يبنى على الخلاف في جواز
قتلهم ان قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم والا فلا الحاقا لهم
بالنساء والصبيان والثاني القطع بالضرب لانها بمثابة كرى الدار
فليستوي فيه ارباب العذر وغيرهم والظاهر كيفما قدر الخلاف
الضرب وهو المنصوص قال النووي والمذهب وجوبها على زمن
وشيخ وهرم واعمى وراهب واجير وظاهر كلامه في الروضة ترجيح
طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء واختلفوا في نساء بني تغلب
وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال ابو
حنيفة يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يؤخذ
من نسائهم ولا من صبيانهم بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك وقال احمد
يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا كما يؤخذ من رجالهم فصل
واتفقوا على انه اذا عقد المشركون عهدا اوفي لهم به الا ابا حنيفة
فاشترط في ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة النسخ نبذ اليهم
عهدهم واتفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد
المسلمين وقد كان الامام شرط لهم ان من جاء منهم مسلما رددناه
انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد
مهرها ايضا وللشافعي قولان اصحهما فصل اذا امر الحربي بماله لا يجب
التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه شيء قال ابو حنيفة لا
يؤخذ الا ان يكونوا ياخذوا منا وقال مالك واحمد يؤخذ
العشر قال مالك هذا اذا كان دخوله بامان ولم يشترط عليه
اكثر من العشر

اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر عند دخوله اخذ منه
وقال الشافعي ان شرط عليه العشر جاز اخذه والا فلا ومن اصحابه
من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط فصل ولو اتجر
الذمي من بلد الى بلد قال مالك يؤخذ منه العشر كلما اتجر
وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي لا يؤخذ الا ان
يشترط وقال ابو حنيفة واحمد يؤخذ من الذمي نصف العشر
واعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة
نصابه كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك الحربي
خمسة دنانير والذمي عشرة فصل واختلفوا فيما
ينتقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض عهده
بمنع الجزية وبامتناعه من اجراء احكام الاسلام عليه اذا حكم
حاكم عليه بها وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم
منعة ويحاربونا بها ويلحقوا بدار الحرب فصل اذا فعل احد
من اهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على
المسلمين او احادهم في نفس او مال وذلك ثمانية اشياء الاجماع
على قتال المسلمين او يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن
مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤوي للمشركين جاسوسا
او يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين
او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الاشياء
الثمانية ام لا قال ابو حنيفة لا ينتقض بهذه الثمانية وبالامرين
المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة فيغلبون على موضع ويحاربونا
ويلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل الذمي المسلمين انتقض
عهده سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة او لم يشترط وان فعل
ما سوى ذلك من السبعة الباقية فان لم يشترط عليه الكف عن ذلك
في العقد لم ينتقض وان شرط ففي ذلك لاصحابه وجهان احدهما
ينتقض وهو الراجح والثاني لا ينتقض وقال مالك لا ينتقض عهده
بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا

قطع الطريق وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض عهده به
وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهده ينتقض بالاشياء الثمانية
المذكورة سواء شرطت عليهم او لم يشترط والثانية لا ينتقض الا بامتناع
من بذل الجزية واجراء احكامنا او باحدها فصل واتفقوا على ان من فعل
احدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك اربعة اشياء
ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى او ذكر كتابه
المجيد او ذكر دينه القويم او ذكر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا
ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا قال ابو حنيفة ينتقض
سواء شرط تركه ذلك او لم يشترط وقال مالك اذا سبوا الله ورسوله
او دينه او كتابه بغير ما به كفروا فانه ينتقض سواء شرط تركه
او لم يشترط وقال اكثر اصحاب الشافعي حكمه حكم ما فيه ضرر على
المسلمين وهي الاشياء السبعة وذلك انه ان لم يشترط في العقد
لم ينتقض به العهد وان شرط فعلى الوجهين وقال ابو اسحق
المروزي حكمه حكم الثلاثة الاولى وهي الامتناع من التزام الجزية
والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة
لا ينتقض العهد بشيء من ذلك وانما ينتقض بالامرين السابقين
ان يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة او يلحقوا بدار
الحرب فصل واختلفوا فيمن انتقض عهده من اهل الذمة
ماذا يصنع به فقال ابو حنيفة متى انتقض عهده ابيح قتله متى
قدر عليه وقال مالك في المشهور يقتل ويسبى كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني ابي الحقيق وقال
الشافعي في اظهر قوليه واحمد لا يرد من انتقض عهده منهم
الى مامنه بل الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق او القتل
فصل هل يمنع الكافر من دخول الحرم ام لا قال
ابو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا
يستوطنه وقال مالك والشافعي واحمد يمنع ويجوز عند

ابي حنيفة دخول

ابي حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة وهل يمنع الكافر
الحربي والذمي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
ومخالفيها قال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد يمنع الا ان
يكون الداخل منهم تاجرا او باذن له الامام ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام
وينتقل واما ما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز
دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا
باذن المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فصل
واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار
بدار الاسلام واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة
وهو قدر ميل او اقل لا يجوز فيه احداث ذلك وان كان ابعد من ذلك
جاز ولو تشعث من كنائسهم وبيعهم في دار الاسلام شيء او انهدم فهل
يجوز بناؤه ام يرم قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ذلك وشرط
ابو حنيفة في جواز ذلك ان تكون الكنيسة في ارض فتحت صلحا فان فتحت
عنوة لم يجز وقال احمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها اكثر اصحابه
وجماعة من اعلام الشافعية كابي سعيد الاصطخري وابي علي ابن ابي
هريرة لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناء على الاطلاق والثانية
عن احمد جواز ترميم ما تشعث دون بناء ما استولى عليه الخراب والثالثة
جواز ذلك على الاطلاق

كتاب الاقضية

لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد فالجاهل بطرق الاحكام
لا يجوز ولايته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ولاية
من ليس بمجتهد واختلف اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز
ولاية العامي وقال بالتقليد ويحكم وقال ابن هبيرة من اعلام الشافعية
في الافصاح والصحيح في هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عني به من
كانت الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت
الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقاضي الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعى

وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق
وطلب الاحاديث
بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا تعوزه معه معرفته ما يحتاج
اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ منه
غيره وداب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين
الى ما اراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت
العلوم وانتهى الى ما اتضح فيه الحق واما على القاضي في اقضيته
بما ياخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه
اجتهاده الى قوله قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا
مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا
قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله
الجمهور دون الواحد فانه اخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد
الا انني اكره له ان يكون ذلك من حيث انه قرا مذهب واحد
منهم او نشا في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد
منهم او كان ابوه او مشيخته على مذهب واحد منهم فقصر
نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى اذا حضر عنده خصمان
وكان مما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة فيه بحكم جور
بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد
اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل
عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى مذهب ابي حنيفة بمفرده
من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه الاجتهاد
فاني اخاف عليه هذا من الله عز وجل بانه اتبع في ذلك عمله وانه ليس
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان
القاضي مالكيا واختصم اليه اثنان في سور الكلب فقضى له
بطهارته مع علمه ان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان
كان القاضي شافعيا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية
عمدا فقال احدهما هذا اشترى مني شاة مذكاة فقال
الاخر انما اشتريته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو

يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك اذا كان القاضي حنبليا
واختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه مال فقال الاخر كان
له علي مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة وقد علم ان الائمة الثلاثة
على خلافه فهذا وامثاله مما توخي الاكثرين فيه عندي اقرب
الى الاخلاص وادعى في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام
في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا الثغر في تعويل الاسلام
سده فرض كفاية ولو اهملت هذا القول ولم اذكره وتثبت
على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء بذكر كل منهم في كتاب ان صنفه
او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون قاضيا الا من اهل الاجتهاد
ثم يذكر من شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكام
كالاحالة والتناقض وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم وهذا
غير مسلم بل الصحيح في المسئلتين ان ولايات الحكام جائزة وان حكمهم
صحيحة نافذة والله اعلم فصل المراة هل يصح ان تلي القضا قال
مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ان تكون قاضية
في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النسا تقبل
في كل شيء الا في الحدود والجراح فهي عنده تقضي في كل شيء الا في
الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبري يصح ان تكون قاضية في كل
شيء واتفقوا على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا فصل القضاء
هل هو من فروض الكفايات ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي نعم
ويجب على من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد في
اظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه
وان لم يوجد غيره ولو اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا له
بالاتفاق فصل وهل يكره القضا في المسجد ام لا قال ابو حنيفة
لا يكره وقال مالك بل هو سنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد
للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيها فصل لا يقضي القاضي
بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له ان يقضي بعلمه ام لا قال ابو حنيفة

ما شاهده الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا او بعده
لا يحكم فيها بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل ه
القضاء وبعده وقال مالك واحمد لا يقضي بعلمه اصلا وسوا ذلك حقوق
الله عز وجل وحقوق الادميين والصحيح من مذهب الشافعي انه يقضي
بعلمه الا في حدود الله عز وجل ه فصل وهل يكره للقاضي ان يتولى
الشرا والبيع بنفسه ام لا قال ابو حنيفه لا يكره ذلك
وقال مالك والشافعي واحمد يكره وطريقه ان يوكل فصل
اذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتهما فلا
بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك
وكذلك في التعريف لمن لا يعرف وتاديه رساله والجرح ه
والتعديل فقال ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه تقبل
شهاده الرجل الواحد في ذلك كله بل قال ابو حنيفه ويجوز
ان يكون امراة وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخري لا
يقبل اقل من رجلين وقال مالك لا بد من اثنين فان كان
التخاصم في اموال مما يقبل فيه شهاده رجل وامراتان وان
كان يتعلق باحكام الابدان لا يقبل فيه الا رجلان فصل
ولو عزل القاضي نفسه فهل ينعزل ام لا نقل المحققون من اصحاب
الشافعي ان القاضي لو عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه
وان تعين لم ينعزل في اظهر الوجهين وقال الماوردي ان عزل
نفسه لعذر جاز او لغيره لم يجز ولكن لا يجوز له ان يعزل
نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفايه لانه موكل بعمل
يحرم عليه اضاعته وعلى الامام ان يعفيه ان وجد غيره ويتم
عزله باستعفايه وبما عمل ولا يتم باحدهما ولا يكون قوله
عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولي وهو لا يعزل
نفسه ولا يعزلها قال الاصحاب لو فسق القاضي ثم تاب
وحسن حاله هل يعود قاضيا من غير تجديد ولاية اصحهما

لا يعود

لا يعود بخلاف الجنون والاغما اذ الاصح فيهما العود وقال
الهروي في الاشراف لو فسق القاضي والعزل ثم تاب عادت ولايته
واليا نص عليه الشافعي لان ذلك شأن الانسان لا ينفك
غالبا من ان يحصل بها فيفتقر الى مطالعه الامام يحوز للحاجه
وقال الماوردي اذا حدث الفسق في القاضي ولو انعزل
وعجل الافساد بتوبة وندم لم ينعزل لانتقال العصمة عنه
ولان هفوات ذوي الهيات مقاله فلا من سلم الا
من عصمه الله فصل اختلف الايمه في سماع شهادة
من لا تعرف عدالته الباطنه فقال ابو حنيفه يسال الحاكم
عن باطن العداله في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما
عدا ذلك لا يسال الا ان يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن
سال ومتى لم يطعن لم يسال ويسمع الشهاده ويكتفي
بعدالتهم في ظاهر احوالهم وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العداله حتى يعرف
العداله الباطنه سوا طعن الخصم او لم يطعن وسوا كانت
الشهاده في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى اختارها
بعض اصحابه ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال
على الاطلاق وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العداله
ام لا قال ابو حنيفه تقبل وقال الشافعي واحمد في اشهر
روايتيه لا تقبل حتى يعين سببه وقال مالك ان كان
الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه
مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا
بتبيين السبب وهل يقبل جرح النسا وتعديلهن قال

ابوحنيفه يقبل وقال الثلاثة التي صحح احمد في اشهر روايتيه
لا مدخل للهن في ذلك واذا قال المزكي فلان عدل رضي قال
ابوحنيفه يكفي ذلك وقال الشافعي لا يكفي حتى يقول هو واحمد
عدل رضي لي وعلي وقال ملك ان كان المزكي عالما به
باسباب العداله قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر
الي قوله لي وعلي فصل ولا يقضي علي غايب الا ان
حضر من يقوم مقامه كوكيل او وصي عند ابي حنيفة وعند
الثلاثه يقضي عليه مطلقا اذا قضي لانسان بحق علي غايب
او صبي او مجنون فهل يحتاج الي تحليفه للشافعي وجهان اصحهما
نعم وقال احمد لا يحتاج الي احلافه فصل واتفقوا
علي ان كتاب القاضي الي القاضي من مصر الي مصر في الحدود
والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا
مالكا فانه يقبل عنده القاضي الي القاضي في ذلك كله واتفقوا
ان الكتاب في الحقوق الماليه جايز مقبول واختلفوا في صفة
ادايه التي تقبل معها فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا
يقبل حتى يشهد اثنان انه كتاب القاضي فلان قراه علينا او
قري عليه بحضرتنا وعن ملك في ذلك روايتان احداهما كقول
الجماعه والاخري يكفي قولهما هذا كتاب القاضي فلان
المشهود عنده وهو قول ابي يوسف ولو تكاتب القاضيان
في بلد واحد فقد اختلف اصحاب ابي حنيفه فقال الطحاوي
يقبل ذلك وقال النسفي باحكاه الطحاوي من مذهب ابي
يوسف ومذهب ابي حنيفه انه لا يقبل وهو الاظهر عندي
وقال الشافعي واحمد لا يقبل فيحتاج الي اعادة البينه
عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النايية

فصل اذا حكم

فصل اذا حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شي فقالا
رضينا بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه قال ملك واحمد
يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه
وان خالف رايه وراي غيره وقال ابو حنيفه يلزمهما حكمه ان
وافق حكمه راي قاضي البلد نفذه وامضيه قاضي البلد اذا رفع
اليه وان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه
خلاف بين الايمه وللشافعي قولان احدهما يلزمه حكمه والثاني
لا يلزم الا بتراضيهما ويكون ذلك كالفتوى منه وهذا الخلاف
في مسئلة التحكيم انما يعود الي الحكم في الاموال فاما النكاح واللعان
والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعا فصل
لو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم بذلك
قال ملك واحمد تقبل شهادتهما ويحكم بها وقال ابو حنيفه والشافعي
لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الي قولهما حتى يتذكر انه حكم به
فصل لو قال القاضي في حال ولايته قد ثبت علي الرجل
حق او حد قال ابو حنيفه واحمد يقبل منه ويستوفي الحق
او الحد وقال ملك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل
وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفه وهو الاصح والثاني
كمذهب ملك ولو قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي
قال ابو حنيفه وملك والشافعي لا يقبل منه وقال احمد يقبل منه
فصل حكم الحاكم لا يخرج الامر عن ما هو عليه في الباطن وانما
ينفذ حكمه في الظاهر فاذا ادعي مدع علي رجل حقا
واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا قد
شهدا بالحق وصدق فقد حل ذلك الشي للمشهود له ظاهرا
وباطنا وان كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشي للمشهود له

في الظاهر بالحكم واما في الباطن فيما بينه وبين الله عز وجل
فهو المشهود عليه كما كان سوآ كان ذلك في الفروج او في علي ما ثبت
الاموال هذا قول ملك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
حكم الحاكم اذا كان عقدا او فسخا فحمل الامر علي ما هو عليه وينفذ
الحكم به باطنا والظاهر فصل واتفقوا علي ان الحاكم اذا
حكم باجتهاده ثم بان اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض الاول
وكذا اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه فروع اوصى
اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق
وتثبت الوكالة عند ابي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل الا
بعدل او مستورين عند الثلاثة بشرط فيه العدد لان في القاضي
عزل الرجل حكمت عليك لفلان بالف ثم اخذها منه فقال له
اخذتها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا الوكالة قطعت
بدل حق فقال بل ظلما

باب القسمة

وهي جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة اذا الشركا فيه يتضررون
بالمشاركة واختلف الائمة هل هي بيع ام افراز قال اصحاب
ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وتكون بمعنى الافراز
والموضع الذي هي فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب
والعقار ولا يجوز بيعه مرابحة والذي هي فيه بمعنى الافراز
هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي
لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه افراز وتمييز حق
حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة وقال ملك
ان تساوت الاعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت
كانت بيعا وللشافعي قولان احدهما هي بيع والثاني افراز
والذي تقرر من مذهبه اخرا ان القسمة ثلاثة انواع
الاول بالاجزا كمثل ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة

الاجزاء

الاجزا فتعدل السهام ثم يقرع الثاني بالتعديل كارض مختلف
قيمة اجزائها بحسب قوة نبات وقرب ما الثالث بالرد بان
يكون في احدى الجانبين بير او شجر لا يمكن قسمته فرد من
ياخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزا
افراز وقال احمد هي افراز فصل فعلى قول من يراها
افرازا يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص
ومن يقول انها بيع يمنع ذلك فصل ولو طلب احد الشريكين
القسمة وكان فيها ضرر علي الاخر قال ابو حنيفة ان كان
الطالب للقسمة منهما وهو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان الطالب
لها ينتفع اجبر الممتنع منها عليها وقال ملك يجبر الممتنع على
القسمة بكل حال ولاصحاب الشافعي اذا كان الطالب هو المتضرر
وجهان اصحهما يقسم وقال احمد لا يقسم ذلك بل يباع ويقسم
ثمنه فصل وهل اجرة القاسم على قدر رؤوس المقتسمين
او على قدر الانصباء قال ابو حنيفة وملك في احدى روايتيه
هي على قدر الرؤوس وقال ملك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد
على قدر الانصباء وهل هي على الطالب خاصة ام عليه وعلى
المطلوب منه قال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال ملك
والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع فصل واختلفوا
في قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم هل تصح ام لا
قال ابو حنيفة لا تصح وقال الباقون تصح بالقيمة
كما يقسم ساير الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت
الاعيان والصفات

باب الدعاوي والبينات

اتفق الايمه على انه اذا احضر رجل وادعى على رجل وطلب
احضاره من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه المدعى ه
فانه لا يجاب سواله واختلفوا فيما اذا كان في بلد لا حاكم
فيه فقال ابو حنيفه لا يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما
مسافه يرجع منها في يومه الى بلده وقال الشافعي واحمد
يحضر الحاكم سوا قربت المسافه او بعدت **فصل**
واتفقوا على الحاكم يسمع دعوى الحاضر بينته على الغايب ان صح
ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب ام لا فقال ابو حنيفه لا يحكم
عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينه ولكن يأتي
من عند القاضي ثلاثه الى بابه يدعونه الى الحكم فان جا والا فتح
عليه بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال ابو
حنيفه لا يحكم على الغايب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر
مثل ان يكون للغايب وكيل او وصي او يكون جماعه شركا
في شي فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب
وقال مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام الحاضر البينه وساله
الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا اقامت البينه للمدعي ه
على الاطلاق وقال احمد روايتان احدهما جواز ذلك على الاطلاق
كمذهب الشافعي وكذلك اختلافهم فيما اذا كان الذي قامت
عليه البينه حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس الحكم واختلف ه
القايلون بالحكم على الغايب فيما اذا قامت البينه على الغايب او
على صبي او مجنون فهل يحلف المدعي مع بينته او يحكم بالبينه من
غير استحلافه قال مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي يحلف
وعن احمد روايتان احدهما يحلف والثاني لا يحلف واتفقوا
على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعد ان حكم به ولا يحلف المدعي
مع شاهديه **فصل** لو مات رجل عليه وخلف ابنا
مسلما وابنا

مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه
وانه يرثه واقام على ذلك بينه وعرف انه كان نصرانيا وشهدت
احدى البينتين انه مات واخر كلامه الاسلام وشهدت
الاخرى انه مات واخر كلامه الكفر فهما متعارضان فيسقطان
في احد قولي الشافعي ويصير كان لا بينه فيحلف النصراني ه
اصلي ويقضى له وعلى قوله الاخر يستعملان ويقرع بينهما وان لم يعرف
دينه فقولان فان قلنا يسقطان رجع القول الى من في يده
المال وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما اقرع وان قلنا
يوقف وقف الى ان ينكشف وان قلنا يقسم قسم على المنصوص
وفي المسايل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبه
جميع صح قال احمد وقال ابو حنيفه في المسايل تقدم بينه الاسلام والله اعلم
فصل لو تنازع اثنان حايطا بين ملكيهما غير متصل
ببناء احدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه
جذوع عند الثلاثه وقال ابو حنيفه اذا كان لاحدهما عليه جذوع
قدم على الاخر **فصل** لو كان في يد انسان غلام بالغ ه
عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه
انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا يعبر له فالقول قول
صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينه هذا كله
متفق عليه بين الايمه ولو كان الغلام مراهقا فلاصحاب الشافعي
وجهان احدهما كالبالغ والثاني كالصغير **فصل** واتفقوا
على ان البينه على المدعي واليمين على من انكر ولو قال لا بينة
لي او كل بينه زور ثم اقام بينه قال ابو حنيفه ومالك والشافعي
يقبل وقال احمد لا يقبل واختلفوا في بينه الخارج هل هي اولى

من بينة صاحب اليد ام لا قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
بينة الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في روايته الاخرى
بينة صاحب اليد اولى وهل بينة الخارج مقدمة على بينة
صاحب اليد على الاطلاق ام في امر مخصوص قال ابو حنيفة ه
بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق
واما اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب
التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة
صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا وكان صاحب اليد
اسبق تاريخا فانه مقدم وقال مالك والشافعي بينة ه
صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما
ان بينة الخارج مقدمة مطلقا والاخرى كمذهب ابي حنيفة
فصل واذا تعارضت بينتان الا ان احدهما اشهر
عدالة فهل ترجح ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح
وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى رجلان دارا في يد انسان
وتعارضت البينات قال ابو حنيفة لا يسقطان وتقسم بينهما
وقال مالك يتحالفان وتقسم بينهما فان حلف احدهما ه
ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا
فعنه روايتان احدهما تقسم بينهما والاخرى يوقف حتى
يتضح الحال وللشافعي قولان احدهما يسقطان معا كما لو
لم يكن بينة والثاني يستعملان ثم فيهما بعد ذلك ثلاثة اقوال
احدها القسم والثاني القرعة والثالث الوقف وعن احمد
روايتان احدهما يسقطان معا والثانية لا يسقطان
ويقسم بينهما فصل واذا ادعى اثنان شيئا في يد ثالث ولا

بينة

بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه قال ابو حنيفة ان
اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما
يحلف لكل منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا حلف لهما
فلا شيء لهما وان نكل لهما اخذ ذلك او قيمته منه وقال
مالك والشافعي يوقف الامر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا ه
وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو
ادعى رجل انه تزوج امراة تزويجا صحيحا قال ابو حنيفة
ومالك يسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي
واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشروط التي يفتقر صحة
النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها ان كانت بكرا فصل اذا نكل المدعى
عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعي ام لا قال ابو حنيفة
لا ترد ويقضى بالنكول وقال مالك ترد ويقضى على المدعى
عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين او شاهد وامراتين
وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه
بنكوله في جميع الاشياء فصل اليمين هل تغلظ بالزمان
والمكان ام لا قال ابو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي تغلظ
وعن احمد روايتان كالمذهبين فصل ولو ادعى اثنان
عبدا كبيرا فاقر لاحدهما قال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا انه ع
كان مدعياه اثنين فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره
وقال الشافعي يقبل اقراره في الحال ومذهب مالك واحمد
انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان
المدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل انه
اعتق عبده وانكر العبد قال ابو حنيفة لا تصح الشهادة مع انكار

العقد وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه فصل ولو
اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه
ثابتة ولا بينة قال ابو حنيفة ما كان في يدهما مشاهدة فهو لهما
وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول
قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما
يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وبعد الموت فهو للباقي منهما
وقال مالك كلما صلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو
بينهما بعد التحالف وقال احمد ان كان المتنازع عليه ما يصلح
للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان
كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه
وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان
لا تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم
وكذلك الحكم في اختلاف ورثتهما فان اختلف ورثتها وورثة الاخر
فالقول قول الباقي منهما وقال ابو يوسف القول قول المرأة فيما
جرت العادة انه قدر جهاز مثلها فصل من له دين
على انسان فجحده اياه وقدر له على مال فهل له ان يأخذ منه
مقدار دينه بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة له ان يأخذ ذلك
من جنس ماله وعن مالك روايتان احدهما انه ان لم يكن على
غريمه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصة ورد ما
فضل والثانية وهي مذهب احمد انه لا يأخذ بغير اذنه
سواء كان باذلا لما عليه او مانعا وسواء كان له عليه حق ببينة
او لم يكن وسواء كان من جنس حقه او من غير جنسه وقال
الشافعي له ان يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه
بينة وامكنه اخذ الحق بالحاكم والاصح من مذهبه جواز

الاخذ

الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الاخذ والله اعلم

باب الشهادات

اتفق الائمة على ان
الشهادة شرط في النكاح واما سائر العقود كالبيع فلا يشترط
الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له ان يلقن الشهود
بل يسمع ما يقولون واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل
وامرأتين ام لا قال ابو حنيفة يثبت عند الداعي وقال مالك
والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا
هل يثبت بشهادة عبدين فعند ابي حنيفة يثبت وينعقد النكاح
بشهادة اعميين عند ابي حنيفة واحمد واختلف اصحاب الشافعي
في ذلك والمختار ان الاشهاد في البيع مستحب وليس بواجب
ويحكى عن داود ان الشهادة تعتبر في البيع فصل والنساء
لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطلع
عليه الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا
هل يقبل شهادتهن في ما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال
كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك فقال ابو حنيفة تقبل
شهادتهن في ذلك كله سواء انفردن او كن مع الرجال وقال مالك
لا يقبلن في ذلك بل لا يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من
العيوب التي في النساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وهذا
مذهب الشافعي واحمد واختلفوا في العدد المعتبر منهن فقال ابو حنيفة
واحمد في اشهر روايتيه يقبل شهادة امرأة واحدة وقال مالك واحمد
في روايته الاخرى لا يقبل اقل من امرأتين وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة
اربع نسوة فصل واختلفوا بما يثبت استهلال الطفل فقال ابو
حنيفة بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه يتعلق به التوارث واما في حق

الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امراة واحدة وقال مالك
يقبل فيه امراتان وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النسا منفردات
الا انه على اصله في اشتراط الاربع وقال احمد يقبل في الاستهلال
شهادة امراة واحدة فصل واختلفوا في الرضاع فقال
ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا
يقبلن فيه عنده منفردات وقال مالك والشافعي يقبلن فيه عنده
منفردات الا ان مالكا في المشهور عنه يشترط شهادة امراتين والشافعي
يشترط شهادة اربع وعن مالك رواية انه يقبل واحدة اذا فشا ذلك
في الجيران وقال احمد يقبلن فيه منفردات ويجزي منهن امراة واحدة
في المشهور عنه فصل ولا تقبل شهادة الصبيان عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر
مباح قبل ان يتفرقوا وهي رواية عن احمد وعن احمد رواية ثالثة ان
شهادة الصبي تقبل في كل شيء فصل المحدود في القذف هل تقبل
شهادته ام لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته
بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد تقبل شهادته اذا تاب سوا كانت
توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته
في مثل الحد الذي اقيم عليه وهل من شرط توبته اصلاح العمل ه
والكف عن المعصية سنة ام لا قال مالك يشترط والشافعي ظهور
افعال الخير عليه والتقرب بالطاعة من غير حد لسنة ولا غيره وقال
احمد مجرد التوبة كاف واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول
القذف باطل محرم ولا اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد هو ان يكذب
نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك
لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا فصل واللعب بالشطرنج مكروه
بالاتفاق وهل يحرم ام لا قال ابو حنيفة هو محرم فان اكثر منه ردت
وقال الشافعي لا يحرم اذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن
فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف والنبيذ المختلف في

شربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي وان كان
يحد وقال ابو حنيفة النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر
وقال مالك هو محرم يفسق بشربه ويحد وترد به الشهادة وعن
احمد روايتان كمذهب ابي حنيفة ومالك فصل شهادة الاعمى
هل تقبل ام لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا وقال مالك واحمد
تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف ه
والعتق وساير العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار
ونحو ذلك سوا تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال الشافعي تقبل في ثلاثة
اشيا ما طريقه الاستفاضة والترجمة والضبطة ولا تقبل شهادته
في الضبط حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يودي
الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك فصل وشهادة الاخرس
لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل
اذا كانت له اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل
وهو الصحيح ومنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم فصل شهادة
العبد غير مقبولة على الاطلاق عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور
في مذهب احمد انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل
العبد شهادة حال رقه واداها بعد عتقه فهل تقبل ام لا قال ابو حنيفة
والشافعي تقبل وقال مالك ان شهد به في حال رقه فردت شهادته ولم
تقبل شهادته به بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمل الكافر قبل اسلامه
والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرنا في مسالة العبد
فصل تحمل الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشياء
في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب
الشافعي جواز ذلك في تسعة اشيا النكاح والنسب والموت وولاية القضاء
والملك والعتق والوقف والولاء وقال احمد بالجواز بالتسعة
وهي الثمانية المذكورة عن الشافعية التاسعة والدخول وهل يجوز
الشهادة بالاملاك من جهة اليد لمن يراه في يده يتصرف فيه

مدة طويله فمذهب الشافعي انه يجوز ان يشهد له باليد وهل
تشهد له بالملك وجهان احدهما عن ابن سعيد الاصطخري
يجوز ان تشهد له بالاستفاضة ويروى ذلك عن احمد والثاني
انه يجوز الشهاده فيه لا يجوز وقال ابو حنيفه انه لا يجوز الشهاده
عن ابي اسحاق المروزي انه لا يجوز ويجوز من جهه ثبوت اليد ويروى ذلك عن احمد
في الملك بالاستفاضه
وقال مالك يجوز الشهاده باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك وان
كانت المدة طويله كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي
حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه له الا ان يكون المدعي قرابه
او يخاف من سلطان ان عارضه فصل هل تقبل شهاده اهل
الذمه بعضهم على بعض قال ابو حنيفه تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل ٣
وعن احمد روايتان كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية
في السفر خاصة اذا لم يوجد غيرهم ام لا قال الثلاثه لا تقبل وقال احمد
تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا غيرا وانها ولا كتما
لوصية الرجل فصل اتفق الائمه على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين
فيما عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح
الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال الثلاثه يصح وقال
ابو حنيفه لا يصح وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق ام لا
قال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يحكم به وعن احمد روايتان احدهما
والاخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك
كقول الجماعه وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهاده امراتين مع اليمين ام لا
فقال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد
واليمين ثم رجع الشاهد فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال
مالك واحمد يغرم الشاهد المال كله فصل هل تقبل شهاده العدو
على عدوه ام لا قال ابو حنيفه تقبل اذا لم تكن العداوه بينهما
تخرج الى الفسق وقال الثلاثه لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل شهاده
الوالد لولده والولد لوالده ام لا قال الثلاثه لا تقبل شهاده
الوالدين للولدين ولا شهاده الولدين للوالدين
الوالدين من الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احدها
الذكور والاناث بعدوا او قربوا

كمذهب الجماعه

كمذهب الجماعه والثانيه تقبل شهاده الابن لابيه ولا تقبل شهاده
١٢٦ الاب لابنه والثالثه تقبل شهاده كل واحد منهما لصاحبه ما لم يجر اليه
نفعا في الغالب واما شهاده كل واحد منهما على صاحبه فمقبوله عند الجميع
الا ما روي عن الشافعي انه قال لا تقبل شهاده الولد على والده في القصاص
والحدود لا بتهامه في الميراث فصل وهل تقبل شهاده الاخ لاخيه والصديق
لصديقه قال الثلاثه تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهاده احد الزوجين
للاخر قال الثلاثه لا تقبل وقال الشافعي تقبل فصل اهل الاهواء والبدع
هل تقبل شهادتهم ام لا قال ابو حنيفه والشافعي تقبل اذا كانوا يجتنبون
الكذب الا الخطابيه من الرافضه فانهم يصدقون من حلف عندهم
ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل
شهادتهم على الاطلاق فصل وهل تقبل شهاده بدوي على قروي اذا
كان البدوي عدلا ام لا قال ابو حنيفه والشافعي تقبل في كل شيء وقال
احمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل خاصه ولا تقبل فيما عدا
ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضرين فيها الا ان يكون تحملها في البادية
فصل ومن تعين عليه شهادة لم يجز له اخذ الاجرة عليها ومن لم
يتعين عليه جاز له اخذ الاجرة وعلى وجه في مذهب الشافعي فصل في الشهادة
على الشهادة قال مالك في المشهور عنه هي جائزة في كل شيء من حقوق الله عز وجل
وحقوق الادميين سواء كان في مال او حد او قصاص وقال ابو حنيفه تقبل
في حقوق الادميين سوى القصاص ولا تقبل في حقوق الله عز وجل كالحدود
وقال الشافعي تقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله
عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فيه قولان اظهرهما القبول واتفقوا
على انه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شهادة الاصل الا ان يكون
ثم عذر يمنع شهاده شهود الاصل من مرض او غيبة تقصر في مثلها
الصلاة الا ما حكي في رواية عن احمد انه لا تقبل شهادة
شهود الفرع الا بعد شهود الاصل وهل يجوز ان يكون في شهود
الفرع نساء ام لا قال ابو حنيفه يجوز وقال الثلاثه لا يجوز واختلفوا
في عدد شهود الفرع فقال الثلاثه تجزي شهادة اثنين كل واحد منهما
على شاهد من شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما كقول الجماعه
وهو الاصح والثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد
من شهود الاصل شاهدان وشهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل

وعدلاهما واثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما ونسبهما للقاضي ونشهدا
على شهادتهما لم تقبل شهادتهما وبه قال الائمة الاربعة وكافة الفقها
وحكي عن ابن جرير الطبري انه اجاز ذلك مثل ان تقولا نشهد
ان رجلا عدلا اشهدنا على شهادته ان فلان بن فلان اقر
لفلان بن فلان بالف درهم **فصل** واذا شهد شاهدان بمال
ثم رجعا بعد الحكم به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد
عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شي عليهما واتفقوا على انه
لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما ولو انهم اذا رجعوا قبل الحكم
لم يحكم بشهادتهم واذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد
الحكم حالهما قال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك واحمد ينقض حكمه
وللشافعي قولان احدهما ينقضه والثاني لا ينقضه **فصل** واختلفوا
في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في
قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال الثلاثة يعزر ويوقف في
قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر
في الجوامع والاسواق والمجامع

كتاب العتق

اتفق الائمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها
فلو اعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا قال الثلاثة
يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا اعتق نصيبه
فقط وقال ابو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان
يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه المعتق ان
كان موسرا فان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية
وليس له التضمين ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر
ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس
ملكهما معا في زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق ملكهما في الملك
في المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على
قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من الولاية
مثل ذلك وقال الثلاثة عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما

باب
او يستسعي

حصته

١٢٧

بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل
ذلك **فصل** ولو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة
جميع العتق قال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي في الباقي وقال
الثلاثة يعتق الثلث بالقرعة ولو اعتق عبدا من عبيده ولم يعينه قال ابو
حنيفة والشافعي يخرج ايهما شا وقال مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعة ولو
اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه قال ابو حنيفة
يستسعي العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا وقال الثلاثة لا ينفذ العتق ولو قال
لعبده الذي هو اكبر منه سنا هذا ابني قال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال
الثلاثة لا يعتق بذلك وقال ذلك لمن هو اصغر منه سنا لم يعتق ايضا الا في قول
للشافعي يحكيه بعض اصحابه والمختار ان قصد كرامته لم يعتق ولو قال انه لله وثوى
العتق قال ابو حنيفة لا يعتق وقال الثلاثة يعتق **فصل** ومن ملك احد الوالدين
او ولده او اجداده او جداته فيرثوا او بعدوا فبنفس الملك يعتقون عليه عند
ملكه وكذلك عنده اذا ملك اخوته واخواته من قبل الاب او الام وقال ابو
حنيفة يعتق هولا عليه وكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب اوكان
امراة لم يجز له تزوجها من نفسه وقال الشافعي مالك اصله من جهة الاب او
الام لو ان سفلوا ذكرا كان او انثى عتق عليه سوا اتفق الولد والوالد في الدين
او اختلفا سوا ملكه قهرا بالارث او اختيارا كالشرا والهبة وقال داود لا يعتق
بقرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر

باب التدبير

اذا قال
السيد لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده
واختلفوا هل يجوز بيع المدبر ام لا قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان
التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط مثل سفر بعينه او مرض بعينه
فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد
الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث
عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما احتمله ولا فرق عنده بين
المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد روايتان
احدهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد
دين وولد المدبرة عند ابي حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد
والمطلق كما تقدم وعند مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق بين المطلق

التدبير ومعيده وللشافعي قولان احدهما يجوز بيعها مطلقا ويحد
والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا

باب الكتابة

اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة
مندوب اليها وقال احمد في رواية عنه بوجوبها اذا دعى العبد
سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد
عبده على مال منجم يسعى فيه العبد ويؤديه الى سيده واما
العبد الذي لا كسب له قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تكره كتابته
وعن احمد روايتان احدهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الامة
التي هي غير مكتسبة مكروهة اجماعا فصل واصل الكتابة
ان تكون مؤجلة فلو كانت حالة فهل تصح ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا يجوز الا منجمة
واقلها نجمان فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال من خراج قال
ابو حنيفة ان كان له مال اجبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر
على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب
فيجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي واحمد لا يجبر بل للسيد
الفسخ فصل واذا كاتب السيد عبده على مال اتاه منه
شيئا قال الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم وهل ذلك مستحب
ام واجب قال ابو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب
للاية واختلف من اوجبه هل له قدر معين ام لا فقال الشافعي لا تقدير
فيه وقال بعض اصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدره
الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد
عن المكاتب ربع الكتابة او يعطيه مما قبضه ربعه فصل ولا
يجوز بيع رقبة المكاتب عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا اجاز بيع مال
الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا او عرضا بعين
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز بيع
رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم المشتري مقام
السيد الاول واذا قال كاتبتك على الف درهم فانه متى اداها عتق
عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد ولم يعتق الا ان يقول فاذا اديت
الي فانت

الي فانت حر او ينوي العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو
كانت امته وشرط وطئها في عقد الكتابة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز ذلك وقال احمد يجوز

باب امهات الاولاد

اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب
السلف والخلف من فقهاء الامصار الا ما حكي عن بعض الصحابة وقال
داود يجوز بيع امهات الاولاد ولو تزوج امة غيره واولدها ثم ملكها قال
ابو حنيفة تصير ام ولد وقال مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز
له بيعها ولا تعتق عليه ولو ابتاع امة وهي حامل منه قال ابو حنيفة
تصير ام ولد وقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولد وقال مالك في احدى
الروايتين تصير ام ولد وفي الاخرى لا تصير ولو استولد جارية
ابنه قال ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد وللشافعي قولان احدهما
لا تصير والثاني تصير ثم ما يلزم الوالد من ذلك لابنه قال ابو حنيفة
ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي
ضمان قيمة الولد قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها
ولا مهرها وهل للسيد اجارة ام ولد قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد له وقال مالك لا يجوز له ذلك وفقك الله تعالى وهذا
اخره والله اعلم تم والحمد لله الذي هدانا لتاليف اختلاف
الائمة والهمنا الطافا ولحاظا تسميته رحمة الامة والشكر على انعامه
بالاعانة على اتمامه واساله كما منح ووفق وبلغ المنى وحقق ان ينفعني به
والمسلمين وان يجعلنا مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قال مؤلفه محمد العثماني فرغت من تاليفه في ليلة الثلاثاء حادي
عشر ذي القعدة الحرام سنة ثمانين وسبعمائة ووافق الفراغ من هذه

... المباركة يوم الجمعة قبل الزوال [illegible]
جمادى الثاني سنة ... [illegible]
على يد ... الفقير الى الله [illegible]
[illegible] الانكسي [illegible]
[illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للميت
هولا اهونها الموت وان للموت
الف ضربة كل ضربة منها اشد من الف
فاذا داوم العبد على هذه الكلمات هون ا
وهذه العدد لكل هول لا اله الا الله ولكل
هم ولكل نعمة الحمد لله ولكل رخاء
الشكر لله ولكل اعجوبة سبحان الله ولكل ا
مصيبة انا لله ولكل ضيق حسبي الله ولكل
... على الله ولكل طاعة ومعصية لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

١٢٩ ورقة